يا صاحب ملا ايوب افندى

صاحب ملا ايوب افندى

ملا ايوب انصارع افندى

قره قولادن

قره قولاق احمد اغانك كتاب قودوسى سرخ صاحب ملا افندى ايوب مصارع

شريف نحاسكه اندم دونى اهمايون

كتاب الطهارت

كيفو حاصه

كيلدر حاصه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فرض الطهارة غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس والرجلان والكعبان يدخلون في الغسل والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس لما روى المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه قال النبي عليه السلام اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه وسنن الطهارة غسل اليدين ثلثا قبل ادخالهما الاناء اذا استيقظ المتوضئ من نومه والا فمن يده حتى يغسل ثلثا وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء والسواك والمضمضة والاستنشاق و مسح الاذنين وتخليل اللحية والاصابع وتكرار الغسل الى الثلث ويستحب للمتوضئ ان ينوي الطهارة ويستوعب راسه بالمسح ويرتب الوضوء فيبدء بما بدء الله تعالى بذكره وبالبداءة والعين الناقضة الوضوء كل ما خرج من السبيلين والدم والقيح والصديد اذا خرج من البدن فتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير والقئ اذا كان ملء الفم والقوم مضطجعا او متكئا او مستندا الى شيء لو ازيل عنه لسقط بنقض والغلبة على العقل بالاغماء والجنون والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن وسنة الغسل الابتداء بالغسل

فغسل يديه ثلاثا وفرجه وبزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة الا رجليه ثم يفيض الماء على رأسه وبدنه ثلثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه وليس على المرأة ان تنقض ضفائرها في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر والعان الموجبة للغسل انزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة حالة النوم واليقظة هما التقاء الختانين من غير انزال والحيض والنفاس ومن استيقظ من نومه فوجد في ثيابه منيا ومذيا فعليه الغسل ومن دخل الكافر في الاسلام فعليه الغسل الجمعة والعيدين وعرفة والاحرام وليس في الغسل والوضوء غسل وفيهما الوضوء والطهارة من الاحداث جائزة بماء السماء والاودية والعيون والابار وماء البحار ولا يجوز بماء اعتصر من الشجر وطبخ والثمر ولا بماء غلب عليه غيره فاخرجه عن طبع الماء كالاشربة والخل وماء الباقلاء والمرق وماء الورد وماء الخروج ويجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه كماء الثلج وماء العصف والماء الذي يختلط به الزعفران والصابون والاشنان وكل ماء اذا وقعت فيه النجاسة لم يجز الوضوء به قليلا وكان او كثيرا لان النبي عليه السلام امر بحفظ الماء من النجاسة فقال لا يبولن احدكم في الماء الدايم ولا يغتسلن فيه من الجنابة وقال النبي عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري باين باتت يده واما الماء الجاري اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء منه اذا لم يروها اثر لانها لا تستقر مع جريان الماء والغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت فيه النجاسة في احد جانبيه ما

والعان الموجبة للغسل ح

2

جاز الوضوء من الجانب الآخر لان الظاهر ان النجاسة لا
تصل اليه وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه
كالبق والذباب والزنابير والعقارب وموت ما يعيش
في الماء لا ينجسه كالسمك والضفدع والسرطان والماء المستعمل
لا يجوز استعماله في طهارة الاحداث والماء المستعمل كل ماء
ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة وكل اهاب
دبغ فقد طهر جازت الصلوة فيه والوضوء منه الا جلد الخنزير
والآدمي وشعر الميتة وعظمها وحافرها وعصبها وقرنها
طاهر واذا وقعت في البئر نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها
من الماء طاهرة لها فان ماتت فيها فارة او عصفورة
او صعوة او سودانية او صامر ابرص نزح منها ما بين
عشرين دلوا الى ثلثين دلوا بحسب كبر الدلو وصغرها
وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور نزح منها
ما بين اربعين دلوا الى ستين دلوا وان ماتت فيها شاة
او كلب او آدمي نزح جميع ما فيها وان انتفخ الحيوان فيها
او تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء صغر الحيوان وكبرها سواء
وعدد الدلاء يعتبر بالدلو الوسط المستعمل للاوباد في البلدان
فان نزح منها بدلو عظيم قدر ما يسع فيه من الدلو الوسط
احتسب به وان كانت البئر معينا لا ينزح ويجب نزح ما
فيها اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وقدر روى عن محمد بن
الحسن رحمة الله انه قال ينزح منها ماء ثنى دلوا الى ثلث
مائة دلو واذا وجد في البئر فارة او غيرها لا يدرون متى
وقعت فيها ولم تنتفخ ولم تنفسخ اعادوا صلوة

يوم وليلة اذا كانوا يتوضأون منها وغسلوا كل شيء اصابه
ماؤها وان كانت قد انتفخت او تفسخت اعادوا ثلثة
ايام ولياليها في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله ليس عليهم اعادة شيء حتى يتحققوا ما في
وقعت وسنور الآدمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر وسور الهر
وسنور الكلب والخنزير وسباع البهائم الجنسي وسنور الهرة
والدجاجة المخلاة وسباع الطير وما يسكن في البيوت مثل الحية
والفارة مكروه وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيهما فان لم يجد الماء
غيرهما توضأ بهما ويتيمم باب التيمم ومن لم يجد الماء وهو
مسافر وخارج المصر بينه وبين المصر نحو الميل او اكثر او كان
يجد الماء الا انه مريض فخاف ان استعمل الماء اشتد مرضه او
خاف الجنب ان اغتسل بالماء ان يفقده البرد او يمرضه فانه يتيمم
بالصعيد الطاهر والتيمم ضربتان يمسح باحدهما وجهه و
بالاخرى يديه الى المرفقين والتيمم في الجنابة والحدث سواء يجوز
التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بكل ما كان من جنس
الارض كالتراب والرمل والحجر والمدر والجص والنورة والكحل والزرنيخ وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز التيمم الا بالتراب والرمل
خاصة والنية فرض في التيمم ومسنونة في الوضوء وينقض التيمم
كل شيء ينقض الوضوء وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر على
استعماله ولا يجوز التيمم الا بصعيد طاهر ويستحب لمن لا
يجد الماء في اول الوقت وهو يرجو ان يجد الماء في آخر الوقت ان
يؤخر الصلوة الى آخر الوقت فان وجد الماء توضأ به والا يتيمم
وصلى بتيممه في الوقت ما شاء من الفرائض والنوافل ويجوز

والضم بين الكوعين والشكوك
ان المكروه اقرب الى الطهارة
وابعد من النجاسة والشكوك
اقرب الى النجاسة

التيمم لدخول المسجد ومس المصحف كذا

التيمم في اللغة عبارة عن القصد
وفي الشرع عبارة عن قصد

وكيفية التيمم ان يضع جانب كفه اليسرى على كوعي اليمنى وكفه
تحت اصابع اصغريها ظهر يديه اليمنى الملفوفة بكمه
باطن الابهام والسبحة ويروى الاصابع شهد بها
باليد اليسرى

التيمم الصحيح المقيم في المصر اذا حضرت الجنازة فاتته والولي غيره
فخاف ان اشتغل بالوضوء ان تفوته صلوة الجنازة فانه يتيمم
ويصلي وكذلك من حضر العيد فخاف ان اشتغل بالوضوء ان تفوته
صلوة العيد يتيمم ويصلي وان خاف من شهد ان اشتغل بالوضوء
ان تفوته صلوة الجمعة فانه يتوضاء ولا يتيمم فان ادرك الجمعة
صلاها والا صلى الظهر اربعا وكذلك اذا ضاقت الوقت فخشي
ان توضاء فانه الوقت لم يتيمم ولكن يتوضاء ويصلي فايته
والمسافر اذا نسي الماء في رحله فتيمم فصلى ثم ذكر الماء في الوقت
لم يعد صلوته عند ابي حنيفة محمد رحمهما الله وتعيد عند ابي يوسف
رحمه الله وليس على المتيمم اذا لم يغلب على ظنه قرب الماء ان يطلب الماء
فان غلب على ظنه ان هناك ماء لم يجز له ان يتيمم حتى يطلبه
وان كان مع رفيقه ماء طلبه منه قبل ان يتيمم فان منعه منه يتيمم
وصلى **باب المسح** المسح على الخفين جايز بالسنة من كل حدث
موجب للوضوء اذا لبس الخفين على طهارة كاملة ثم احدث
فان كان مقيما مسح يوما وليلة وان كان مسافرا مسح ثلثة ايام
ولياليها ابتداءها عقيب الحدث والمسح على ظاهرهما خطوطا
بالاصابع يبداء من رؤس الاصابع الى الساق فرض ذلك مقدار
ثلثة اصابع من اصابع اليد ولا يجوز المسح على خفيه نبذ خرق
كبير يبقى منه مقدار ثلثة اصابع الرجل فان كان اقل من ذلك
جاز ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل وينقض المسح
ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا نزع الخف ومضي المدة فاذا مضت
المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى وليس عليه اعادة بقية الوضوء
ومن ابتداء المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلثة

ايام ولياليها ومن ابتداء المسح وهو مسافر ثم اقام فان كان
مسح يوما وليلة او اكثر لزمه نزع خفيه وغسل رجليه وان كان
مسح اقل من يوم وليلة تم مسح يوم وليلة ومن لبس الجرموق
فوق الخف ثم مسح عليه جاز ولا يجوز المسح على الجوربين عند
ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكونا مجلدين او منعلين وقالا يجوز اذا كان
ثخينين لا يشفان الماء ولا يجوز المسح على الجبايرة وان شدها على غير
وضوء فان سقطت عن غير برء لم يبطل المسح وان سقطت
عن برء بطل المسح **باب الحيض** اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها
فما نقص من ذلك فليس بحيض وهو استحاضة واكثر الحيض
عشرة ايام ولياليها فما زاد على ذلك فهو استحاضة وما تراه
المرأة من الحمرة والتعضرة والكدرة في مدة الحيض فهو حيض حتى
ترى البياض الخالص والحيض يسقط عن الحايض الصلوة ويحرم
عليها الصوم ثم تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة ولا تطوف
بالبيت ولا تدخل المسجد ولا يأتيها زوجها ولا يجوز للحايض
ولا للجنب قراءة القران ولا يجوز للمحدث مس المصحف الا ان
ياخذه بغلافه واذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام
لم يجز وطئها حتى تغتسل وتقضي عليها وقت صلوة كاملة
فان انقطع دمها لعشرة ايام جاز وطئها قبل الغسل والطهر
اذا الخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم الجاري واقل
الطهر خمسة عشر يوما ولا غاية لاكثره ودم استحاضة هو
الذي تراه المرأة اقل من ثلثة ايام او اكثر من عشرة ايام
حكمه حكم الرعاف الدايم لا يمنع الصلوة ولا الصوم ولا الوطي
وان ازداد الدم على عشرة ايام والمرأة عادة معروفة ردت

الى ايامها عادتها وما زاد على ذلك فهو استحاضة وان ابتدأت
مع البلوغ استحاضة فحيضها عشرة ايام من كل شهر والباقي
استحاضة والمستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم
والجرح الذي لا يرقاء يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون بذلك
الوضوء في الوقت ما شاؤا وما من الفرائض والنوافل فاذا خرج
الوقت بطل وضوءهم وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة
اخرى والنفاس والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة والدم
الذي تراه المرأة الحامل في حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة
واقل النفاس لا حد له واكثره اربعون يوما وما زاد على ذلك
فهو استحاضة فان جاوز الدم على الاربعين وقد كانت هذه المرأة
ولدت قبل ذلك ولها عادة معروفة في النفاس وقعت الى ايام
عادتها وان لم تكن لها عادة معروفة فابتداء نفاسها اربعون
يوما ومن ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها ما خرج
من الدم عقيب الولادة الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد وزفر رحمهما الله من الولد الثاني باب النجاسة
تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي
يصلي عليه ويجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مايع طاهر
يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد واذا اصابت الخف
نجاسة لها جرم فجفت عليه فحكه بالارض جاز والمتنجس
الجسي يجب غسل رطبه فاذا جف على ثوبه اجزاه
فيه الفرك والنجاسة اذا اصابت المرآة او السيف
يكتفى بمسحهما وفيهما اذا اصابت الارض نجاسة
فجفت بالشمس وذهبت اثرها جازت الصلوة

على مكانها ولا يجوز التيمم منها ومن اصابته من النجاسة
المغلظة كالبول والغائط والدم والخمر مقدار الدرهم فما دونها
جازت الصلوة معه فان زاد لم يجز واصابته من نجاسة
مخففة كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلوة معه ما لم يبلغ
ربع الثوب وتطهير النجاسة التي لا تجب غسلها على
وجهين فما كان له عين مرئية فطهارتها ان تزول عينها
الا ان يبقى من اثرها ما يشق ازالتها وما ليس له عين
مرئية فطهارتها ان يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل
انه قد طهر والاستنجاء سنة يجزئ فيه الحجر وما قام
مقامه يمسحه حتى ينقيه وليس فيه عدد مسنون
غسله بالماء افضل وان جاوزت النجاسة عن مخرجها لم يجز
فيه الا بالماء ولا يستنجي بعظم ولا بروث ولا بطعام ولا يمينه نحسه
كتاب الصلوة اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو
البياض المعترض في الافق واخر وقتها ما لم تطلع الشمس
واول وقت الظهر اذا زالت الشمس واخر وقتها عند
ابي حنيفة رحمه الله اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء
الزوال واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على الصلوة
القولين واخر وقتها ما لم تغرب الشمس واول وقت المغرب
اذا غربت الشمس واخر وقتها ما لم يغب الشفق وهو
البياض الذي يرى في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال هو الحمرة واول وقت العشاء اذا غاب الشفق واخر وقتها
ما لم تطلع الفجر الثاني واول وقت الوتر بعد العشاء واخر وقتها
ما لم تطلع الفجر ويستحب الاسفار بالفجر والابراد بالظهر

في الصيف وتقديمها في الشتاء وتاخير العصر مالم يتغير الشمس
وتعجيل المغرب وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل ويباح
في الوتر لمن يُالف صلوة الليل ان يُوخر الوتر الى آخر الليل
فان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم باب الاذان الاذان
سنة للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواها وصفة الاذان ان يقول
الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة
حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
ولا ترجيع فيه ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير
من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان الا انه يزيد فيها بعد
الفلاح قد قامت الصلوة مرتين ويترسل في الاذان ويحدر
في الاقامت ويستقبل بهما القبلة فاذا بلغ الى الصلوة والفلاح
والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا ويؤذن للفائتة و
يقيم فان فاتتة صلوات اذن للاولى واقامه وكان مخيرا
في الثانية ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة
وينبغي للمؤذن ان يكون عالما بالوقت صيتا امينا ويؤذن
جاء ذو بكره ان يقيم على غير وضوء ويؤذن على غير وضوء
ولا يؤذن الصلوة قبل دخول وقتها والله اعلم الصلوة
باب شروط الصلوت التي تقدمها يجب على المصلي
ان يقدم الطهارة من الاحداث والانجاس على ما قدمناه
ويستر عورته والعورة من الرجل ما تحت السرة الى الركبة والركبة
من العورة وبدن الحرة كلها عورة من الرجل الا وجهها

وكفيها وقدميها وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة
وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها فليس
بعورة ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم
يعد الصلوة ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومي
بالركوع والسجود فان صلى قائما اجزاه والاول افضل
وينوي للصلوة التي يدخل فيها بنية لا يفصل
بينهما وبين التحريمة بعمل ويستقبل القبلة الا ان
يكون خائفا فيصلي الى اي جهة قدر وان اشتبهت
عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى فان علم انه اخطاء بعد ما صلى
فلا اعادة عليه ذلك وهو في الصلوة استدار الى القبلة
وبني عليها باب صفة الصلوة فرايض الصلوت
ستة التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود و
العقدة الاخيرة مقدار التشهد وما زاد على ذلك فهو
سنة واذا دخل الرجل في الصلوة كبر ورفع يديه
مع التكبير حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه فان قال
بدلا من التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر اجزاه عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز
الا بلفظ التكبير ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى ويضعهما
تحت سرته ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ويستعيذ بالله
من الشيطان الرجيم ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ويسر بهما
ثم فاتحة الكتاب وسورة معها او ثلث ايات من اي سورة

شاء واذا تمال الامام ولا تضاليين المؤتم امين ويخفونها ثم
يكبر ويركع ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه ويبسط
ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ويقول في ركوعه سبحان
ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله
لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد فاذا استوى قائما كبر وسجد
واعتمد بيديه على الارض ووضع وجهه بين كفيه ويسجد على
انفه وجبهته فان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة
وقال لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر وان سجد على
كور عمامته او فاضل ثوبه جاز ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه
عن فخذيه ويتوجه اصابع رجليه نحو القبلة ويقول في سجوده
سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه ثم يرفع رأسه ويكبر
فاذا اطمأن جالسا كبر وسجد فاذا اطمأن ساجدا كبر
واستوى قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه
على الارض ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى الا انه
لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى فاذا
رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش
رجله اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعه
نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه ويبسط اصابعه والتشهد
وبشهد ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى ويقرأ في الركعتين الاخريين
بفاتحة الكتاب خاصة فاذا جلس في آخر الصلوة كما جلس

في الاولى وتشهد وصلى على النبي ودعا بما شاء مما يشبه
الفاظ القرآن والادعية المأثورة ولا يدعو بما يشبه
كلام الناس ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة
الله وعن يساره مثل ذلك ويجهر بالقراءة في الفجر والركعتين
الاوليين من المغرب والعشاء ان كان اماما ويخفي القرأت
فيما بعد الاوليين وان كان منفردا فهو مخير ان شاء جهر
وان شاء واسمع نفسه وان شاء خافت ويخفي الامام القراءة
في الظهر والعصر والوتر ثلث ركعات ويفصل بينهن بسلام
ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة ويقرأ
في كل ركعة من الوتر بفاتحة الكتاب وسورة معها فاذا اراد
ان يقنت كبر ورفع يديه ثم قنت ولا يقنت في صلوة غيرها
وليس في شيء من الصلوة قراءة سورة بعينها الصلوة لا يقرأ
غيرها ويكره ان يتخذ سورة بعينها الصلوة لا يقرأ غيرها
وما في ما يجزئ من القراءة في الصلوة ما يتنا وله اسم القرآن
عند ابي حنيفة ومحمد وقالا لا يجوز اقل من ثلثة آيات
قصار او اية طويلة ولا يقرأ المؤتم خلف الامام ومن اراد الدخول
في صلوة غيره يحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة و
والجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم
بالسنة فان تساووا فاقرأهم فان تساووا فاورعهم فان
تساووا فاسنهم ويكره للنساء تقديم العبد والاعرابي والفاسق
والاعمى والاذنا فان تقدموا جاز وينبغي الامام ان
لا يطول بهم الصلوة ويكره للنساء ان يصلين وحدهن
جماعة فان فعلن وقفت الامام وسطهن ومن صلى مع

واحدا قامه عن يمينه فان كان اثنين تقدم عليهما ولا
يجوز للرجال ان يقتدوا بامراة ويصف الرجال ثم الصبيان
ثم خنثاء ثم النساء فان قامت امراة الى جنب رجل وهما
مشتركان في صلوة واحدة فسدت صلوته ويكره للنساء
حضور الجماعات ولا بأس بان تخرج العجوز في الفجر والمغرب
والعشاء وهذا قول ابو حنيفة وقالا لا تخرج في صلوة كلها
ولا يصلي القاعد خلف من به سلس البول ولا الطاهرات
خلف المستحاضة ولا القارئ خلف الامي ولا المكتسي خلف
العريان ويجوز ان يؤم المتيمم المتوضئين والماسح على الخفين
الغاسلين ويصلي القائم خلف القاعد ولا يصلي الذي يركع ويسجد
خلف الموحي ولا يصلي المفترض خلف المتنفل ولا من يصلي
فرضا خلف من يصلي فرضا آخر ويصلي المتنفل خلف المفترض
ومن اقتدى بامام ثم علم انه على غير وضوء اعاد الصلوت
ويكره للمصلي ان يعبث بثوبه او بجسده ولا يقلب الحصى
الا ان لا يمكنه السجود فيسويه مرة واحدة ولا يفرقع اصابعه
ولا يتخصر ولا يسدل ثوبه ولا يعقص شعره ولا يكف
ثوبه ولا يلتفت يمينا وشمالا ولا يقعد ولا يرد السلام بلسانه
ولا بيده ولا يتربع الا من عذر ولا يأكل ولا يشرب فان سبقه
الحدث انصرف ويتوضأ ويبني على صلوته ما لم يتكلم فان كان
اماما استخلف ويتوضأ ويبني على صلوته والاستئناف افضل
فان نام واحتلم او جن او اغمي عليه او قهقهة استأنف
الصلوة والوضوء جميعا فان تكلم في صلوته عامدا او
ساهيا بطلت صلوته فان سبقه الحدث بعد ما قعد التشهد

قدر

قضاء وسلم فان قعد الحدث في هذه الحالة او تكلم او عمل
عملا سيئا في الصلوة تمت صلوته فان رأى المتيمم الماء في
صلوته بطلت صلوته وان رآه بعد ما قعد قدر التشهد
او كان ماسحا فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه يعمل
رفيق او كان اميا فتعلم سورة او عريانا فوجد ثوبا او موميا
قدر على الركوع والسجود او تذكر ان عليه صلوة
قبل هذه او احدث الامام القارئ فاستخلف اميا او طلعت
الشمس في صلوة الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة
او كان ماسحا على الجبيرة فسقط عن برء او كانت امة فاعتقت
فاعتقت وهي مكشوفة الرأس او كانت مستحاضة خرج
الوقت بطلت صلوته في قول ابو حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمة الله تمت صلوته **باب**
قضاء الفوايت ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها
وقدمها على صلوة الوقت الا ان يخاف فوت صلوة الوقت
فيقدم صلوة الوقت ثم يقضيها فان فاتته صلوة رتبها
في القضاء كما وجب في الاصل الا ان تزيد الفوايت على ستة
صلوات فيسقط الترتيب فيها عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد اذا زادت على خمس صلوات فيسقط الترتيب فيها
باب الاوقات التي يكره فيها الصلوة لا يجوز الصلوت
عند طلوع الشمس لا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها
ولا يصلي على جنازة ولا يجوز سجدة التلاوة
يومه عند غروب الشمس ويكره ان يتنفل بعد صلوة
الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب

الشمس ولا بأس بان يصلي في هذين الوقتين الفوايت
ويسجد للتلاوة ويصلي على جنازة ولا يصلي ركعتين
الطواف ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتين الفجر
ولا يتنفل قبل المغرب والله اعلم **باب النوافل** السنة في النافلة
الفجر ان يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر أو اربعا قبل الظهر وَأَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ
وان شاء ركعتين وبعد المغرب وركعتين وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا
قبل العشاء واربعا بعدها وان شاء ركعتين ونوافل النهار
ان شاء صلى ركعتين بتسليمة واحدة وان شاء اربعا ويكره
الزيادة على ذلك فاما نافلة الليل قال ابو حنيفة ان صلى
ثمان ركعات بتسليمة جاز ويكره الزيادة على ذلك وقال ابو يوسف
ومحمد رحمة الله لا يزيد بالليل على اربع ركعتين بتسليمة والقرات
في الفرض واجبة في الركعتين الاوليين وهو مخير في الاخريين
ان شاء قرا وان شاء سكت وان شاء سبح والقرات
واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر ومن دخل
في صلوة النفل ثم افسدها قضاها الا ركعتين فقضى
وان صلى اربع ركعات وقد قعد في الاوليين ثم افسدها
الاخريين قضى ركعتين ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة
على القيام وان افتتحها قايما ثم قعد جاز عند ابي حنيفة
رحمة الله وقالا لا يجوز الا بعذر ومن كان خارج المصر
يتنفل على دابته الى اي جهة توجهت يومي ايماء
باب سجود السهو سجود السهو واجبة في الزيادة
والنقصان بعد السلام يسجد سجدتين ثم يتشهد
ويسلم والسهو يلزم اذا زاد في صلوته فعلا من جنسها

ليس منها او ترك فعلا مسنونا او ترك قرءة فاتحة
الكتاب او القنوت او التشهد او تكبيرات العيدين او جهر الامام
فيما يخافت او خافت فيما يجهر وسهو الامام يوجب
على المؤتم التسجود فان لم يسجد الامام ولم يسجد المؤتم
فان سهى المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم التسجود ومن
سهى عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى حال القعود اقرب
عاد فجلس وتشهد وان كان الى حال القيام اقرب لم يعد
ويسجد ويسجد للسهو ومن سهى عن القعدة الاخيرة
فقام الى الخامسة رجع الى القعدة مالم يسجد في الخامسة
ويسجد للسهو فان قيد الخامسة بسجدة بطلت
فرضيته وتحولت صلوته نفلا وكان عليه ان يضم
اليها ركعة سادسة وان قعد في الرابعة قدر التشهد
ثم قام الى الخامسة ولم يسلم يظنها القعدة الاولى عاد
الى القعود مالم يسجد في الخامسة ويسلم وان قيد الخامسة
بسجدة ضم اليها ركعة اخرى وقد تمت صلوته
والركعتان له نافلة ومن شك في صلوته فلم يدر اثلاثا
صلى ام اربعا وذلك اول ما عرض له استانف الصلوة
فان كان الشك يعرض له كثيرا بنى على غالب ظنه ان كان
له وان لم يكن له ظن بنى على اليقين **باب صلوة المريض**
اذا تعذر على المريض القيام صلى قاعدا يركع ويسجد
فان لم يستطع الركوع والسجود يومي ايماء وجعل السجود
اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره

وجعله وجهه الى القبلة واومى بالركوع والسجود فان اراد
اضطجع على جنبيه ووجهه الى القبلة واومى جاز فان لم يستطع
الايماء برأسه اخر الصلوة ولا يومى بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه
فان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه
القيام وجاز ان يصلى قاعدا يومى ايماء فان صلى الصحيح
بعض صلوته قائما ثم حدث به مرض تممها قاعدا يركع
ويسجد او يومى ان لم يستطع الركوع والسجود ومستلقيا
لم يستطع القعود ومن صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض
به ثم صح بنى على صلوته قائما فان صلى بعض صلوته
بايماء ثم قدر على الركوع والسجود استأنف الصلوة
ومن اغمى عليه خمس صلوات فما دونها قضاها اذا صح
فان فاتته بالاغماء اكثر من ذلك يقضى

باب سجود التلاوة

سجود التلاوة فى القرآن اربع عشرة سجدة فى آخر الاعراف
وفى الرعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم والاولى فى الحج والفرقان
والنمل والم تنزيل وصٓ وحم السجدة والنجم واذا السماء
انشقت واقرأ باسم ربك والسجود واجب فى هذه المواضع
على التالى والسامع سواء قصد سماع القرآن اولم يقصد
واذا قال الامام انه سجدة التلاوة الامام اية يسجدت
يسجدها الامام ويسجد المؤتم معه فان تلا المؤتم لم يسجد
لم يسجد الامام والا المؤتم وان سمعوا وهم فى الصلوت
اية سجدة من رجل ليس معهم فى الصلوة لم يسجدوها
فى الصلوة ويسجدوها بعد الصلوة فان سجد وفى صلوة
لم يجزهم ولم يفسد الصلوة ومن تلا اية سجدة فلم يسجدوها

حتى دخل فى الصلوة لم يجزهم ولم يفسد الصلوة
ومن تلا اية سجدة فلم يسجدوها فتلاها وسجدها
اجزأته السجدة عن تلاوتين وان تلاها فى غير الصلوة
فسجد لها ثم دخل فى الصلوة فتلاها فسجد لها ولم
تجز السجدة الاولى ومن كرر تلاوة سجدة واحدة
ومن فى مجلس واحد اجزأته سجدة واحدة ومن
تلاها فى الصلوة فلم يسجدها حتى خرج منها لم
يقضها ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه
وسجد ثم كبر ورفع راسه ولا تشهد ولا سلام

باب صلوة المسافر

السفر الذى تتغير عليها الاحكام ان يقصد الانسان موضعا بينه وبين المقصد
مسيرة ثلثة ايام بسير الابل ومشى الاقدام فى الجبل
ولا يعتبر فى ذلك السير فى الماء وفرض المسافر عندنا فى
كل صلوة رباعية ركعتان لا تجوز له الزيادة عليها فان
صلى اربعا وقد قعد فى الثانية مقدار التشهد اجزأته
الركعتان عن فريضته وكانت الاخريان له نافلة وان
لم يقعد مقدار التشهد فى الركعتين الاوليين فسدت
صلوته ومن خرج مسافرا صلى ركعتين اذا فارق
بيوت المصر ولا يزال على حكم السفر حتى ينوى الاقامة
فى بلد فى بلد خمسة عشر يوما فصاعدا فيلزمه الاتمام
وان نوى الاقامة اقل من ذلك لم يتم ومن دخل
بلدا ولم ينو ان يقيم فيه خمسة عشر يوما وانما
يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج حتى بقى

على ذلك ستين صلى ركعتين واذا دخل العسكر ارض الحرب فنوى
الاقامة خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة واذا دخل المسافر
في صلوة المقيم مع بقاء الوقت اتم الصلوة وان دخل في فائتة
لم يجز صلوته خلفه واذا صلى المسافر بالمقيمين صلى
ركعتين وسلم ثم اتم المقيمون صلوتهم ويستحب له اذا
سلم ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر واذا دخل المسافر
مصره اتم الصلوة وان لم ينو الاقامة فيه ومن كان له وطن
فانتقل عنه واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول
لم يتم الصلوة واذا نوى المسافر ان يقيم بمكة وما خمسة
عشر يوما لم يتم الصلوة ومن فاتته صلوة في السفر قضاها
في الحضر ركعتين ومن فاتته صلوة في الحضر قضاها في السفر
اربعا والعاصي والمطيع في سفره في الرخصة سواء

باب صلوة الجمعة

لا تصح الجمعة الا في مصر جامع او في
مصلى المصر ولا تجوز في القرى اقامتها الا السلطان او امره
السلطان ومن شرايطها الوقت فتصح في وقت الظهر
ولا تصح بعده ومن شرايطها الخطبة قبل الصلوة يخطب
الامام خطبتين يفصل بينهما بقعدة ويخطب قايما على
الطهارة فان اقتصر على ذكر الله تعالى جاز عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد لا بد من ذكر طويل يسمى
خطبة وان خطب قاعدا او على غير طهارة جاز
ويكره ومن شرايطها الجماعة واقلهم عند ابي حنيفة
ثلثة سوى الامام وقال ابو يوسف ومحمد اثنان سوى
الامام ويجهر الامام بقرأة في الركعتين وليس فيها قراة

سورة بعينها ولا تجب الجمعة على مسافر ولا مريض ويضى
ولا مريض ولا عبد ولا اعمى ولا صبي فان حضروا وصلوا مع
الناس اجزاءهم عن فرض الوقت ويجوز للمسافر والعبد
والمريض ان يؤم في الجمعة ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة
قبل صلوة الامام ولا عذر له كره له ذلك وجازت صلوته فان
بدا له ان يحضر الجمعة فتوجه اليها بطلت صلوة الظهر
عند ابي حنيفة بالسعي وقال ابو يوسف ومحمد لا يبطل حتى يدخل
مع الامام ويكره ان يصلي المعذور الظهر في جماعة يوم الجمعة
وكذلك اهل السجن ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معها
معها ما ادرك وبنى عليها الجمعة فان كان ادركه في التشهد
او في سجود السهو بنى عليها الجمعة وقال محمد ان ادرك
معه اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك اقل بنى
عليها الظهر واذا خرج الامام يوم الجمعة ترك الناس الصلوة
والكلام حتى يفرغ من خطبة واذا اذن المؤذنون يوم الجمعة
الاذان الاول ترك الناس البيع والشرا وتوجهوا الى الجمعة فاذا
صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يدي المنبر
فاذا فرغ من خطبته اقاموا

باب صلوة العيد

يستحب
في يوم الفطر ان يطعم الناس قبل الخروج الى المصلى ويغتسل
ويتطيب واحسن ثوبه ويتوجه الى المصلى ولا يكبر جهرا
في الطريق المصلى عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد يكبر ولا يتنفل في المصلى قبل صلوة العيد فاذا
حلت الصلوة بارتفاع الشمس دخل وقتها وهو الى
وقت الزوال فاذا زالت خرج وقتها وهو صلى الامام

بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويكبر في الاول تكبيرة
الافتتاح وثلثا بعدها ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها
ويكبر تكبيرا رابعة يركع بها ثم يبتدأ في الركعة الثانية
بالقراءة فاذا فرغ من القراءة كبر ثلث تكبيرات وكبر تكبيرة
رابعة يركع بها ويرفع يديه في تكبيرات العيدين ثم يخطب
بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس فيها احكام صدقة الفطر
ومن فاتته صلوة العيد مع الامام لم يقضها فان غم الهلال
على الناس فشهد وا عند الامام برؤية الهلال بعد الزوال
صلى العيد من الغد فان حدث عذر منع الناس من
الصلوة في اليوم الثاني لم يصلها بعده ويستحب
في اليوم الاضحى ان يغتسل ويتطيب ويؤخر الاكل
حتى يفرغ من الصلوة ويتوجه الى المصلى وهو يكبر
في طريق المصلى ويصلي الاضحى ركعتين كصلوة
الفطر ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس فيها
الاضحية وتكبيرات التشريق فان حدث عذر منع
الناس من الصلوة في يوم الاضحى صلاها من الغد
وبعد الغد ولا يصليها بعده وتكبيرات التشريق
اوله عقيب صلوة الفجر من يوم عرفة وآخره
عقيب صلوة العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد الى صلوة العصر من آخر ايام
التشريق والتكبير عقيب صلوة المفروضات ان
يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر والله الحمد باب
صلوة الخسوف والكسوف اذا انكسفت الشمس

صلى الامام

صلى الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة
ركوع واحد وعند الشافعي في كل ركعة ركوعين و
يطول القراءة فيهما ويخفي عند ابي حنيفة وقالا يجهر
ثم يدعوا بعدها حتى تنجلي الشمس ويصلي بالناس
الامام الذي يصلي بهم الجمعة فان لم يجتمع صلى هاهنا
فرادى وليس في خسوف القمر جماعة وانما يصلي كل
واحد لنفسه وليس في الكسوف خطبة باب
الاستسقاء قال ابي حنيفة رحمه الله ليس في الاستسقاء
صلوة مسنونة في جماعة فان صلى الناس وحدانا
وفرادى جاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار وقال ابو
يوسف ومحمد رحمهما الله يصلي الامام بالناس ركعتين
يجهر فيهما بالقراءة ثم يخطب بعد الصلوة وسنة
ويستقبل القبلة بالدعاء ويقلب الامام ردائه ولا يقلب
القوم ارديتهم ولا يحضر اهل الذمة في الاستسقاء باب
قيام شهر رمضان يستحب ان يجتمع الناس في شهر
رمضان بعد العشاء فيصلي امامهم خمس ترويحات في كل
ترويحة تسليمتان ويجلس في كل ترويحتين مقدار
ترويحة ثم يوتر بهم ولا يصلي الوتر جماعة في غير شهر
رمضان باب صلوة الخوف اذا اشتد الخوف جعل الامام
الناس طائفتين طائفة الى وجه العدو وطائفة خلفه
فيصلي بهذه الطائفة ركعة وبسجدتين فاذا رفع رأسه
من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة الى وجه
العدو وجاءت الطائفة الاخرى فيصلي بهم الامام

ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا ويذهبوا
الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاول فيصلي بهم امامهم
بقية صلوته ركعة وسجدتين بغير قرأة وتشهد واوسلموا ومضوا
الى وجه العدو وجاءت الطائفة الثانية وصلوا وحدانا
ركعة وسجدتين بقرأة وتشهد واوسلموا فان كان
مقيما صلى بالطائفة الاول ركعتين وبالثانية ركعتين
ويصلي بالطائفة الاولى ركعتين من المغرب وبالثانية ركعة
واحدة ولا يقاتلون في حال الصلوة فاذا فعلوا ذلك بطلت
صلوتهم وان اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانا يومئون
بالركوع والسجود الى اي جهة شاء اذا لم يقدروا على التوجه
الى القبلة **باب الجنايز** اذا احضر الرجل وجه الميت الى القبلة
على شقه الايمن ولقن الشهادتين فاذا مات شد لحيته
غمض عينيه واذا اراد اغتساله وضعوه على سرير وجعلوا
على عورته خرقة ونزعوا ثيابه ووضؤه ولا يمضمض ولا
يستنشق ثم يفيض الماء عليه بجمة سدر مرتين ويغلي الماء
بالسدر او بالحرض فان لم يكن فالماء القراح ويغسل راسه
ولحيته بالخطمي ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل حتى
يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم يجلسه
ويسنده اليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء
غسله ولا يعيد غسله ثم ينشفه في ثوب ويجعله في
الكفن ويجعل الحنوط في راسه ولحيته والكافور على
مساجده والسنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب
ازار وقميص ولفافة فان اقتصروا على ثوبين جاز

فاذا

فاذا اراد ان يلف اللفافة عليه ابتدا بالجانب الايسر
فالقوه عليه بالايمن فان خافوا ان ينتشر الكفن عنه عقدوه
وتكفن المرأة في خمسة اثواب ازار وقميص وخمار وخرقة
تربط بها فوق ثديها ولفافة فان اقتصروا على ثلثة
اثواب جاز ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة ويجعل
شعرها على صدرها ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته
ولا يقص ظفره ولا يعقص شعره ويجعل الكفن قبل ان
يدرج فيها وترا فاذا فرغوا منه صلوا عليه اولى الناس
بالصلوة عليه السلطان ان حضر فان لم يحضر يستحب
تقديم امام الحي ثم الولي فان صلى عليه غير الولي والسلطان
والسلطان اعاد الولي فان صلى الولي لم يصل احد ان
يصلي بعده فان دفن ولم يصل عليه صلى على قبره الى
ثلثة ايام ولا يجوز اكثر من ذلك والصلوة ان يكبر تكبيرة
يحمد الله تعالى عقيبها ثم يكبر تكبيرة ويصلي على
النبي عليه السلام ثم يكبر تكبيرة يدعو فيها لنفسه
والميت والمسلمين ثم يكبر تكبيرة رابعة ولا يرفع يديه
ويسلم ولا يصلي على ميت في مسجد جماعة فاذا اراد
حملوه على سريره اخذوه باقوايمه الاربع ويمشون به مسرعين
دون الوثب فاذا بلغوا الى قبره كره للناس ان يجلسوا
قبل ان يوضع من اعناق الرجال ويحفر القبر ويلحد ويد
ويدخل الميت ما يلي القبلة فاذا وضع في لحده قال الذي
يضعه لبسم الله وعلى ملة رسول الله وتوجه الى القبلة ويحل
العقدة ويسوى اللبن عليه ويكره الاجر والخشب

ولا بأس بالقصب ثم يهال التراب عليه ويسنم القبر ولا يتطح
ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه
وان لم يستهل أدرج في خرقة ولم يصل عليه باب الشهيد
الشهيد من قتله المشركون او وجد في المعركة وبه اثر الجراحة
او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن
ويصلى عليه ولا يغسل واذا استشهد الجنب غسل
عند ابي حنيفة رحمه الله كذلك الحائض وقالا لا يغسلان
ولا يغسل عن الشهيد دم ولا يسلب عنه ثيابه وينزع
عنه الفرو والخف والحشو والسلاح ومن اكل او شرب او نام او
غسل او ارتث ان يأكل او يشرب او يبيت حيا او يبقى
حيا حتى يمضي وقت الصلوة وهو يعقل او ينتقل
من المعركة وهو حي ومن قتله في حد او قصاص
غسل وصلي عليه ومن قتل من البغاة او قطاع
الطريق لم يصل عليه باب الصلوة في الكعبة الصلوة
في الكعبة جائزة فرضها ونفلها فان صلى الامام
بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز
ومن جعل منهم ظهره الى وجه الامام لم تجز صلوته
وان جعل وجه الى وجه الامام جاز ويكره فان صلى
الامام في المسجد الحرام تحلق الناس حول الكعبة و
صلوا بصلوة الامام فمن كان منهم اقرب الى الكعبة
من الامام جاز صلوته ان لم يكن في جانب الامام
ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلوته
كتاب الزكوة الزكوة واجبة على الحر المسلم

البالغ العاقل اذا ملك نصابا ملكا تاما وحال عليها الحول
وليس على الصبي ولا المجنون ولا مكاتب زكوة ومن كان
عليه دين يحيط بماله فلا زكوة عليه وان كان ماله اكثر
من الدين من ذلك زكى الفاضل اذا بلغ نصابا وليس
في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب
الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة ولا
يجوز اداء الزكوة الا مقارنة للاداء او مقارنة لعزلها
مقدار الواجب ومن تصدق بجميع ماله بنية ما لا ينوى
الزكوة سقط فرضها عنه باب الزكوة الابل ليس في اقل
من خمس ذود صدقة فاذا بلغت خمسا سائمة وحال
عليها الحول ففيها شاة الى تسع فاذا كانت عشرين
ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا كانت خمسا
وثلثين فاذا كانت ستا وثلثين عشرا ففيها شاتان
الى اربع عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث شياه
الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع
عشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض
الى خمس وثلثين فاذا كانت ستا وثلثين ففيها بنت
لبون الى خمس واربعين فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقة
الى ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة الى
خمس وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين ففيها بنت
لبون الى تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان
الى مائة وعشرين ثم يستانف الفريضة فيكون في خمس
شياه مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة

ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين
بنت مخاض الى ستة وخمسين فيكون فيها ثلثة حقاق
ثم تستانف الفريضة ففي الخمس شاة مع ثلث حقاق وفي
العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين
اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست
وثلثين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا وتسعين
ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة
ابدا كما استانف في الخمسين التي بعد المائة والخمس
والبخت والعراب سواء **باب** صدقة البقر ليس
في اقل من ثلثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلثين سائمة
وحال عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة وفي اربعين
مسنة او مسنة فاذا زادت على الاربعين وجب في الزيادة
بقدر ذلك الى ستين عند ابي حنيفة رحمه الله ففي الواحد
ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة وفي الثلث
ثلثة اربع عشر مسنة وقالا لا شيء في الزيادة حتى تبلغ
ستين فيكون فيها تبيعان او تبيعتا وفي سبعين مسنة
وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثا تبيع وفي مائة
تبيعتان ومسنة وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشر
من تبيع الى مسنة ومن مسنة الى تبيع والجواميس والبقر
سواء **باب** صدقة الغنم ليس في اقل من اربعين
شاة صدقة فاذا كانت اربعين سائمة وحال عليها الحول
ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها
شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه

فاذا بلغت

فاذا بلغت اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة
والضان والمعز سواء **باب** زكوة الخيل اذا كانت الخيل
سائمة ذكورا واناثا فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى
من كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من كل مائتي
درهم خمسة دراهم وليس في ذكورها منفردة زكوة عند
ابي حنيفة وقالا لا زكوة في الخيل ولا شيء في البغال والحمير الا
ان يكون للتجارة وليس في الفصلان والحمولة والعجاجيل
صدقة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا ان يكون
معها كبار وقال ابو يوسف فيها واحدة منها ومن وجب
دونها عليه مسن فلم يوجد عنده لحذ المصدق اعلى منها وردّ
الفضل واخذ دونها واخذ الفضل ويجوز دفع القيمة في الزكوة
وليس في العوامل والعلوفة صدقة ولا يأخذ المصدق قصاب
خيار المال ولا رذالته ويأخذ الوسط ومن كان له نصاب
فاستفاد في اثناء الحول من جنسه ضمّه الى ماله وزكاه
به والسائمة هي التي تكتفي بالرعي في اكثر حولها فان
علفها نصف الحول او اكثر فلا زكوة فيها والزكوة عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في النصاب دون الذي
العفو وقال محمد فيهما واذا اهلك المال بعد وجوب
الزكوة سقطت وان قدم الزكوة على الحول وهو مالك
للنصاب جاز **باب** زكوة الفضة ليس فيما دون
مائتي درهم صدقة فاذا كانت مائتي درهم وحال
عليها الحول ففيها خمسة دراهم ولا شيء في الزيادة حتى
تبلغ اربعين فيكون فيها درهم ثم في كل اربعين درهما

درهم عند ابی حنیفة وقالا ما زاد علی الاثنین فزکوته بحسابها
واذا کان الغالب علی الورق الفضة فهی فی حکم الفضة فهی
فی حکم العروض یعتبران یبلغ قیمتها نصابا **باب زکوة الذهب**
لیس فیما دون عشرین مثقالا من الذهب صدقة فاذا کانت
عشرین مثقالا وحال علیها الحول ففیها نصف مثقال ثم
فی کل اربعة مثاقیل قراطان ولیس فیما دون اربعة مثاقیل
صدقة عند ابی حنیفة رحمه الله وفی تبر الذهب والفضة
وحلیهما والآنیة منهما الزکوة **باب زکوة العروض** الزکوة
واجبة فی عروض التجارة کاینة ما کانت اذا بلغت قیمتها
نصابا من الورق او الذهب بقومها بما هو انفع للفقراء والمساکین
منهما واذا کانت النصاب کاملا فی طرفی الحول فنقصانه فیما
بین ذلک لا یسقط الزکوة وتضم قیمة العروض الی الذهب
والفضة وکذلک یضم الذهم الی الفضة بالقیمة حتی
یتم النصاب عند ابی حنیفة رحمه الله وقالا لا یضم الذهب
الی الفضة بالقیمة ولکن ویضم بالاجزاء **باب** زکوة الزروع
والثمار قال ابو حنیفة رحمه فی قلیلها اخرجته الارض و
کثیره العشر سواء سقی سیحا او سقته السماء الا الحطب
والقصب والحشیش وقالا لا یجب العشر الا فیما له ثمرة باقیة
اذا بلغت قیمتها خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع
النبی علیه السلام ولیس فی الخضروات عندهما عشر وما
سقی بغرب او دالیة او سانیة ففیها نصف العشر فی القولین
وقال ابو یوسف رحمه الله فیما لا یوسق کالزعفران والقطن
یجب فیه العشر اذا بلغت قیمته قیمة خمسة اوسق

من ادنی ما یدخل تحت الوسق ویجب عشر وقال محمد رحمه الله
یجب العشر اذا بلغ الخارج خمسة امثال علی ما یقدر به نوع
فاعتبر فی القطن خمسة احمال وفی الزعفران خمسة امناء
وفی العسل العشر اذا اخذ من ارض العشر قل او کثر وقال ابو
یوسف رحمه لا شیء فیه حتی تبلغ عشرة ازقاق وقال
محمد خمسة افراق والفرق ستة وثلثون رطلا و
لیس فی الخارج من ارض الخراج عشر **باب من یجوز دفع**
الصدقة الیه ومن لا یجوز قال الله تعالی انما الصدقات للفقراء
والمساکین الآیة فهذه ثمانیة اصناف وقد سقط منها
المؤلفة قلوبهم لان الله تعالی اعز الاسلام واغنی عنهم
والفقیر من له ادنی شیء والمسکین من لا شیء له والعامل یدفع
الیه الامام بقدر عمله ان عمل وفی الرقاب ان یعاون المکاتبون
المکاتبون وفی فک رقبتهم والغارم من لزمه دین وفی سبیل الله
منقطع الغزات وابن السبیل من کان ماله فی وطنه مال وهو غیره
فی مکان آخر لا شیء له فیه فهذه جهات الزکوة وللمالک ان
یدفع الی کل واحد منهم وله ان یقتصر علی صنف واحد ولا یجوز
ان یدفع الزکوة الی ذمی ولا یبنی منها مسجد ولا یکفن بها
میت ولا یشتری بها رقبة تعتق ولا تدفع الی غنی ولا یدفع
المزکی زکوته الی ابیه وجده وان علا ولا الی ولده وولد ولده وان
سفل ولا الی امه وام امه من قبل النساء ولا الی امرأته
ولا تدفع المرأة الی زوجها عند ابی حنیفة وقال ابو یوسف
ومحمد تدفع الیه ولا یدفع الی مکاتبه ولا مملوکه ولا مملوک
غنی ولا ولد غنی اذا کان صغیرا ولا یدفع الی بنی هاشم

وهم آل علي عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب
وموليهم وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا دفع الزكوة
الى رجل يظنه فقيرا ثم بان انه غني او هاشمي او كافر او دفع
في ظلمة الى فقير ثم بان انه ابوه او ابنه فلا اعادة عليه و
قال ابو يوسف يجب عليه الاعادة ولو دفع الى شخص ثم علم انه
عبده او مكاتبه لم يجز في قولهم جميعا ولا يجوز الزكوة الى من
يملك نصابا من اي مال كان ويجوز دفعها الى من يملك اقل
من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا ويكره نقل الزكوة من بلد الى
بلد آخر وانما تفترق صدقة كل قوم فيهم الا ان ينقلها الانسان
الى قرابته او الى قوم هم احوج من اهل بلده جاز **باب**
صدقة الفطر صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان
مالكا لمقدار النصاب من اي مال كان فاضلا عن مسكنه وثيابه
واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده الخدمة يخرج ذلك
عن نفسه وعن اولاده الصغار وعن مماليكه الخدمة ولا
يؤدي عن زوجته ولا عن اولاده الكبار وان كانوا في عياله
ولا يخرج عن مكاتبه ولا عن مماليكه للتجارة والعبد بين شريكين
لا فطرة على كل واحد منهما ويؤدي المسلم الفطرة عن عبده
الكافر والفطرة نصف صاع من بر او صاع من تمر او زبيب او شعير
والصاع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ثمانية ارطال
بالعراقي وقال ابو يوسف رحمه الله خمسة اوطال وثلث رطل ووجوب
الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك
لم تجب فطرته ومن اسلم الكافر او ولد بعد طلوع الفجر لم تجب
فطرته ويستحب للناس ان يخرجوا الفطرة يوم الفطر قبل الخروج

الى المصلى فان قدموها قبل يوم الفطر جاز وان اخروها عن يوم
الفطر لم تسقط وكان عليهم اخراجها **كتاب الصوم** الصوم
ضربان واجب ونفل فالواجب ضربان منه ما يتعلق بزمان
بعينه كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز صومه بنية
وبين الزوال من الليل فلم ينو حتى اصبح اجزأته النية
ما بينه وبين الزوال والضرب الثاني ما يثبت في الذمة دينا
كقضاء رمضان والنذر المطلق والكفارة فلا يجوز الصوم
الا بالنية من الليل وكذلك صوم التطوع وما اشبه والنفل
كله يجوز بنية قبل الزوال وينبغي للناس ان يلتمسوا
الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان رأوه صاموا
وان غم الهلال عليهم اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم
صاموا ومن رأى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام
شهادته وان كان بالسماء علة قبل الامام شهادة الواحد
العدل في رؤية الهلال رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا
فان لم يكن بالسماء علة لم يقبل الشهادة حتى يراه
جمع كثير يقع العلم بخبرهم ووقت الصوم من حين
طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس والصوم هو الامساك
عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية فان اكل الصائم او شرب
او جامع ناسيا لم يفطر ولا قضاء عليه ولا كفارة فان ظن ان ذلك
يفسد صومه فاكل بعد ذلك متعمدا فعليه القضاء والكفارة
وان علم انه لا يفسد صومه فعليه القضاء والكفارة وان
نام فاحتلم او نظر الى امرأة بشهوة فانزل او ادهن او احتجم
او اكتحل وقبل لم يفطر فان انزل بقبلة او لمس فعليه قضاء

القضاء دون الكفارة ولا بأس بالقبلة اذا أمن على نفسه ويكره
ان لم يأمن وان أذرعه القيئ لم يفطر وان استقاء عمدا فاء فه
فعليه القضاء ومن ابتلع الحصاة والحديدة والنوات افطر
فعليه قضاء ولا كفارة عليه ومن جامع عامدا في احد
السبيلين او اكل او شرب مايتداوى به او يتداوى به فعليه
القضاء والكفارة مثل كفارة الظهار ومن جامع فيما دون
الفرج فعليه القضاء ولا كفارة عليه وليس في افساد الصوم
في غير رمضان كفارة ومن احتقن او استعط او اقطر
في اذنيه او داوى جائفة او آمة بدواء فوصل الى جوفه
او دماغه افطر وان اقطر في احليله لم يفطر عند ابي حنيفة
محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يفطر ومن ذاق
شيئا بفمه لم يفطر ويكره له ذلك ويكره للمرأة ان تمضغ لصبيها
الطعام ان كان لها منه بد ومضغ العلك لا يفطر الصائم
ويكره واذا دخل في حلقه غبار الدقيق او تراب الدقيق
او دخان الحريق لم يفطر ومن كان مريضا في رمضان
فخاف ان صام ان يزداد موضه افطر وقضى وان كان
مسافرا لا يتضرر بالصوم فصومه افضل وان افطر وقضى
جاز وان مات المريض او المسافر وهما على حالهما لا يلزمهما
القضاء وان صح المريض او قام المسافر فلم يصوما لزمهما
القضاء بقدر الصحة والاقامة وقضاء رمضان ان شاء
فرقه وان شاء تابعه وان اخره حتى دخل رمضان آخر صام
رمضان الثاني وقضى الاول بعده ولا فدية عليه والحامل
والمرضع اذا خافتا على ولدهما او انفسهما افطرتا وقضتا

ولا فدية عليهما والشيخ الفاني الذي لا يقدر على القيام
يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارة ومن مات
وعليه قضاء رمضان فاوصى به اطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا
نصف صاع من بر او صاع من تمر او صاعا من زبيب او شعير
صاعا ومن دخل في صوم التطوع او في صلوة التطوع ثم
افسده قضاه واذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في رمضان
امسكا بقية يومهما وصاما ما بعده ولم يقضيا ما
مضى ومن اغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي
حدث فيه الاغماء وقضا ما بعده واذا افاق المجنون في بعض
رمضان قضى ما مضى منه وصام ما بقي واذا حاضت
المرأة افطرت وقضت واذا قام المسافر او طهرت الحائض
في بعض النهار امسكا عن الطعام والشراب بقية يومهما
ومن تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع او افطر وهو يظن ان
الشمس قد غربت ثم تبين ان الفجر كان قد طلع او ان الشمس
لم تغرب قضى ذلك اليوم ولا كفارة عليه ومن شك في
طلوع الفجر فيستحب ان لا فان فعل فصومه تام ومن رأى
هلال الفطر وحده لم يفطر واذا كان بالسماء علة
لم يقبل في هلال الفطر
الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وان لم يكن
بالسماء علة لم يقبل الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم

باب الاعتكاف

الاعتكاف مستحب وهو اللبث في المسجد مع الصوم
ونية الاعتكاف ويحرم على المعتكف الوطئ والتمسح والقبلة فان انزل بقبلة او لمس فعليه القضاء ولا يخرج من المسجد
الا لحاجة الانسان او الجمعة ولا بأس ان يبيع ويبتاع وينقل
من المسجد من غير ان يحضر البضاعة ولا يتكلم الا بخير ويكره

ا) تجارة ومتاع
جمعه بضائع كذا في الصراح

له الصحة فان جامع المعتكف ليلا او نهارا عامدا بطل اعتكافها
ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه اعتكافها بلياليها
وكانت متتابعة وان لم يشرط التتابع ولا تعتكف المرأة الا
في مسجد بيتها **كتاب الحج** الحج واجب على الاحرار البالغين
العقلاء الاصحاء اذا قدروا على الزاد والراحلة فاضلا عن المسكن
ولا بد له من نفقة عياله الى حين عوده وكان الطريق آمنا و
تعتبر في المرأة ان يكون لها محرم يحج بها او زوج ولا يجوز لها
ان تحج بغيرهما ان كان بينهما وبين مكة مسيرة ثلثة ايام
والمواقيت التي لا يجوز ان يتجاوزها الانسان الا محرما لاهل
المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام الجحفة
ولاهل النجد قرن ولاهل اليمن يلملم فان قدم الاحرام على
هذه المواقيت جاز ومن كان بعد المواقيت فوقته الحل ومن
كان بمكة فميقاته في الحج الحرم وفي العمرة الحل واذا اراد الاحرام
اغتسل او توضأ والغسل افضل ولبس ثوبين جديدين
او غسيلين ازارا ورداء وتطيب ان كان له وصلى ركعتين
وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي عقيب
صلوته فان كان مفردا بالحج نوى بتلبيته الحج والتلبية ان يقول
لبيك اللهم لبيك لا شريك لك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك ولا ينبغي ان يخل بشيء من هذه الكلمات فان زاد فيها
جاز فاذا لبى فقد احرم فليتق ما نهى الله تعالى عز وجل
عنه من الرفث والفسوق والجدال ولا يقتل صيدا ولا يشير
اليه ولا يدل عليه ولا يلبس قميصا ولا سراويل ولا عمامة
ولا قلنسوة ولا الجدال ولا يقتل ولا قباء ولا خفين الا ان

لا يجد النعلين فيقطعهما اسفل الكعبين ولا يغطي رأسه ولا
وجهه والمرأة تغطي رأسها ولا تمس طيبا ولا تخلق رأسه
ولا شعر بدنه ولا يقلم من اظفاره ولا من ظفره ولا يلبس
ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران ولا معصفرا الا ان يكون غسيله
لا ينفض ولا بأس ان يغتسل ويدخل الحمام ويستظل بالبيت
والمحمل ويشد في وسطه الهميان ولا يغسل رأسه ولا لحيته
بالخطمي ويكثر من التلبية عقيب الصلوة وكلما علا شرفا
او هبط واديا او لقي راكبا وبالاسحار فاذا دخل مكة ابتدأ
بالمسجد الحرام فاذا رأى البيت كبر وهلل ثم ابتدأ بالحجر الاسود
فاذا استقبله وكبر ورفع يديه واستلمه وقبله ان استطاع
من غير ان يؤذي مسلما ثم اخذ على يمينه مما يلي الباب
وقد اضطبع رداءه قبل ذلك فيطوف بالبيت سبعة اشواط
الثلثة الاول ويمشي فيما بقي على هينته ويستلم
الحجر كلما مر به ان استطاع ويختم بالاستلام ثم يأتي
المقام فيصلي عنده ركعتين او حيث تيسر من المسجد وهذا
الطواف طواف القدوم وهو سنة وليس بواجب وليس
على اهل مكة طواف القدوم ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليه
ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو
الله تعالى لحاجته وينحط نحو المروة ويمشي على هيئته فاذا بلغ
الى بطن الوادي سعى بين الميلين الاخضرين سعيا حتى يأتي المروة
فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا وهذا شوط فيطوف
سبعة اشواط يبدئ بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة
حراما ويطوف بالبيت كلما بدا له فاذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب

الامام خطبة يعلم الناس فيها الخروج الى منا والصلوة والوقوف
بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر وطواف الزيارة فيصلي بهم الظهر
والعصر في وقت الظهر باذن واقامتين ومن صلى في رحله صلى كل وا
واحدة منهما في وقتها عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله يجمع بينهما المنفرد ايضا ثم يتوجه الى الموقف فيقف بقرب
الجبل وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة وبنى الامام ايضا ان يقف
بعرفة على رحلته ويدعو ويعلم الناس المناسك ويستحب ان يغتسل
قبل الوقوف بعرفة ويجتهد في الدعاء فاذا غربت الشمس افاض
الامام والناس معه على هينتهم حتى ياتوا المزدلفة فينزلوا بها والمستحب
ان ينزلوا بقرب الجبل الذي عليه المقدة ويقال قزح ويصلي الامام بالناس
المغرب والعشاء باذان واقامة ومن صلى المغرب في الطريق لم يجز عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس
ثم وقف ووقف الناس معه فدعا والمزدلفة كلها موقف الا بطن
محسر ثم افاض الامام والناس قبل طلوع الشمس حتى ياتوا منى فيبتدئ
بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى
الخذف ويكبر مع كل حصاة ثم يذبح ان احب ثم يحلق ويقصروا
يحلق افضل وقد حل له كل شيء الا النساء ثم يأتي مكة من يومه ذلك
او من الغد او من بعد الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواطها
فان كان سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل في
هذا الطواف ولا يسعى عليه وان لم يكن قدم السعي رمل في هذا الطواف
وسعى بعده على ما قدمناه وقد حل له النساء وهذا الطواف هو الفرض
في الحج ويكره تاخيره عن هذه الايام فان اخره عنها لزمه دم عند
ابي حنيفة رحمه الله ثم يعود الى منا فيقيم بها فاذا زالت الشمس

بعرفات والوقوف بها والافاضة
فان اصابه الخروج يوم التروية بمكة
خرج الى منا فاقام بها حتى
يصلي الفجر من يوم عرفة فيتوجه
الى عرفات فيقيم بها فاذا زالت
الشمس من يوم عرفة صلى الامام
بالناس الظهر والعصر يبتدئ
فيخطب قبل الصلوة خطبة
يعلم الناس فيها الصلوة ٣

في الجمع

لا يقف عندها
ويقطع التلبية
مع اول حصاة

اشواط

لتخيير عروقه
كمن نذر شيأ من الصلاة
لزمه سجود السهو
واذا نذر شيأ من اركان الحج
لزمه دم

من اليوم الثاني من النحر رمى الجمار الثلث يبتدئ بالتي تلي المسجد فيرمي
منها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويدعو ثم
يرمي التي يليها مثل ذلك يقف ثم يرمي بجمرة العقبة ولا يقف
عندها واذا كان من الغد رمى الجمار الثلث بعد زوال الشمس كذلك
فان اراد ان يتعجل النفر نفر الى مكة وان اراد ان يقيم رمى الجمار الثلث
في اليوم الرابع بعد زوال الشمس فان قدم الرمي في هذا اليوم قبل
الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند ابي حنيفة رحمه الله ويكره ان
يقدمه الانسان ثقل الى مكة ويقيم حتى يرمي بها واذا انفر الى مكة
نزل بالمحصب ثم طاف بالبيت سبعة اشواط لا يرمل فيها
وهذا طواف الصدور وهو واجب الا على اهل مكة ثم يعود الى اهله
فان لم يدخل الحرم مكة وتوجه الى عرفات ووقف بها على ما
قدمناه وقد سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه لتركه و
من ادرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة
الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ومن اجتاز بعرفة وهو
نائم او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفة اجزاه ذلك عن الوقوف وقال
زفر لا يجزيه في جميع ذلك كالرجل يغمى عليها لا تكشف راسها وتكشف
وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل في الطواف ولا تسعى
بين الميلين ولا تحلق ولكن تقصر باب القران القران افضل
عندنا من التمتع والافراد وصفة القران ان يقول بالعمرة والحج معا
من الميقات ويقول عقيب الصلوة اللهم اني اريد العمرة والحج
فيسرهما وتقبلهما مني فاذا ادخل مكة ابتدا فطاف بالبيت
سبعة اشواط يرمل في الثلث الاول منها وفي اربع البواقي
على هيئته ويسعى بعدها بين الصفا والمروة وهذا افعال الحج

الحج نذرا فرد نسع مفرد

والعمرة ثم يطوف بعد السعي طواف القدوم ويسعى بين الصفا
والمروة كما بيناه في المفرد واذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح
شاة او بقرة او بدنة او سبع بدنة فهذا دم القران فان لم يجد
له ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج آخرها يوم عرفة فان فاته الصوم
حتى جاء يوم النحر لم يجزه الا الدم ثم يصوم سبعة ايام اذا
رجع الى اهله وان صام بالمكة او توجه الى عرفات فقد صار
ايضا العمرته بالوقوف وبطل عنه دم القران وعليه دم لم
لرفض العمرة وعليه قضاؤها **باب التمتع** التمتع افضل
من القران عندنا والتمتع لا يسوق الهدى وصفة التمتع ان يبتدئ
من الميقات فيحرم بعمرة ويدخل مكة فيطوف لها وسعى ويحلق
او يقصر وقد حل من عمرته ويقطع التلبية اذا بدأ بالطواف
ويقيم بمكة حلالا فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد
ويفعل كما فعله الحاج المفرد وعليه دم التمتع واذا لم يجد صام
ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله واذا اراد التمتع ان يسوق
الهدى احرم وساق هديه فان كانت بدنة قلدها بعروة
او نعل واشعر البدنة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واشعارها
وهو ان يشق سنامها من الجانب الايمن ولا يشعر عند ابي حنيفة رحمه الله
فاذا دخل مكة طاف وسعى ولم يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية
وان قدم الاحرام قبله جاز وعليه دم فاذا حلق يوم النحر فقد حل
من الاحرامين وليس لاهل مكة تمتع ولا قران وانما لهم الافراد حاجة
وان عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدى
بطل تمتعه ومن احرم بالعمرة قبل اشهر الحج فطاف لها اقل اربعة
اشواط ثم دخلت اشهر الحج فتمها واحرم بالحج كان متمتعا وان طاف

كان عليه اربعة اشواط في وقت

غير

لا

لعمرته قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا ثم حج من عامه
ذلك لم يكن متمتعا واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر
من ذي الحجة واذا قدم الاحرام بالحج عليها جاز احرامه وا
وان عقد حجا واذا خاضت المرأة عند الاحرام اغتسلت
واحرمت وصنعت كما يصنعه الحاج غير انها لا تطوف بالبيت
حتى تطهر وان خافت بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت
من مكة ولا شيء عليها لتركها طواف الصدر **باب الجنايات**
اذا تطيب المحرم فعليه الكفارة فان طيب عضوا كاملا ومازاد
فعليه دم وان طيب اقل من عضو فعليه صدقة
وان حلق وان لبس ثوبا مخيطا او غطى راسه يوما كاملا
فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وان حلق ربع
راسه فصاعدا فعليه دم وان حلق اقل من الربع فعليه صا
صدقة وان حلق مواضع المحاجم فعليه دم عند ابي حنيفة ر
رحمه الله وقالا رحمه عليه صدقة وان قص اظافير يديه ورجليه
فعليه دم وان قص يدا او رجلا فعليه دم وان قص اقل من خمسة
اظافير فعليه صدقة وان قص خمسة اظافير فعليه متفرقة
من يديه ورجليه فعليه صدقة عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد رحمه الله عليه دم وان طيب او حلق او ليس من عذ
فهو مخير ان شاء ذبح شاة تصدق على ستة مساكين
ثلثة اصوع من طعام وان شاء صام ثلثة ايام وان قبل او لمس
بشهوة فعليه دم ومن جامع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة
فسد حجه وعليه شاة ويمضي في حجه كما يمضي من لم يفسد الحج وعليه
القضاء وليس عليه ان يفارق امرأته اذا جامع بها في القضاء ومن

جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة وان جامع
بعد الحلق فعليه شاة ومن جامع في العمرة قبل ان يطوف اربعة
اشواط افسدها ومضى فيها وقضاها وعليه
شاة وان وطئ بعدما طاف اربعة اشواط فعليه شاة
ولا تفسد عمرته ومن جامع ناسيا كان كمن جامع عامدا
ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة وان طاف
وان كان جنبا فعليه شاة وان طاف طواف الزيارة محدثا
فعليه شاة وان كان جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيد
الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه ومن طاف طواف الصدر
محدثا فعليه صدقة وان طاف جنبا فعليه شاة ومن ترك
من طواف الزيارة ثلثة اشواط فما دونها فعليه شاة وان
ترك اربعة اشواط فصاعدا بقي محدثا ابدا حتى يطوفها
ومن ترك ثلثة اشواط من طواف الصدر فعليه صدقة
وان ترك طواف الصدر او اربعة اشواط منه فعليه صدقة
صدقة وان ترك طواف الصدر او اربعة اشواط من فعليه
شاة ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه شاة وحجه
تام ومن افاض من عرفة قبل الامام فعليه دم ومن ترك
الوقوف بالمزدلفة فعليه دم ومن ترك رمي الجمار في الايام كلها
فعليه دم وان ترك رمي يوم واحد فعليه دم وان ترك
رمي احدى الجمار الثلثة فعليه صدقة وان ترك رمي جمرة
العقبة في يوم النحر فعليه دم ومن اخر الحلق حتى مضت
ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة وكذلك ان اخر طواف الزيارة
عند ابي حنيفة رحمه الله وان اقتل المحرم صيدا او دل عليه من

قتله

قتله فعليه الجزاء فيستوي في ذلك العامد والناسي والمبتدأ والعائد
والجزاء عند ابي حنيفة وابي يوسف ان يقوم الصيد في المكان الذي
قتله فيه او في اقرب المواضع منه اذا كان في برية يقوم به ذو
عدل ثم هو مخير في القيمة ان شاء ابتاع بها هديا فذبح اذا بلغت
قيمته هديا وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق به على كل
مسكين نصف صاع من بر او صاع من شعير او تمر وان شاء صام
عن كل نصف صاع من بر يوما او صاع من تمر يوما وعن كل صاع من
شعير يوما فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع فهو مخير
ان شاء تصدق به وان شاء صام عنه يوما كاملا وقال محمد
يجب في الصيد النظير فيما له نظير نحو الظبي شاة وفي الضبع شاة
وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة ومن جرح
صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه ظمن ما نقص وان نتف ريش
طائر او قطع قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة
كاملة ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته وان خرج من الـ
البيضة فرخ ميت فعليه قيمته وليس في قتل الغراب والحدات
والذئب والحية والعقرب والفارة وكلب العقور جزاء وليس في
قتل البغوض والبراغيث والقراد شئ ومن قتل قملة تصدق
بما شاء ومن قتل جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة
ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء
ولا يتجاوز بقيمته اضحية واذا صال السبع على محرم فقتله فلا
شئ عليه وان اضطر محرم الى اكل لحم صيد فقتله فعليه الجزاء ولا
باس بان يذبح للمحرم الشاة والبقرة والبعير والدجاجة والبط
الكسكري وان قتل حماما مسرولا او ظبيا مستانسا فعليه

بقاء بجيلر

او تزوج

لم يوكبها وان كان لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد
حتى ينقطع اللبن ومن ساق هديا فعطب فان كان تطوعا
فليس عليه غيره وان كان واجبا فعليه ان يقيم غيره مقامه
وان اصابه عيب كبير اقام غيره مقامه وضع بالعيب ماشاء
واذا عطبت البدنة في الطريق فان كانت تطوعا نحرها وصبغ
نعلها بدمها وضرب بها صفحتها ولم يأكل منها هو ولا غيره
من الاغنياء وان كانت واجبة اقام غيرها مقامها وضع بها
ماشاء ويقلد هدى التطوع والمتعة والقران ولا يقلد دم الاحد
دم الاحصار ولا دم الجنايات والله اعلم **كتاب البيوع**
البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا كان ابلفظ الماضي واذا
اوجب احد المتعاقدين البيع فالاخر بالخيار ان شاء قبل
في المجلس وان شاء رده وايتهما قام عن المجلس قبل القبول
بطل الايجاب واذا احصل الايجاب والقبول لزما البيع والخيار
لواحد منهما الا من عيب او عدم رؤية او الاعواض المشار اليها
لا يحتاج معرفته مقدارها في جواز البيع والاثمان المطلقة انصرف
الا ان تكون معروفة القدر والصفة ويجوز البيع بثمن الى اوسط
حال او موجل اذا كان الاجل معلوما ومن اطلق الثمن في البيع كان
على غالب نقد البلد فان كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين
احدها ويجوز بيع الطعام والحبوب مكايلة ومجازفة وباثارة بعينه
لا يعرف مقداره او بوزن بحجر بعينه لا يعرف مقداره ومن باع صبرة
طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند ابي حنيفة رحمه الله
الا ان يسمي جملة قفزانها وقالا البيع جايز في الجميع ومن باع
قطيع غنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها وكذلك من باع

ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان ومن
ابتاع صبرة طعام على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها
اقل من ذلك كان للمشتري بالخيار ان شاء اخذ للموجود بحصته
من الثمن وان شاء فسخ البيع وان وجدها اكثر فالزيادة للبايع
ولا خيار للمشتري ومن اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة
دراهم او اضاع على انها مائة ذراع بمائة وان شاء تركها وان وجدها
اكثر من الذرع الذي سماه فهي للمشتري ولا خيار للبايع وان
وان قال بعتكها على انها مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم
فوجدها ناقصة فهو بالخيار ان شاء اخذ بحصتها من الثمن وان
شاء تركها وان وجدها زايدة كان للمشتري بالخيار ان شاء اخذ الجميع
كل ذراع بدرهم وان شاء فسخ البيع وان قال بعتك هذه الكرباسة
على انها عشرة اثواب بمائة درهم كل ثوب بعشرة دراهم فان وجدها
ناقصة جاز البيع بحصته وان وجدها زايدة فالبيع فاسد
ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع وان لم يسمه ومن باع ارضا
دخل ما فيها من النخل والشجر في البيع وان لم يسمه ولا يدخل
الزرع في بيع الارض الا بالتسمية ومن باع نخلا او شجرا فيه ثمرة
فثمرته للبايع الا ان يشترطها المبتاع ويقال للبايع اقطعها وقد
وجب البيع ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا صلاحها
جاز البيع ووجب على المشتري قطعها في الحال وان شرط تركها
على النخل فسد البيع ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويشتني منها رطلا
معلومة ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلاء في قشره ومن باع
دارا دخل في البيع مفاتيح اغلاقها وتجرة الكيال وناقل الثمن على البايع
وتجرة اوزان الثمن على المشتري ومن باع سلعة بثمن للمشتري

درهم فوجدها اقل فللمشتري بالخيار ان شاء اخذها بحملة الثمن صح

ابو حنيفه

ابو يوسف

قفيز

او دفع الثمن اولا او دفع الثمن قبل البايع سلم المبيع ومن باع
سلعة بسلعة او ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا **باب خيار الشرط**
خيار الشرط جايز في البيع للبايع وللمشتري ولهما الخيار ثلثة
ايام وما دونها ولا يجوز اكثر من ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا يجوز اذا سمّيت مدة معلومة وخيار البلع يمنع خروج
المبيع من ملكه فان قبضه المشتري فهلك في يده ضمنه بالقيمة
وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع من ملك البايع الا ان المشتري
لا يملكه عند ابي حنيفة وعندهما يملكه فان هلك في يده هلك
بالثمن وكذلك ان دخله عيب ومن شرط الخيار فله ان يفسخ البيع
في مدة الخيار وله ان يجيز فان اجازه بغير حضرة صاحبه جاز وان
فسخ لم يجز الا ان يكون الاخر حاضرا واذا مات من له الخيار بطل
خياره ولم ينتقل الى ورثته ومن باع عبدا على انه حجام او كاتب
فكان بخلاف ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان
شاء تركه **باب خيار الرؤية** ومن اشترى شيئا لم يره فالبيع
جايز وله الخيار اذا راه ان شاء اخذه وان شاء تركه ومن باع ما لم
يره فلا خيار له وان نظر الى وجه الصبرة او الى ظاهر الثوب مطويا
او الى وجه الجارية او الى وجه الدابة وكفلها فلا خيار له وان راى صحن
الدار فلا خيار له وان لم يشاهد بيوتها وبيع الاعمى وشراه
جايز وله الخيار ان اشترى شيئا ويسقط خياره بان يحسّ المبيع
اذا كان يعرف بالجس او يشمه اذا كان يعرف بالشم او يذوقه
اذا كان يعرف بالذوق ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصفه
ومن باع ملك غيره فالمالك بالخيار ان شاء اجاز البيع وان شاء
فسخ وله الاجارة اذا للعقود عليه باقيا فان التقا فان بحالهما ومن راى

احد الثوبين فاشتريهما ثم راى البر الاخر جاز له ان يردهما
ومن مات وله خيار الرؤية بطل خياره ومن راى شيئا لم يشتره
بعد مدة فان كان على الصفة التي راه فلا خيار له وان وجده
متغيرا فله الخيار **باب خيار العيب** اذا اطلع المشتري على
عيب في المبيع فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء
رده التجار وليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان وكلما او
جب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب والاباق والبول في
الفراش والسرقة عيب في الصغير ما لم يبلغ فليس ذلك بعيب
حتى يعاوده بعد البلوغ والبخر والزنا في الجارية وليس
بعيب في الغلام الا ان يكون من داء او ولد الزنا في الجارية
دون الغلام وان احدث عيب عند المشتري ثم اطلع على عيب
اخر كان عند البايع فله ان يرجع بنقصان العيب الاول ولا يرد
المبيع الا ان يرضوا البايع ان يأخذه بعيبه وان قطع المشتري الثوب
او خاطه او صبغه او لته السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع
بنقصانه وليس للبايع ان يأخذه بعيبه ومن اشترى عبدا
فاعتقه او مات ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وان قتل
المشتري العبد او كان طعاما فاكله ثم اطلع على عيب لم يرجع بشيء
من شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا يرجع في الكل ومن باع
عبدا فاعتقه المشتري ثم رد عليه بعيب فان قبله بقضاء القاضي
فليس له ان يرده ومن اشترى عبدا او شرط البراءة من كل عيب
فليس له ان يرده بعيب وان لم يسم العيوب ولم يعدها
باب البيع الفاسد اذا كان احد العوضين او كلاهما
محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة او بالدم او بالخمر او بالخنزير

وبالخنزير وكذلك اذا كان غير مملوك كالحر وبيع ام الولد
والمدبر والمكاتب فاسد ولا يجوز بيع الجمار والنتاج ولا يجوز
بيع اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم وفي داع من ثوب
او جذع في سقف وضربة القانص وبيع المزابنة وهو بيع الثمر
على النخل بخرصه تمرا ولا يجوز البيع بالقاء الحجر والملامسة
ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين من جنس واحد وباع عبدا
على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او باع امة على ان
يستولدها فالبيع فاسد وكذلك لو باع عبدا على ان يخدمه
البايع شهرا او داره على ان يسكنها البايع شهرا او مدة معلومة
او على ان يقرضه المشتري درهما او على ان يهدي له هدية
ومن باع عينا على ان لا يسلمها الى راس الشهر فالبيع فاسد
ومن باع جارية الا حملها فسد البيع ومن اشترى ثوبا على
ان يقطعه البايع ويخيطه قميصا او قباء او قلنسوة على ان يحذوها
او يشتركها فالبيع فاسد والبيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى
وفطر اليهود اذا لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد ولا يجوز البيع
الى الحصاد والدياس والقطاف وقيام قدوم الحاج فان تراضيا
باسقاط الاجل قبل ان ياخذ الناس في الحصاد والدياس وقبل
قدوم الحاج جاز البيع واذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البايع
وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال متقوم ملك البيع المشتري
وللبايع استرداده لفساد البيع ما دام قايما بعينه فان المشتري غيره
عن حاله او اخرجه عن ملكه او قال هلك كله او بعضه او زادت قيمته ولكن احد
من المتعاقدين فسخه فان باعه المشتري نفذ بيعه ومن جمع بين حر
وعبد او شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما وان جمع بين عبد ومدبر

لوجود المنفعة للبيع اذا كان دون عشر دراهم والا اذا لم يكن فاسدا

او خدمته

لوجود المنفعة للبايع

لوجود المنفعة للمشتري

او بين عبده وعبد غيره صح العقد في العبد بحصته من الثمن ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخيش ومن القيم على سوم غيره وعن تلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي والبيع عند اذان الجمعة وكل ذلك مكروه ولا يفسد به البيع ومن ملك مملوكين صغيرين احدهما ذو رحم محرم من الاخر لم يفرق بينهما وعند وكذلك اذا كان احدهما كبيرا والاخر صغيرا فان فرق بينهما كره له ذلك وجاز البيع وان كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق بينهما

نهى عن زيادة المثمن مبيعه

لوجود عدم الشفقة

باب الاقالة

الاقالة جايزة في البيع للبايع والمشتري بمثل الثمن الاول فان شرط اكثر منه او اقل فالشرط باطل ويرد بمثل الثمن الاول وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما عند ابي حنيفة رحمه الله وهلك الثمن لا يمنع صحة الاقالة وهلاك المبيع يمنع فان هلك بعض المبيع جازت الاقالة في باقيه

باب المرابحة والتولية

المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول مع زيادة ربح و التولية نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول من غير زيادة ولا تصح المرابحة والتولية حتى يكون العوض مما له مثل ويجوز ان يضيف الى راس المال اجرة القصار والصباغ والطراز والفتل واجرة حمل الطعام ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا فان اطلع المشتري على خيانة في المرابحة فهو بالخيار وعند ابي حنيفة رحمه الله ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وان اطلع على خيانة في التولية اسقطها من الثمن وقال ابو يوسف رحمه الله يحط فيهما وقال محمد رحمه الله لا يحط فيهما ومن اشترى شيئا مما ينقل ويحول لم يجز بيعه حتى يقبضه ويجوز بيع العقار قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد لا يجوز

ومن اشترى مكيلا بمكيلة أخرى أو موزونة بموزونة لم يجز للمشتري الثاني منه بيعه ولا أكله حتى يعيد الكيل والوزن والتصرف في الثمن قبل القبض جائز ويجوز للمشتري الأول بيد البائع في الثمن ويجوز للبائع ان يزيد في المبيع ويجوز ان يحط من الثمن ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك ومن باع بثمن حال ثم اجله اجلا معلوما صار مؤجلا وكل دين حال اذا اجله صاحبه صار موجودا الا القرض فان تأجيله لا يصح باب الربوا الربوا المحرم في كل مكيل او موزون بيع بجنسه او الموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع وان تفاضلا لم يجز ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه الربوا الا مثلا بمثل واذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم اليه حل التفاضل والنساء اذا وجدا حرم التفاضل فيه كيلا والنساء تظهر اذا وجد احدهما وعدم الآخر حل التفاضل وحرم النساء وكره شيء نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على تحريمه التفاضل فيه كيلا نحو مكيل ابدا وان تعورف الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح وكره نص على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون ابدا مثل الذهب والفضة وما لم ينص عليه فهو محمول على عادة الناس واعقد الصرف بما وقع على جنس الاثمان يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس وما سواه متماثلا فيه الربوا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد لا يجوز الا ان يكون اللحم الذي فيه اكثر مما هو في الحيوان المعقود عليه على الاعتبار اذا كان من جنس واحد سخد ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل والعنب بالزبيب ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت والسمسم فيكون الدهن بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم فيكون الدهن بمثله والزيادة بالتجيير ويجوز

بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا وكذلك الباذنجان والبقول والفواكه وخل التمر بخل العنب ويجوز بيع الحنطة بالدقيق متفاضلا ولا ربوا بين المولى وعبده ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب

باب السلم السلم جائز في المكيلات والموزونات والمعدود والمتقارب التي لا تتفاوت كالجوز والبيض وفي المذروعات ولا يجوز السلم في الجواهر ولا في اطراف الحيوان ولا في الجلود عددا ولا في الحطب حزما ولا في الرطبة جزرة جزرة ولا يجوز السلم الا مؤجلا حتى يكون السلم فيه موجودا من حين العقد الى حين المحل ولا يصح السلم الا مؤجلا ولا يجوز الا باجل معلوم ولا يصح السلم بمكيال رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه ولا في طعام تربة بعينها او قرية نخلة بعينها ولا يصح السلم عند ابي حنيفة رحمه الله الا بسبع شرائط تذكر في العقد جنس معلوم ونوع وصفة معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم ومعرفة مقدار راس المال اذا كان مما يتعلق العقد على قدره كالمكيل والموزون والمعدود وتسمية المكان الذي يوفيه اذا كان له حمل ومؤنة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يحتاج الى تسمية راس المال ولا في السلم في اذا كان معينا ولا الى مكان التسليم ويسلم في موضع العقد ولا يصح السلم حتى يقبض راس المال قبل ان يفارقه ولا يجوز التصرف في راس المال ولا في المسلم فيه قبل قبضه ولا يجوز الشركة ولا التولية في المسلم فيه قبضه ويجوز السلم في الثياب اذا سمى طولا وعرضا ورقعة ولا يجوز السلم في الجواهر ولا في الخز ولا باس بالسلم في اللبن والاجر اذا سمى ملبنا معلوما وكل ما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه وما لا تنضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع ولا يجوز بيع الخمر

والخنزير بخاصة فان عقدهم محل الخمر كعقد المسلم على العصير
والخنزير ولا يجوز بيع دود القز الا اذا يكون مع القز والا لا يدخل
الا ان يكون مع الكوارات واهل الذمة في البياعات كالمسلمين الا
في الخمر والخنزير خاصة فان عقدهم في الخمر كعقد المسلم على
العصير كعقد المسلم على الشاة **كتاب الصرف** الصرف هو البيع
اذا كان كل واحد من عوضين من جنس الاثمان فان باع فضة
بفضة او ذهبا بذهب لم يجز الا مثلا بمثل وان اختلفا في
الجودة والصياغة ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق فان باع
الذهب بالفضة جاز التفاضل ووجب التقابض فان افترقا
في الصرف قبل قبض العوضين او احدهما بطل العقد ولا يجوز
التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة
ومن باع سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون درهما
فدفع من ثمنه خمسين درهما جاز البيع وكان المقبوض
حصته الفضة وان لم يبين ذلك وكذلك ان قال خذ هذه
الخمسين من ثمنها فان لم يتقابضا حتى افترقا بطل العقد
في الحلية والسيف جميعا ان كان لا يتخلص الا بضرر وان كان
يتخلص بغير ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلية ومن باع
اناء فضة بفضة ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه بطل البيع فيما
لم يقبض وصح فيما قبض وكان الاناء مشتركة بينهما فان
استحق بعض الاناء كان للمشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي
بحصته من الثمن ولا خيار له ومن باع درهمين وان شاء رده وان
باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ الباقي بحصته من الثمن
ولا خيار له ومن باع درهمين بدينار او بدينارين ودرهم جاز البيع

وعقدهم في الخنزير

وجعل كل واحد من الجنسين بالجنس الآخر ومن باع
احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز البيع وكانت
العشرة بمثلها والدينار بدرهم ويجوز درهمين صحيحين
ودرهم غلة بدرهم صحيح ودرهمين غلتين واذا كان الغالب
على الدراهم الفضة فهي في حكم الفضة واذا كان الغالب على
الدنانير الذهب فهو في حكم الذهب ويعتبر فيهما من تحريم
التفاضل ما يعتبر في الجياد وان كان الغالب عليهما الغش فليسا
في حكم الدراهم والدنانير فاذا بيعت بجنسها متفاضلا جاز البيع
وان اشترى بها سلعة ثم كسدت وترك الناس المعاملة بها
بطل البيع عند ابي حنيفة رحمه وقال ابو يوسف رح قيمتها يوم البيع
وقال محمد رح قيمتها آخر ما تعامل الناس بها ويجوز البيع
بالفلوس ان كان نافقة جاز البيع وان لم يعين وان كانت كاسدة
لم يجز البيع بها حتى يعينها واذا باع بالفلوس النافقة ثم كسد
كسدت بطل البيع عند ابي حنيفة رحمه وعندهما جاز البيع في الفلوس
ومن اشترى شاء بنصف درهم فلوس جاز البيع وعليه ما يبيع
بنصف درهم من الفلوس ومن اعطى الصيرفي درهما فقال اعطني
بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الاجرة فسد البيع في الجميع عند
ابي حنيفة رح وعندهما جاز البيع في الفلوس وبطل فيما بقي ولو
قال اعطني به بنصف درهم فلوس ونصفا الاجرة جاز وكان
الفلوس والنصف الاجرة بدرهم **كتاب الرهن** الرهن يتم
بعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض فاذا قبض المرتهن
الرهن محوزا مفرغا مميزا تم العقد فيه وهو لم يقبضه فالراهن
بالخيار ان شاء سلم في المجلس وان شاء رجع عن الرهن

فاذا اسلمه الى قبضه دخل فى ضمانه ولا يصح الرهن الا بدين
مضمون فهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فان هلك
فى يد المرتهن قيمته والدين سواء صار للمرتهن مستوفيا
لدينه حكما وان كانت قيمة الرهن اكثر من الدين فالفضل
امانة فى يده وان كانت اقل سقط من الدين بقدرها ورجع
للمرتهن الفضل ولا يجوز رهن المشاع ولا رهن ثمرة على
راس النخل دون النخل ولا زرع فى الارض دون الارض ولا يجوز
رهن النخل والارض دونهما ولا يصح الرهن بالامانات
كالوديعة والمضاربات ومال الشركة ويصح الرهن برأس
المال السلم وبما وثمن الصرف والسلم فيه فان هلك فى مجلس العقد
ثم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا لدينه حكما واذا اتفقا
على وضع الرهن على يدى عدل جاز وليس للمرتهن ولا للراهن
اخذه من يده فان هلك فى يده هلك من ضمان المرتهن ويجوز
رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون فان رهنت بجنسها
هلكت بمثلها من الدين وان اختلفا فى الجودة ومن كان له دين
على غيره فاخذ منه مثل دينه فانفقه ثم علم انه كان زيوفا فلا شئ
له عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رح يرد مثل
الزيوف ويرجع بالجياد ومن رهن عبدين بالف درهم فقضى
حصة احدهما لم يكن له ان يقبض حتى يوفى باقى الدين واذا
وكل الراهن المرتهن او العدل اوغيرهما ببيع الرهن عند حلول الدين
فالوكالة جائزة فان شرطت الوكالة فى عقد الرهن فليس للراهن
عزله عنها وان عزله لم ينعزل واذا مات الراهن لم ينعزل ولهما
وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان كان الراهن

وليس عليه ان يمكنه من بيعه حتى يقضيه الدين من ثمنه فاذا
قضاه الدين تبين له سلم الرهن اليه واذا باع الراهن الرهن
بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف فان اجازه المرتهن جاز البيع
وان قضاه الراهن دينه جاز البيع وان اعتق الراهن عبد الرهن
نفذ عتقه فان كان الدين حالا اطولب باداء الدين وان كان مؤجلا
اخذ منه قيمة العبد فجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين
وان كان الراهن معسرا استسعى العبد فى قيمته فقضى الدين و
يرجع به على المولى وكذلك ان استهلك الراهن الرهن وان استهلكه
اجنبى فالمرهن هو الخصم فى تضمينه ويأخذ القيمة فتكون رهنا
فى يده وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه
تسقط دينه بقدرها وجناية الرهن على الراهن وعلى المرتهن
وعلى مالهما هدر واجرة البيت الذى يحفظ فيه الرهن على المرتهن
واجرة الراعى على الراهن ونفقة الرهن على الراهن ونماؤه للراهن
فيكون رهنا مع الاصل فان هلك هلك بغير شئ وان
هلك الاصل وبقى النماء افتكه الراهن بحصته يقسم الدين على قيمة الرهن
يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط من الدين وما
اصاب النماء افتكه الراهن به ويجوز الزيادة فى الرهن ولا يجوز الزيادة
فى الدين عند ابى حنيفة ومحمد ولا يصير الرهن رهنا بهما واذا رهن
عينا واحدة عند رجلين بدين لكل واحد منهما جاز وجميعها
رهن عند كل واحد منهما والضمون على كل واحد منهما حصة
دينه منها فان قضى احدهما دينه كانت كلها رهنا فى يد الآخر حتى
يستوفى دينه ومن باع عبدا على ان يرهنه المشترى بالثمن شيئا بعينه
فامتنع المشترى من تسليم الرهن لم يجبر عليه وكان البايع بالخيار

ان شاء رضي بترك الرهن وان شاء فسخ البيع الا ان يدفع
المشتري الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن رهنا والمرتهن ان يحفظ الرهن
نفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله وان حفظه بغير من في
عياله او اودعه ضمن واذا تعدى المرتهن في الرهن ضمن ضمان الغصب
بجميع قيمته واذا اعاد المرتهن الرهن الى الراهن فقبضه خرج من ضمانه
المرتهن فان هلك في يد الراهن هلك بغير شيء والمرتهن ان يستخدم العبد
فان اخذه عاد الزمان فاذا مات الراهن باع وصية الرهن وقضى الدين
فان لم يكن له وصي نصب القاضي وصيا وامره ببيعه

باب الحجر

الاسباب الموجبة للحجر ثلثة الصغر والرق والجنون ولا يجوز تصرف
الصغير الا باذن وليه ولا تصرف العبد الا باذن مولاه ولا يجوز تصرف
المجنون المغلوب بحال ومن باع منهما او لاه شيئا او اشتراه وهو لا يعقل
البيع ويقصد فالولي بالخيار ان شاء اجازه ان كان فيه مصلحة وان
وان شاء فسخه وهذه المعاني الثلثة توجب الحجر في الاقوال دون الافعال
والصبي والمجنون لا يصح عقودهما ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا
اعتاقهما فان اتلفا شيئا لزمهما ضمانه واما العبد فاقواله نافذة في حق
نفسه غير نافذة في حق مولاه فان اقر بمال لزمه بعد الحرية واما يلزمه
في الحال وان اقر بحد او قصاص لزمه في الحال وينفذ طلاقه وقال ابو حنيفة رح
لا يحجر على السفيه اذا كان عاقلا بالغا حرا وتصرف في ماله جايز وان كان
مبذرا مفسدا لماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة الا انه قال
ابو حنيفة رح اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ
خمسا وعشرين سنة فان تصرف فيه قبل ذلك نفذ فتصرفه
فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة يسلم اليه ماله وان لم يؤنس منه الرشد
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحجر على السفيه ويمنع من التصرف

فصل

في ماله فان باع لم ينفذ بيعه وان كان فيه مصلحة اجاز طلاقه
وان اعتق عبد انفذ عتقه وكان على العبد ان يسعى في قيمته وان
يتزوج امراة جاز نكاحه وان سمى لها مهرا جاز من مقدار مهر
مثلها وبطل الفضل وقالا ينحجر من بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله
ابدا حتى يونس منه الرشد ولا يجوز تصرفه فيه ويخرج الزكوة
من ماله السفيه وينفق على اولاده وزوجته ومن تجب نفقته عليه من ذوي
ارحامه فان ارادت الزوجة الاسلام لم يمنع منها ولا يسلم القاضي
النفقة اليه ويسلمها الى ثقة من الحاج ينفقها عليه في طريق الحج
فان مرض او اوصى يوصايا في القرب وابواب الخير جاز ذلك في ثلثة
ويبلغ ويبلغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال اذا وطئ فان لم
يوجد ذلك فحتى يتم له ثماني عشرة سنة عند ابي حنيفة رح وابي
الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع
عشرة سنة وقالا اذا تم الغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد
بلغا واذا راهق الغلام والجارية واشكل امرهما في البلوغ فقالا قد بلغنا
فالقول قولهما واحكامهما احكام البالغين وقال ابو حنيفة رح لا يحجر
في الدين على المفلس واذا وجبت الديون على رجل فطلب غرماؤه
حجره والحجر عليه لم يحجر عليه فان كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم
ولكن يحجر ابدا حتى يبيعه في دينه ويقضي دراهم وله دنانير فان كان
له دراهم ودينه قضاها القاضي بغير امره وان كان دينه دراهم وله
دنانير باعها القاضي في دينه وقال ابو يوسف ومحمد رح اذا طلب غرماؤه
المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه ومنعه من البيع والتصرف ولا
ولا اقرار حتى لا يضر بالغرماء وباع ماله اذا امتنع المفلس من بيعه
وقسمه بين غرمائه بالحصص فان اقر بمال في حال الحجر عليه لزمه ذلك

دراهم

بعد قضاء الديون وينفق على المفلس من ماله وعلى زوجته واولاده
الصغار وذوى ارحامه وان لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه
حبسه وهو يقول لا مال لى حبسه الحاكم فى كل دين لزمه بدلا
عن مال حصل فى يده كثمن المبيع وبدل القرض وفى كل دين الزمه
بعقد كالمهر والكفالة ولم يحبسه فيما سوى ذلك كعوض الخلع والصلح
وارش الجنايات الا ان يقوم البينة بان له مالا فاذا حبسه القاضى
شهرين او ثلثة سأل عن حاله فان لم ينكشف له مال حاله سبيله وكذلك
اذا اقام البينة انه لا مال له ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه
من الحبس يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والتنفر ويأخذون
فضل كسبه ويقسم بينهم بالحصص وقالا اذا افلسه الحاكم حال
بينه وبين غرمائه الا يقيموا البينة انه قد حصل له مال ولا يحجر
على الفاسق اذا كان مصلحا لماله والفسق الاصلى والطارئ سواء ومن
افلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع
اسوة الغرماء فيه كتاب الاقرار اذا اقر الحر العاقل البالغ بحق لزمه
اقراره مجهولا كان ما اقر به او معلوما ويقال له بين المجهول فان
قال لفلان على شئ لزمه ان يبين ماله قيمة والقول فيه قوله مع يمينه
الا ان على المقر له اكثر من ذلك واذا قال له فالمرجع فى تفسيره اليه ويقبل
قوله فى القليل والكثير وان قال له على مال عظيم لم يصدق فى اقل من
مائتى درهم وان قال دراهم كثيرة لم يصدق فى اقل من عشرة دراهم
وان قال دراهم فهى ثلثة الا ان يبين اكثر منها وان قال كذا كذا
درهما لم يصدق فى اقل من احد عشر درهما وان قال له على كذا كذا درهما
لم يصدق فى اقل من احد عشر بين درهما وان قال له على او قبلى
فقد اقل بدين وان قال عندى او معى فهو اقرار بامانة فى يده

واذا قال لرجل لى عليك الف درهم فقال اتزنها او اتقدها او
احلبنى بها او قد قضيتكها فهو اقرار ومن اقر بدين مؤجل
فصدقه المقر له فى الدين وكذبه فى التاجيل لزمه الدين حالا و
يستحلف المقر له فى الدين فى الاجل ومن اقر واستثنى متصلا
باقراره صح الاستثناء ولزمه الباقى سواء استثنى الاقل او الاكثر
فان استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء وان قال له على مائة
درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة لزمه مائة ودرهم الا قيمة الدينار
او قيمة القفيز وان قال له على مائة درهم فمائة دراهم وان قال له
مائة وثوب لزمه ثوب واحد والمرجع فى تفسير المائة اليه ومن اقر بحق
وقال ان شاء الله تعالى متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار ومن اقر بشرط
الخيار لزمه الاقرار وبطل الخيار ومن اقر بدار واستثنى بناءها
لنفسه فللمقر له الدار والبناء جميعا وان قال بناء هذه الدار لى والعرصة
لفلان فهو كما قال ومن اقر بثمرة فى قوصرة لزمه التمر ومن اقر بدابة
فله اصطبل لزمه الدابة خاصة وان قال غصبته ثوبا فى منديل
لزماه جميعا وان قال له على ثوب فى ثوب لزماه وان قال له
على ثوب فى عشرة اثواب لم يلزمه عند ابى يوسف الا ثوب
واحد وقال محمد يلزمه احد عشر ثوبا ومن اقر بغصب
ثوب وجاء بثوب معيب فالقول قوله فيه وكذلك لو اقر بدراهم
غصبها قال هى زيوف وان قال له على خمسة فى خمسة يريد به
الضرب والحساب لزمه خمسة واحدة وان قال اردت خمسة
مع خمسة لزمه عشرة واذا قال على من درهم الى عشرة لزمه تسعة
عند ابى حنيفة يلزمه الابتداء وما بعده وتسقط الغاية وقالا
لزمه العشرة كلها واذا قال له على الف درهم من ثمن عبد اشتريته

منه فلما قبضه فان ذكر عبدا بعينه قيل للمقر ان شئت فسلمه العبد وخذ الف والا فلا شئ لك وان قال هو من ثمن عبد ولم يعينه لزمه الف عند ابي حنيفة وان قال له على الف من ثمن خمر او خنزير لزمه الف ولم يقبل تفسيره ولو قال له على الف من ثمن متاع وقال هي زيوف زيوف وقال المقر له جياد عند ابي حنيفة رحمه الله ومن اقر لغيره بخاتم فله الحلقة والفص وان اقر له بسيف فله النصل والجفن والحمائل وان اقر بخلخال فله العيدان والكسوة واذا قال الحمل فلانة على الف فان قال لوصي فلان او مات ابوه فورثه فالاقرار صحيح وان ابهم الاقرار لم يصح عند ابي حنيفة وابي يوسف واذا اقر بحمل جارية او حمل شاة لرجل صح الاقرار ولزمه واذا اقر الرجل في مرضه موته بدين عليه ديون في صحته وديون لزمته في مرضه باسباب معلومة فدين الصحة والدين المعلوم بالاسباب مقدم عليه فاذا قضيت وفضل شئ كان فيما اقر به في حال المرض وان لم يكن عليه ديون في صحته جاز اقراره وكان المقر له اولى من الورثة واقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه فيه بقية الورثة ومن اقر لاجنبي في مرضه ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل اقراره له ولو اقر لاجنبية ثم تزوجها له يبطل اقراره لها ومن طلق زوجته في مرضه ثلثا ثم اقر لها بدين ومات فلها الاقل من ميراثها ومن الدين منه ومن اقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه وان كان مريضا ويشارك الورثة في الميراث ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى ويقبل اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى ولا يقبل بالولد الا ان يصدقها الزوج او تشهد بولادتها قابلة

ومن اقر بنسب من غير الوالدين والولد مثل الاخ والعم لم يقبل اقراره في النسب فان كان له وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى بالميراث من المقر له وان لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه ومن مات ابوه فاقر باخ لم يثبت نسب اخيه ويشاركه في الميراث والله اعلم

كتاب الاجارة

الاجارة عقد على المنافع بعوض ولا تصح الاجارة حتى يكون المنافع معلومة والاجرة معلومة وجاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة والاعيان والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة كاستيجار الدور للسكنى والارضين للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة اي مدة كانت وتارة تصير معلومة بالعمل والتسمية كمن استأجر رجلا على صبغ ثوب او خياطته او استأجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما او يركبها مسافة سماها او تارة تصير معلومة بالتعيين والاشارة كمن استأجر رجلا لينقل له هذا الطعام ويجوز استيجار الدور والحوانيت والدور للسكنى والظهر ليعمل فيها ولو ان يعمل كل شئ الا الحدادة والقصارة والطحن ويجوز استيجار الارض للزراعة ولا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها او يقول على ان يزرع فيها ما شاء ويجوز استيجار الساحة ليبني عليها او يغرس فيها الكرم او شجرا فاذا انقضت مدة الاجارة لزمه ان يقلع البناء والغرس ويسلمها فارغة الا ان يختار صاحب الارض ان يغرم له قيمة ذلك مقلوعا فيملكه او يرضى بتركه على حاله فيكون البناء لهذا والارض لهذا ويجوز استيجار الدواب للركوب والحمل فان اطلق الركوب جاز ان يركبها ان يركبها من شاء وكذلك اذا استأجر ثوبا للبس واطلق فان قال على ان يركبها فلان او يلبس الثوب فلان فاركبها غيره

او لبسه غيره كان ضامنا ان عطبت وكذلك كل ما يختلف باختلاف
المستعمل فاما العقار وما لا يختلف باختلاف والمستعمل فان
شرط سكنى واحد فله ان يسكن غيره وان سمى نوعا او قدرا
يحمله على الدابة مثل ان يقول خمسة اقفزة حنطة فله
ان يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير والسمسم
وليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد فان
استأجرها ليحمل عليها قطنا سماه فليس له ان يحمل مثل
وزنه حديدا وان استأجرها ليركبها فاردف معه رجلا فعطبت
فعطبت ضمن نصف قيمتها ولا يعتبر بالسقل وان استأجرها
ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فحمل اكثر منه فعطبت ضمن
ما زاد الثقل واذا كبح الدابة بلجامها او ضربها فعطبت
ضمن عند ابي حنيفة رح والاجراء على ضربين اجير مشترك واجير
خاص فالمشترك من لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالقصار و
والصباغ والمتاع امانة في يده ان هلك لم يضمن شيئا عند ابي حنيفة
وقالا يضمنه وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال
وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل او تمزق او غوص السفينة من
هذا مضمون عليه الا انه لا يضمن به بني ادم ممن غوص في السفينة
او سقط من الدابة لم يضمنه واذا نصب القصار او صبغ البزاز وسلم
يتجاوز الموضع للتعاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك والاجير
الخاص الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن
استأجر شهرا لخدمته او لرعي الغنم ولا ضمان على الاجير الخاص فيما
فيما تلف في يده او بعمله والاجارة تفسدها الشروط كما تفسد
البيع ومن استأجر عبدا ليخدمه فليس له ان يسافر به الا ان

يشترط ذلك في العقد ومن استأجر جملا ليحمل عليه حملا
وذاكر بين الى مكة جاز وله الحمل المعتاد فان شاهد الحمال فحمل
اجود وان استأجر بعيرا ليحمل عليه مقدارا من الزاد فاكل منه
في الطريق جاز ان يوضع ما اكل الاجر ولا يجب بالعقد
وانما يستحق باحدى ثلثة معان اما بشرط التعجيل او
بالتعجيل من غير شرط او باستيفاء المعقود عليه ومن استاجر
جمالا فله ان يطالبه باجرته كل يوم الا ان يبين وقت
الاستحقاق بالعقد ومن استأجر بعيرا الى مكة فللجمال
ان يطالبه باجرة كل مرحلة وليس للقصار والصباغ ان
يطالب بالاجرة حتى يفرغ من العمل الا ان يشترط التعجيل
ومن استأجر حمالا ليحمل له طعاما الى بيته فحمل بعضه وتبين بدرهم استحق
الاجرة حتى يحمل الباقي ومن استأجر خبازا ليخبز له في بيته فخبز وتبين بدرهم استحق
الاجرة حتى يخرج الخبز من التنور ومن استأجر طباخا ليطبخ
له طعاما للوليمة فالفرق عليه ومن استأجر رجلا ليضرب
له اللبن استحق الاجرة باقامته عند ابي حنيفة رح وقالا لا
يستحقها حتى يسلمه واذا قال ان خطت هذا الثوب فلك درهم
فبدرهم وان خطه رومي فبدرهمين جاز واحد العملين عمل
استحق الاجرة وان قال ان خطته اليوم فبدرهم فان خطه
غدا فبنصف درهم فان خاطه اليوم فله درهم وان خاط غدا فله
اجر مثله عند ابي حنيفة رح ولا يتجاوز به نصف درهم وان
قال ان سكنت في هذا الدكان عطارا فبدرهم وان سكنته
حدادا فبدرهمين جاز واحد الامرين فعل استحق المسمى فيه
عند ابي حنيفة رح وقالا الاجارة فاسدة ومن استأجر دارا
كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية

الشهور الا ان يسمي جملة شهور معلومة فان سكن ساعة
من الشهر الثاني صح العقد فيه ولم يكن للموجر ان يخرجه
الى ان ينقضي ذلك كل شهر يسكن في اوله والا استاجر دارا
سنة بعشرة دراهم جاز وان لم يسم قسط كل شهر من الاجرة
ويجوز اخذ اجرة الحمام ولا يجوز اخذ اجرة من يطيب الكيس
ولا يجوز الاستيجار على الاذان والنوح والغناء والنوح ولا يجوز اجارة
للشاة عند ابي حنيفة الا من الشريك وقالا اجرته المشاع جائزة ويجوز
واستيجار الظئر باجرة معلومة ويجوز بطعامها وكسوتها وليس
للمستاجر ان يمنع زوجها من وطئها فان حبلت كان للمهر ان يفسخ
الاجارة اذا خافوا على الصبي من لبنها وعليها ان تصلح طعام الصبي
وان ارضعته في المدة بلبن شاة فلا اجرة لها وكل صانع لعمله اثر
في العين كالقصار والصباغ قال الكرخي يحبس العين بعد الفراغ من عمله
حتى يستوفي الاجرة ومن ليس لعمله اثر في العين فليس له ان يحبس العين
لاجرة كالحمال والملاح واذا شرط على الصباغ ان يعمل بنفسه فليس له
ان يستعمل غيره وان اطلق العمل فله ان يستاجر من يعمله واذا اختلف
الخياط وصاحب الثوب فقال صاحب الثوب امرتك ان تعمله قباء
وقال الخياط قميصا او قال صاحب الثوب للصباغ امرتك ان تصبغه
احمر فصبغته اصفر فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه فان خلف
فالخياط ضامن واذا قال صاحب الثوب عملته لي بغير اجرة وقال
الصانع باجرة فالقول قول صاحب الثوب عند ابي حنيفة رح مع
يمينه وقال ابو يوسف رح ان كان حريفا له فله الاجرة وان لم يكن حريفا له
فلا اجرة له وقال محمد رح ان كان الصانع مبتديا بهذه الصنعة
بالاجرة فالقول قوله وان عمله باجرة والواجب في الاجارة الفاسدة

وتجلم صح
وتعليم القرآن ليم
نسخ

مع يمينه

اجر المثل لا يتجاوز به المسمى واذا قبض المستاجر الدار وعليه الاجرة
وان لم يسكنها فان غصبها منه غاصب سقطت الاجرة وان وجد
بها عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ واذا خربت الدار او انقطع
شرب الضيعة او انقطع الماء عن الرحى انفسخت الاجارة وليس
بقدر ما يمكن او يستعمل الرحى وان مات احد المتعاقدين بقي
عقد الاجارة لفسه انفسخت الاجارة وان كان عقدها لغيره لم
تفسخ ويصح شرط الخيار في الاجارة وتفسخ الاجارة بالعذر
بالاعذار كمن استاجر دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب ماله وكمن
استاجر دكانا او دارا ثم افلس فلزمته ديون لا يقدر على قضائها الا
من ثمن ما اجر فسخ القاضي العقد وباعها في الدين وكمن استاجر
دابة ليسافر عليها ثم بدا له من السفر فهو عذر والا يفسخ
الاجارة وان بدا للمكاري من السفر فليس ذلك بعذر والطعام

كتاب الشفعة

الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع
ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق ثم للجار وليس
للشريك في الطريق والشرب والجار شفعة مع الخليط في نفس
المبيع فان سلم الخليط فالشفعة للشريك في الطريق والشرب
فان سلمها اخذها الجار والشفعة تجب بعقد البيع وتستقر بما
بالاشهاد وتملك باخذ الشفيع المشتري او حكم بها حاكم واذا
علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة ثم ينهض
منه فيشهد على البائع ان كان المبيع في يده او على المبتاع او عند العقار
فاذا فعل ذلك استقرت شفعته ولم تسقط بالتاخير عند ابي
حنيفة رح وقال محمد رح ان تركها شهرا بعد الاشهاد بغير
عذر بطلت شفعته والشفعة واجبة في العقار وان كان مما

34

لا يقسم ولا شفعة في العروض والسفن والملح والذهب في
في الشفعة سواء واذا ملك العقار بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة
ولا شفعة في الدار يتزوج الرجل عليها او يخالع المرأة بها او يؤجر
بها دارا او يصالح بها من دم عمد او يعتق عليها عبدا او يصالح
عنها بانكار او سكوت فان صالح عنها بإقرار وجبت الشفعة واذا تقدم
الشفيع الى القاضي فادعى الشراء وطلب الشفعة سأل القاضي المدعى
عليه فان اعترف بملكه الذي يشفع به والا كلفه اقامة البينة فان
عجز عن البينة استحلف المشتري بالله ما يعلم انه ملكه الذي ذكره
وبما يشفع به فان نكل او اقام الشفيع بينة سأله القاضي هل ابتاع
ام لا فان انكر الابتاع قيل للشفيع اقم البينة فان عجز عنها استحلف
المشتري بالله ما ابتاع او بالله ما يستحق عليه في هذه الدار شفعة
من الوجه الذي ذكره ويجوز المنازعة في الشفعة وان لم يحضر الشفيع
الثمن الى مجلس القاضي فاذا قضى له بالشفعة لزمه احضاره فللشفيع
ان يرد الدار بخيار العيب والرؤية فان احضر الشفيع البايع والمبيع في يده
فله ان يخاصمه بالشفعة ولا يسمع القاضي البينة حتى يحضر المشتري
فيفسخ البيع بمشهده ويقضي بالشفعة على البايع ويجعل العهدة
عليه وان ترك الشفيع الاشهاد حين علم بالبيع وهو يقدر على ذلك بطلت
شفعته وكذلك اذا اشهد في المجلس ولم يشهد على احد البايعين ولا
عند العقار وان صالح من شفعته على عوض اخذه بطلت شفعته
ويرد الشفيع العوض واذا مات الشفيع بطلت شفعته واذا مات
المشتري لم تسقط واذا باع الشفيع ما يشفع به قبل ان يقضى له بالشفعة
بطلت شفعته ووكيل البايع اذا باع وهو الشفيع فلا
شفعة له وكذلك ان ضمن الدرك عن البايع الشفيع ووكيل المشتري

اذا ابتاع فله الشفعة ومن باع بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع
فان اسقط البايع الخيار وجبت الشفعة واذا اشترى بشرط
الخيار وجبت الشفعة ومن ابتاع دارا بشراء فاسد فلا شفعة
فيها وكل واحد من المتفاسخين فان اسقط الفسخ وجبت
الشفعة واذا اشترى ذمي دارا بخمر او خنزير وشفيعها ذمي
اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير وان كان شفيعها مسلما
اخذها بقيمة الخمر والخنزير ولا شفعة في الجملة الا ان يكون
بعوض مشروط واذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول
قول المشتري فان اقاما البينة فالبينة بينة الشفيع عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله واذا ادعى المشتري ثمنا اكثر
وادعى البايع اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما قال البايع
اقاله منه وكان ذلك حطا عن المشتري وان كان قبض الثمن اخذها
بما قال المشتري ولم يلتفت الى قول البايع واذا حط البايع عن
المشتري بعض الثمن سقط ذلك عن الشفيع وان حط جميع الثمن
لم يسقط عن الشفيع وان زاد المشتري البايع في الثمن لم يلزم الزيادة
الشفيع واذا اجتمع الشفعاء بالشفعة بينهم على عدد رؤسهم
ولا يعتبر احتلاف الاملاك ومن اشترى دارا بعرض اخذها
الشفيع بقيمته وان اشتراها بمكيل او موزون اخذها بمثله
وان باع عقارا بعقار اخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الاخر
واذا بلغ الشفيع انها بيعت بالف فسلم الشفيع ثم علم انها
بيعت باقل او بخمسمائة او بشعير قيمتها الف او اكثر تسليمه باطل
له الشفعة وان بلغه انها بيعت بدنانير قيمتها الف فلم يأخذ
له واذا قيل له ان المشتري دفع الثمن فسلم الشفعة ثم علم انه غدر

قال الشفعة ومن اشترى دارا لغيره فهو الخصم في الشفعة
الا ان يسلمها الى الوكيل واذا باع دارا الا مقدار ذراع في طول الحد
الذي يلي الشفيع فلا شفعة له وان اتباع منها سهما بثمن
ثم اتباع بقيتها والشفعة للجار في السهم الاول دون الثاني
واذا اتبلعها بثمن ثم دفع اليه ثوبا عنه فالشفعة بالثمن دون
الثوب ولا يكون الحيلة في اسقاط الشفعة عند ابي يوسف وقال
محمد يكون واذا بنى المشتري او غرس ثم قضى للشفيع
بالشفعة فهو بالخيار ان شاء اخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس
مقلوعا وان شاء كلف المشتري قلعه واذا اخذها الشفيع فبنى
او غرس ثم استحقت رجع بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس
واذا انهدمت الدار او احترق بناؤها او جف شجر البستان
بغير فعل احد فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء
ترك وان نقض المشتري البناء قيل للشفيع ان شئت فخذ العرصة بحصتها
وان شئت فدع وليس له ان يأخذ النقض ومن اتباع
ارضا وعلى نخلها ثمرة اخذها الشفيع بثمرها فان خذة المشتري سقط
عن الشفيع حصته واذا قضى للشفيع بالدار ولم يكن رآها فله خيار
الرؤية وان وجد بها عيبا فله ان يردها وان كان للمشتري شرب البئر
منه واذا اتباع بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بثمن
حال وان شاء صبر حتى يقضي الاجل ثم يأخذها واذا قسم الشركاء العقار فلا شفعة بجارهم بالقسمة واذا اشترى دارا
فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها للمشتري بخيار رؤية او شرط
او بعيب بقضاء القاضي فله الشفعة للشفيع وان ردها بغير
قضاء القاضي او تقايلا فلا شفعة للشفيع

كتاب الشركة

الشركة على ضربين شركة املاك وشركة عقود فشركة
املاك العين يرثها رجلان او يشتريانها ولا يجوز لاحدهما
ان يتصرف في نصيب الآخر الا باذنه وكل واحد منهما
في نصيب الآخر كالاجنبي والضرب الثاني شركة العقود
وهي على اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنايع
وشركة الوجوه فاما شركة المفاوضة فهو ان يشترك
الرجلان فيتساويان في حالهما وتصرفهما وبينهما ملة
فتجوز بين الحرين المسلمين البالغين العاقلين ولا يجوز بين
بين الحر والعبد ولا بين الصبي والبالغ ولا بين المسلم والكافر
وتنعقد على الوكالة والكفالة وما يشتريه كل واحد منهما
يكون على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم وما يلزم كل واحد
منهما من الدين بدلا عما يصح فيه الاشتراك والا
فالآخر ضامن له فان ورث احدهما ما لا يصح فيه
الشركة او وهب له ووصل الى يد يده بطلت المفاوضة
وصارت الشركة عنانا ولا تنعقد الشركة الا بالدراهم والدنانير
والفلوس النافقة ولا يجوز بما سوى ذلك الا ان
يتعامل الناس بها كالتبر والنقرة فتصح الشركة بهما واذا
اراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف مال الآخر
عقد الشركة واما العنان فتنعقد على الوكالة دون الكفالة
ويصح التفاضل في المال ويصح الا ان يتساويا في المال ويتفاضلا
في الربح ويجوز ان يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله
دون بعض ولا يصح الابعابيا ان المفاوضة تصح ويجوز
ان يشتركا من جهة احدهما ودنانير ومن جهة الآخر دراهم

وما اشتريه كل واحد منهما للشركة طولب به دون الآخر
ثم يرجع على شريكه بحصته من ذلك واذا هلك مال الشركة في يد
المالين قبل ان يشتريا شيأ بطلت الشركة وان اشترى
احدهما بماله الآخر قبل الشركة فالمشترى بينهما على ما شرطا
ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه ويجوز الشركة وان لم
يخلطا المال ولا يصح الشركة اذا اشترطا لاحدهما
دراهم مسماة من الربح ولكل واحد من المتفاوضين وشريكي
العنان ان يبضع المال ويدفعه مضاربة ويوكل من يتصرف فيه
ويده في المال يد امانة واما شركة الصنايع فالخياطان ويرهن
ويستر هن ويبيعان في النقد والنسيئة والصباغان يشركان على ان
يتقبلا الاعمال فيكون الكسب بينهما فيجوز ذلك وما يتقبله كل
واحد منهما من العمل يلزمه الآخر ويلزم شريكه فان عمل احدهما
دون الآخر فالكسب بينهما نصفان واما شركة الوجوه فالو
فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا
فتصح الشركة على هذا وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما
يشتريه فان شرطا ان المشترى بينهما نصفان فالربح
كذلك ولا يجوز ان يتفاضلا فيه وان شرطا ان المشترى بينهما
اثلاثا فالربح كذلك ولا يجوز الشركة في الاحتطاب والاحتشاش
والاصطياد وما اصطاده كل واحد منهما او احتطبه فهو له
دون صاحبه واذا اشتركا ولاحدهما بغل ولاخر راوية
يستقي عليها الماء والكسب بينهما لم تصح الشركة والكسب
كله للذي استقى الماء وعليه اجر مثل الراوية ان كان
صاحب الراوية فعليه اجر مثل البغل وكل شركة

وان هلك

فاسدة

فاسدة فالربح فيها على قدر راسي المال ويبطل شرط
التفاضل واذا مات احد الشريكين او ارتد ولحق
بدار الحرب بطلت الشركة وليس لواحد من الشريكين
ان يؤدي زكوة مال الآخر الا باذنه فان اذن كل واحد منهما
لصاحبه ان يؤدي زكوته فادى كل واحد منهما فالثاني
ضامن على باداء الاول ولم يعد

كتاب المضاربة

المضاربة
عقد على الشركة بمال من احد الشريكين والعمل من الآخر ولا
تصح المضاربة الا بالمال الذي بينا ان الشركة تصح به ومن
شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق احدهما
منه ذراهم مسماة من الربح ولا بد ان يكون المال مسلما
الى المضارب ولا يد لرب المال فيه فان صحت المضاربة مطلقة
جاز للمضارب ان يشتري ويبيع ويسافر ويبضع و
يوكل وليس له ان يدفع المال مضاربة الا ان يأذن له رب المال
في ذلك وان خص له رب المال التصرف في بلد بعينه او في سلعة
بعينها لم يجز له ان يتجاوز عن ذلك وكذلك ان
وقعت المضاربة مدة بعينها جاز وبطل العقد بمضيها
وليس للمضارب ان يشتري اباه رب المال ولا ابنه ولا
من يعتق عليه وان اشتريهم كان مشتريا لنفسه دون
المضاربة وان كان في المال ربح فليس له ان يشتري من
يعتق عليه فان اشتريهم ضمن مال المضاربة فان لم يكن
في المال ربح جاز ان يشتريهم فان زادت قيمتهم عتق
نصيبه منهم ولم يضمن لرب المال شيأ ويسعى العتق لرب
المال في قيمة نصيبه منه واذا دفع المال المضارب لمال مضاربة

ولم يأذن له رب المال في ذلك لم يضمن بالدفع ولا يتصرف المضارب
الثاني حتى يربح فاذا ربح ضمن المضارب الاول لرب المال
واذا دفع اليه مضاربة بالنصف فاذن له ان يدفعها مضاربة
فدفعها بالثلث جاز فان كان رب المال قال له على ان ما رزق الله
تعالى بيننا نصفين فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني
ثلث الربح وللاول السدس وان قال له على ان ما رزق الله
تعالى بيننا نصفين فالمضارب الثاني الثلث وما بقي بين
رب المال والمضارب الاول نصفان فان قال له على ان ما رزقنا
الله تعالى فالى نصفه فدفع المال الى آخر مضاربة بالنصف
فللثاني نصف الربح ولرب المال النصف ولا شيء للمضارب
الاول فان شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب المال نصف
الربح وللمضارب الثاني نصف الربح ويضمن المضارب الاول
للمضارب الثاني مقدار سدس الربح من ماله واذا
مات رب المال او المضارب بطلت المضاربة وان ارتد
رب المال عن الاسلام ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة
واذا عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى
شيئا وباع فتصرفه جائز وان علم بعزله والمال عروض
فله ان يبيعها ولا يمنعه العزل من ذلك ثم لا يجوز ان
يشتري بثمنها شيئا آخر وان عزله وراس المال دراهيم
او دنانير قد نضت فليس له ان يتصرف فيها واذا افترقا
وفي المال ديون وقد ربح المضارب فيه اجبره الحاكم على اقتضاء
اقتضاء ويقاسمهم الديون وان يكن ربح لم يلزمه الاقتضاء
ويقال له وكل رب المال في الاقتضاء وما هلك من مال المضارب

فهو من الربح دون راس المال فان زاد الهالك على الربح فلا
ضمان على المضارب فيه وان كانا اقتسما الربح والمضاربة
بحالها ثم هلك المال او بعضه تواد الى الربح حتى يسوغ رب
المال راس المال فان فضل شيء كان بينهما وان نقص
عن راس المال لم يضمن المضارب وان كانا اقتسما الربح و
فسخا المضاربة ثم اعقداها فهلك المال لم يتواد الربح الاول
ويجوز للمضارب ان يبيع بالنقد والنسيئة ولا يزوج عبدا ولا
امة من مال المضاربة

كتاب الوكالة

كل عقد جاز ان
يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل به ويجوز التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق وباثباتها ويجوز بالاستيفاء
الا في الحدود والقصاص فان الوكالة لا تصح باستيفاء فيهما مع
غيبة الوكل عن المجلس وقال ابو حنيفة رح لا يجوز التوكيل
بالخصومة الا برضاء الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله يجوز التوكيل بغير رضاء الخصم ومن شرط
الوكالة ان يكون الموكل يملك التصرف ويلزمه الاحكام والوكيل
الوكيل ممن يعقل العقد ويقصده فاذا وكل الحر البالغ او
المأذون مثلهما جاز وان وكل صبيا محجورا جاز ولا يتعلق
بينهما بعقل البيع والشرى او عبدا محجورا جاز ولا يتعلق
بينهما الحقوق وتتعلق بوكلهما والعقود التي يعقدها
الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع
والشرى والاجارة فالحقوق في ذلك العقد تتعلق بالوكيل دون
الموكل فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن اذا اشترى

ويقبض المبيع ويخاصم في العيب وكل عقد يضيفه الى هو
موكله كالنكاح والخلع والصلح من دم العمد فان حقوق
ذلك العقد تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل
الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها واذا طالب
الموكل المشترى بالثمن فلا ان يمنعه اياه فان دفعه اليه جاز
ولم يكن للوكيل ان يطالبه ثانيا ومن وكل رجلا بشراء شيء
فلا بد من تسمية جنسه وصفته ومبلغ ثمنه الا ان يوكله
وكالة عامة فيقول له اصنع لي ما رأيت واذا اشترى الوكيل
وقبض المبيع في يده فان سلمه الى الموكل لم يرجع الا باذنه
ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم فان فارق الوكيل
صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة
الموكل واذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض
المبيع فله ان يرجع به على الموكل فان هلك المبيع في يده قبل
حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن وله ان يحبسه
حتى يستوفي الثمن فان حبسه فهلك كان مضمونا ضمان
الرهن عند ابي يوسف رح وضمان البيع عند محمد رح
واذا وكل رجل رجلين فليس لاحدهما ان يتصرف فيما
وكلا فيه دون الآخر الا ان يوكلهما بالخصومة او بطلاق
زوجته بغير عوض او بعتق عبده بغير عوض او بود وديعة
عنده او بقضاء دين عليه وليس للوكيل ان يوكل فيما
وكل فيه الا بان يأذن له الموكل او يقول له اعمل برأيك فان وكل
بغير اذن موكله فعقد وكيله بحضرته جاز وان عقد بغير
حضرته فاجازة الوكيل الاول جاز وللموكل ان

يعزل الوكيل عن الوكالة فان لم يبلغه العزل فكلامه على وكالته
وتصرفه جائز حتى يعلم وتبطل الوكالة بموت الموكل
وجنونه جنونا مطبقا وبلحاقه بدار الحرب مرتدا واذا وكل
المكاتب ثم عجز او المأذون نحو عليه او الشريكان افترقا فهذا
الوجوه تبطل الوكالة علم الوكيل او لم يعلم واذا مات الوكيل
او جن جنونا مطبقا بطلت وكالته وان لحق بدار الحرب
مرتدا لم يجز له التصرف الا ان يعود مسلما ومن وكل بشيء ثم
تصرف بنفسه فيما وكل به بطلت الوكالة والوكيل بالبيع والشراء
لا يجوز ان يعقد عند ابي حنيفة رح مع ابيه وجده وولده
وولد ولده وزوجته وعبده ومكاتبه وقال ابو يوسف ومحمد رح
يجوز بيعه منهم بمثل القيمة الا في عبده ومكاتبه والوكيل
بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عند ابي حنيفة رح وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز بيعه بنقصان لا
يتغابن الناس في مثله والوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل
القيمة وزيادة يتغابن الناس في مثلها ولا يجوز بما لا
يتغابن الناس في مثله والذي لا يتغابن فيه ما لا يدخل
تحت تقويم المقومين واذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المشتري
فضمانه باطل واذا وكله ببيع عبده فباع نصفه جاز عند ابي حنيفة
رح واذا وكله بشراء عبد فاشترى نصفه فالشراء موقوف
فان اشترى باقيه لزم الموكل واذا وكله بشراء عشرة او طال
لحم بدرهم فاشترى عشرين بدرهم من لحم يباع مثله عشرة
بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم عند ابي حنيفة
رح وقالا يلزم العشرون واذا وكله بشراء شيء بعينه

فليس له ان يشتري لنفسه واذا وكله بشراء عبد بغير
عينه فاشترى عبدا فهو للوكيل الا ان يقول نويت الشراء
للموكل او يشتريه بمال الموكل والوكيل بالخصومة وكيل
بالقبض عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله والوكيل
بقبض الدين وكيل بالخصومة عند ابي حنيفة رح واذا اقر
الوكيل بالخصومة فيما وكله عند القاضي جاز اقراره عليه
ولا يجوز اقراره عليه عند غير القاضي عند ابي حنيفة
ومحمد رح الا ان يخرج من الخصومة وقال ابو يوسف
رح يجوز اقراره عليه عند غير القاضي ومن ادعى انه
وكيل الغايب في قبض دينه فصدقه الغريم امر بتسليم الدين
اليه فان حضر الغايب فصدقه والا دفع اليه الغريم الدين
ثانيا ورجع به على الوكيل ان كان قبضه في يده وان قال ان
وكيل فلان بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم
اليه والله اعلم

كتاب الكفالة

الكفالة ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جايزة والمضمون
بها احضار المكفول به وتنعقد اذا قال تكفلت بنفس
فلان او بروحه او ببدنه او بجسده او برأسه او بنصفه
او بشلثه وكذلك ان قال ضمنته او هو علي او الي او انا به زعيم او
قبيل فان شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه
لزمه احضاره اذا طالبه به في ذلك الوقت فان احضره والا
حبسه الحاكم واذا احضره وسلمه في مكان يقدر المكفول
له على مطالبته برئ الكفيل من الكفالة واذا تكفل على ان يسلم
في مجلس القاضي فسلمه في السوق برئ وان سلمه في برية

لم يبرء واذا مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس من الكفالة فان
كان تكفل بنفسه على انه ان لم يوافك به في وقت كذا فهو
ضامن لما عليه وهو الف فلم يحضره في الوقت لزمه ضمان
المال ولم يبرأ من الكفالة بالنفس ولا يجوز الكفالة بالنفس
في الحدود والقصاص عند ابي حنيفة رح واما الكفالة بالمال
فجايزة معلوما كان المال المكفول به او مجهولا اذا كان دينا وما
صح ضمانه صحت الكفالة به ويقول ان يقول تكفلت عنه بالف او ما
عليه او بما يدركه في هذا البيع والمكفول له بالخيار ان شاء طالب
الذي عليه الاصل وان شاء طالب كفيله ويجوز تعليق الكفا
لة بالشرط مثل ان يقول ما بايعت فلانا فعلي او ما ذايلك عليه
فعلي وما غصبك فعلي واذا قال تكفلت بما لك عليه فاقام البينة
بالغصب على الكفيل فلم يقم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في
مقدار ما يعترف به فان اعترف المكفول عنه وبغير امره فان كفل
عنه باكثر من ذلك لم يصدق على كفيله ويجوز الكفالة بامر الغا
ئب امر المكفول عنه وبغير امره فان كفل بامره رجع بما يودي عليه
وان كفل بغير امره لم يرجع بما يودي به وليس الكفيل ان يطالب
المكفول عنه بالمال قبل ان يودي عنه فان لزوم بالمال كان له ان يلا
زم المكفول عنه حتى يخلصه واذا ابرأ الطالب المكفول عنه
او استوفى منه برئ الكفيل وان ابرأ الكفيل لم يبرأ المكفول عنه ولا يجوز
تعليق البراءة من الكفالة بشرط وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل
لا تصح الكفالة به كالحدود والقصاص واذا تكفل واذا تكفل
عن المشتري بالثمن جاز وان تكفل عن البايع بالمبيع لم تصح و
من استاجر دابة ليحمل عليها فان كانت بعينها لم تصح الكفالة

بالحمل وان كانت بغير عينها جازت الكفالة ولا تصح الا على
الكفالة الا بقبول المكفول له في المجلس العقد الا في مسئلة واحدة
وهي ان يقول المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فتكفل به
مع غيبة الغرماء واذا كان الدين على اثنين وكل واحد منهما
كفيل ضامن عن الآخر فما ادى احدهما لم يرجع به على شريكه
حتى يؤدي ما يؤدي به على النصف فيرجع بالزيادة
واذا تكفل اثنان عن رجل بالف على ان كل واحد منهما كفيل
عن صاحبه فما ادى احدهما يرجع بنصفه على شريكه قل
او كثيرا ولا يجوز الكفالة بمال الكتابة ولو تكفل به
او عبد واذا مات المكاتب وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل
رجل عنه للغرماء لم يصح الكفالة عند ابي حنيفة رحمه الله

كتاب الحوالة الحوالة جايزة بالدين وتصح برضا المحيل
والمحتال والمحال عليه فاذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين
ولم يرجع المحتال على المحيل الا ان يتوى حقه والتوى عند
ابي حنيفة رح احد الامرين اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا
بينة عليه او يموت مفلسا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
هذان الوجهان ووجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه
حال حياته واذا طالب المحال عليه المحيل بمثل مال الحوالة
فقال المحيل احلت بدين لي عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين
وان طالب المحيل المحال بما احاله به فقال انما احلتك بدين لتقبضه لي
وقال المحتال له بل احلتني بدين لي عليك فالقول قول المحيل ويكره
السفاتج وهو قرض استفاد به المقرض امن خطر الطريق
والله اعلم بالصواب **كتاب الصلح** الصلح على ثلثة اضرب

صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وهو ان لا يقول المدعى
المدعى عليه ولا ينكر وصلح مع انكار وكل ذلك جايز فان
وقع الصلح عن اقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات ان
وقع عن مال بمال وان وقع عن مال ببعض منافع فيعتبر بالاجارات والصلح
والصلح عن السكوت والانكار في حق المدعى عليه لافتداء
اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة ولو
صالح عن دار لم يجب فيها شفعة ولو صالح عن دار وجبت
فيها الشفعة واذا كان الصلح عن اقرار فاستحق بعض
المصالح عنه رجع المدعي عليه بحصة ذلك من العوض وان
وقع الصلح عن سكوت او انكار فاستحق المتنازع فيه رجع
المدعي بالخصومة فيه ورد العوض وان استحق بعض ذلك
رد حصته ورجع بالخصومة فيه وان ادعى حقا في دار لم يبينه فصالح
من ذلك على شيء ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا من
العوض لان دعواه يجوز ان يكون فيما بقي والصلح جائز
من دعوى الاموال والمنافع وجناية العمد والخطاء ولا يجوز
من دعوى حد واذا ادعى رجل على امرأة نكاحا وهي تجحد
فصالحته على مال بذلته حتى يترك الدعوى جاز وكان
في معنى الخلع وان ادعت امرأة نكاحا على رجل فصالحها
على مال بذله لها لم يجز وان ادعى على رجل انه عبده
فصالحه على مال اعطاه جاز وكان في حق المدعي في معنى
العتق على مال وكل شيء وقع عليه وهو مستحق بعقد
الدابة لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل على انه استوفى بعض
حقه واسقط باقيه كمن له على رجل الف درهم جياد فصالحه

على خمسمائة زيوف جاز وكان ابراء عن بعض حقه ولو
صالحه على الف مؤجلة جاز وكان له اجل نفس الحق ولو
صالحه على الف ودانير الى شهر لم يجز ولو كان له الف مؤجلة
فصالحه على خمسمائة حالة لم يجز ولو كان له الف سود فصالحه
على خمسمائة بيض لم يجز ومن وكل رجلا بالصلح
عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمن
والمال لازم للموكل فان صالح عنه على شيء بغير امره
فهو اربعة اوجه ان صالح بمال وضمنه ثم الصلح
وكذلك لو قال صالحتك على الف فهذه تتم الصلح ويلزمه
تسليمها وكذلك لو قال صالحتك على الف وسلمتها
وان قال صالحتك على الف ولم يسلمها فالعقد موقوف
فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه الالف ولم يجز بطل
وان كان الدين بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه
على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء اتبع الذي عليه الدين
بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان يضمن
لشريكه ربع الدين ولو استوفى نصف نصيبه
من الدين كان لشريكه ان يشاركه فيما قبض ثم
يرجعان على الغريم بالباقي ولو اشترى احدهما
بنصيبه من الدين سلعة كان لشريكه ان يضمنه
ربع الدين وان كان السلم بين الشريكين فصالح
احدهما من نصيبه على راس المال لم يجز عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله قال ابو يوسف رضي الله يجوز
الصلح واذا كانت التركة بين ورثة فاخرجوا احدهم

منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار وعروض قيمتها
كان ما اعطوه اوكثيرا فان كان من
ذهبا او فضة فهو كذلك
بد ان يكون ما اعطوه
يكون نصيبه كمثله والا فهو
واذا كان في التركة دين على الناس فادخلوه في الصلح على
باطل فان شرطوا ان يبرأ الغرماء منه ولا يرجع
عليهم بنصيب المصالح فالصلح جائز

كتاب الهبة

الهبة تصح بالايجاب والقبول وتتم بالقبض فان قبض
الموهوب له في المجلس بغير امر الواهب جاز وان قبض
بعد الافتراق لم تصح الا ان يأذن له الواهب في العقد
في القبض وتنعقد الهبة بقوله وهبت ونحلت واعطيت
اعطيتك واطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا الثوب لك
واعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة اذا نوى
بالحمل الهبة انها لا يجوز الهبة فيما يقسم الا
يجوز مقسومة وهبة الشاع فيما يقسم
جائزة ومن وهب شقصا مشاعا فالهبة فاسدة
فان قسمه وسلمه جاز ولو وهب دقيقا في حنطة او دهنا
في سمسم فالهبة فاسدة فان طحن وسلم لم يجز واذا كانت
العين في يد الموهوب له ملكها الابن بالهبة وان لم يجدد فيها
قبضا واذا وهب الاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد
فان وهب له اجنبي هبة تمت بقبض الاب واذا وهب اليتيم
هبة فقبضها وليه جاز فان كان في حجر امه فقبضها لم يجز

والتركة ذهبا وفضة وغير ذلك

المصالحة عنه

ويكون الدين لهم في الصلح

42

وكذلك ان كان في حجر اجنبي يوبيه فقبضه له جاز وان قبض الصبي الهبة بنفسه جاز واذا وهب اثنان من واحد دارا جاز وان وهب واحد من اثنين لم تصح عند ابي حنيفة رح وقالا تصح واذا وهب لاجنبي هبة فله الرجوع فيها الا ان يعوضه عنها او تزيد زيادة متصلة او يموت احد المتعاقدين او تخرج الهبة من ملك الموهب له وان وهب هبة ذا رحم محرم منه فليه رجوع فيها وكذلك ما وهب احد الزوجين للآخر واذا قال الواهب للموهب له خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع وان عوضه اجنبي عن الواهب لم يكن متبرعا فقبض الواهب العوض سقط الرجوع وان استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وان استحق بنصف العوض لم يرجع في الهبة الا ان يرد ما بقي من العوض ثم يرجع ولا يصح الرجوع في الهبة الا بتراضيهما او بحكم الحاكم واذا تلفت العين الموهوبة واستحقها مستحق فضمن للموهوب له لم يرجع على الواهب بشيء واذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين فاذا تقابضا صح العقد وكان في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية ويجب فيه الشفعة والعمرى جايزة للمعمر حال حياته ولورثته من بعده والرقبى باطلة عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح هما جايزة ومن وهب جارية الا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا تجوز في مشاع يحتمل القسمة واذا تصدق على صغير لا قيم له بشيء جاز ولا يصح الرجوع في الصدقة بعد القبض ومن

لو قبض احدهما ذكره والاخر انثى لا يجوز بالاتفاق

نذر ان يتصدق بماله لزمه ان يتصدق بخمس ما يجب فيه الزكوة

ومن نذر ان يتصدق بملكه لزمه ان يتصدق بالجميع ويقال له امسك منه مقدارا ما ينفق على نفسه وعياله الى ان تكتسب مالا فاذا اكتسب ما لا تصدق بمثل ما امسك لنفسه والله اعلم

كتاب الوقف

لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند ابي حنيفة رح الا ان يحكم به الحاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا وقال ابو يوسف رح يزول الملك بمجرد القول وقال محمد رح لا يزول الملك حتى يجعل للوقف وليا ويسلم اليه واذا اصح الوقف على احد اصناف فهم جرج من ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه ووقف المشاع جايز عند ابي يوسف رح وقال محمد رح لا يجوز ولا يتم الوقف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع ابدا وقال ابو يوسف رح اذا سمى في جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وان لم يسم فيه سماهم ويصح وقف العقار ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول وقال ابو يوسف رح اذا وقف ضيعة ببقرها وأكرتها وهم عبيده جاز وقال محمد رح يجوز جنس الكراع والسلاح واذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه الا ان يكون مشاعا عند ابي يوسف رح فيطلب الشريك القسمة فتصح مقاسمته والواجب ان يبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته شرط ذلك الواقف او لم يشرط واذا وقف دارا على سكنى ولده فالقيم على من له السكنى فان امتنع من ذلك او كان فقيرا اجرها الحاكم وعمرها باجرتها فان صارت معمورة فاذا عمرت ردها الى من له السكنى وما انهدم من بناء الوقف والدكة فالى الحاكم في عمارة الوقف ان احتاج اليه وان استغنى عنه امسكه حتى

يحتاج الى عمارة فيصرف فيها ولا يجوز ان يقسم بين مستحق
الوقف واذا جعل الواقف لنفسه او جعل الوقف لاناً ليجاز عند
ابي يوسف رح واذا بنى مسجداً لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه
عن ملكه بطريقه ويأذن للناس بالصلوة فيه فاذا
صلى فيه واحد زال ملكه عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح يزول
ملكه عنه بقوله اجعلته مسجداً ومن بنى سقاية للمسلمين او خاناً يسكنه
بنو السبل او رباطاً او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك عند ابي
حنيفة رح حتى يحكم به الحاكم وقال ابو يوسف رح يزول ملكه بالقول
وقال محمد رحمه الله اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا
الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال ملكه والله اعلم

كتاب الغصب

ومن غصب شيئاً له مثل فهلك في يده فعليه ضمان مثله وان كان
مما لا مثل له فعليه قيمته يوم الغاصب رد القيمة على المغصوب فان ادعى
هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية اظهرها
ثم تقضى عليه ببدلها والغصب فيما ينقل ويحول واذا
غصب عقاراً فهلك في يده لم يضمنه عند ابي حنيفة رح و
ابي يوسف رح وقال محمد رح يضمنه وما نقصه منه بفعله
وسكناه ضمنه في قولهم واذا هلك المغصوب في يده فعليه ضمانه ونقصان
ضمان النقصان ومن ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار ان شاء
ضمنه قيمتها وسلمها للغاصب وان شاء ضمنه نقصانها
ومن خرق ثوب غيره خرقاً يسيراً ضمنه نقصانه وان خرقاً
كثيراً حتى بطل عامة منفعته فللمالك ان يضمنه جميع قيمته
واذا تغير العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها واعظم منافعها
زال الملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها وليحل له الانتفاع

بها حتى يؤدي بدلها وهذا كمن غصب شاة فذبحها وشواها
او طبخها او حنطة فطحنها او حديداً فاتخذ منه سيفاً او صفراً
فعمله آنية وان غصب فضة او ذهباً فضربها دراهم او دنانير
او آنية لم يزل ملكه عنها عند ابي حنيفة رح ومن غصب ساحة
فبنى عليها زال ملكه عنها ولزم الغاصب قيمتها ومن غصب
ارضاً فغرس فيها او بنى قيل له اقلع الغرس والبناء ورد
ردها فان كانت الارض تنقص بقلع ذلك فله ان لا يغرم له
قيمة البناء والغرس مقلوعاً ويكون للقالع ومن غصب ثوباً
ابيض فصبغه احمر او سويقاً فلته بسمن وصاحبه بالخيار
ان شاء اخذهما وضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق وسلمهما
للغاصب وان شاء اخذهما وضمن ما زاد الصبغ والسمن فيهما
غصب عيناً فغيرها فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب والقول
في القيمة قول الغاصب مع يمينه الا ان يقيم المالك البينة باكثر من ذلك فان
ظهرت العين وقيمتها اكثر مما ضمن وقد قضاها بقول المالك او ببينته
اقامها او بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك وان ضمنها بقول
الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء احدث
اخذ العين ورد العوض وولد المغصوبة وغاصها وثمرة البستان المغ
المغصوب امانة في يد الغاصب ان هلك فلا ضمان عليه الا ان يتعدى
فيها او يطلبها المالك فيمنعها اياها وما نقصت الجارية بالولا
دة فهو من في ضمان الغاصب وان كان في قيمة الولد وفاء بجبر النقصان
بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب ولا يضمن الغاصب منافع ما
غصب الا ان ينقص باستعماله فيغرم النقصان واذا استهلك
المسلم خمر الذمي او خنزيره ضمن قيمتها وان استهلكها مسلم

مسلم على المسلم لم يضمن كتاب الوديعة الوديعة امانة في يد المودع
اذا هلكت لم يضمنها والمودع ان يحفظها بنفسه ومن في عياله فان
حفظها بغيرهم او اودعها ضمن الا ان يقع في داره حريق فيسلمها
الى جاره او يكون في سفينة يخاف الغرق فيلقيها الى سفينة اخرى وان
خلطها المودع بماله حتى لا يتميز ضمنها فان طلبها صاحبها
فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمنها وان اختلطت بما لم من
غير نعلم فهو شريك لصاحبها وان انفق المودع بعضها ثم رد
مثلها فخلط بالباقي ضمن الجميع واذا تعدى المودع في الوديعة مثل بان
كانت دابة فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه او اودعها عند
غيره ثم زال التعدي فردها الى يده زال الضمان فان طلبها صاحبها
فجحدها اياه ضمنها فان عاد الى الاعتراف لم يبرأ من الضمان والمودع
الذمي يودع الوديعة وان كان لها حمل ومؤنة واذا اودع رجلان عند
رجل شيئا حضر احدهما فطلب نصيبه منها لم يدفع اليه شيئا حتى يحضر
الآخر عند ابي حنيفة رح وقالا يدفع نصيبه اليه وان اودع رجل عند رجلين
شيئا مما يقسم لم يكن لاحدهما ان يدفع احدهما الى الآخر ولكنهما يقتسمانه
ليحفظ كل واحد منهما نصفه وان كان مما لا يقسم جاز ان يحفظ احدهما
باذن الآخر واذا قال صاحب الوديعة للمودع لا تسلمها الى
زوجتك فسلمها اليها لم يضمن وان قال لا تحفظها في هذا البيت فحفظها
في بيت آخر من الدار لم يضمن وان حفظها في دار اخرى ضمن كتاب
العارية العارية جايزة وهي تمليك المنافع بغير عوض وتصلح
بقوله اعرتك واطعمتك هذه الارض ومنحتكها هذا الثوب وحملتك
على هذه الدابة افلم يود به فلها وخذ فتاك هذا العبد وداري
لك سكنى وداري لك عمري سكنى وللمعير ان يرجع في العارية
متى شاء

متى شاء والعارية امانة ان هلكت من غير تعد لم يضمن للمستعير
وليس للمستعير ان يؤاجرها استعارة وله ان يعيره اذا كان مما
لا يختلف باختلاف في المستعمل وعارية الدراهم والدنانير
والكيلي والموزون قرض واذا استعار ارضا ليبني فيها او يغرس
فيها جاز وللمعير ان يرجع فيها ويكلفه قلع البناء والغرس فان
لم يكن وقت العارية فلا ضمان عليه وان كان وقت العارية
رجع قبل الوقت ضمن للمعير ما نقص البناء والغرس
بالقلع واجرة رد العارية على المستعير واجرة رد العين المستأجرة
المستأجرة على المؤجر واجرة رد العين المغصوبة على الغاصب
واذا استعار دابة فردها الى اصطبل مالكها فهلكت لم يضمن واذا استعار
عينا فردها الى دار المالك ولم يسلمها اليه ضمن والله اعلم بالصواب كتاب
اللقيط اللقيط حر ونفقته في بيت المال فان التقطه رجل لم يكن لغيره
ان ياخذه من يده فاذا ادعى مدع انه ابنه قال القول قوله مع يمينه وان ادعاه
اثنان ووصف احدهما علامة في جسده كما هو او طيب ريحه او اثر جدي
مصور من امصار المسلمين او في قريته من قراهم فادعى رقه حتى اذا ابنه
ثبت نسبه منه وكان مسلما وان وجد في قرية من قرى اهل الذمة
او في بيعة او كنيسة كان ذميا وان ادعى ان اللقيط عبده لم يقبل قوله
منه وكان حرا وان ادعى عبد انه ابنه ثبت نسبه منه وكان حرا ومن
وجد مع اللقيط مال مشد وعليه نفقته فهو له ولا يجوز توزيع المال
الملتقط ولا التصرف فيه لليتيم ويجوز ان يقبض له الهبة ويسلم
في صناعة ويؤاجره والله اعلم كتاب اللقيط اللقيط للقيطة امانة
اذا اشهد الملتقط انه ياخذها ليحفظها ويؤديها على
صلاح فان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت
اكثر

اللقطة

عشرة فصاعدا حولها شهرا وان كانت مائتين او فصاعدا حولها حولا
فان جاء صاحبها والا تصدق بها فان جاء صاحبها فهو بالخيار ان
شاء امضى الصدقة بها وان شاء ضمن الملتقط ويجوز الالتقاط
في الشاة والبقرة والبعير فان انفق الملتقط عليها بغير اذن الحاكم
فهو متبرع وان انفق بامره كان ذلك دينا على صاحبها واذا رفع
ذلك الى الحاكم نظر فيه فان كان للبهيمة منفعة استوجرها وانفق عليها
من اجرتها وان لم يكن لها منفعة وخاف ان تستغرق النفقة
قيمتها باعها وامر بحفظ ثمنها وان كان الاصلح الانفاق عليها
اذن في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها فان حضر مالكها والا
فالملتقط ان يمنع منها حتى يأخذ النفقة ولقطة الحل والحرم
سواء واذا حضر رجل فادعى ان اللقطة له لم تدفع اليه حتى يقيم
البينة فان اعطى علامتها حل للملتقط ان يدفعها اليه ولا يجبر
على ذكر العفاص والايصدق بالقطة على غني وان كان الملتقط غنيا
لم يحل له ان ينتفع بها فان كان فقيرا فله بأس ان ينتفع بها بقدر
ويجوز ان يتصدق بها اذا كان غنيا على الله وابنه ورد زوجته الا كلوا
فقراء والله اعلم **كتاب الخنثى** اذا كان المولود فرج وذكر فهو خنثى
فان كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو انثى واذا كان
يبول منهما والبول يسبق من احدهما نسب الى الاسبق منهما فان كانا
في السبق سواء فلا متبوعا بالكسرة عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله نسب الى اكثرهما بولا فاذا بلغ الخنثى وخرجت
لحيته او وصل الى النساء فهو رجل وان ظهر له ثدي كثدي المرأة
او نزل له لبن في ثديه او حاض او جبل او امكن الوصول اليه من الفرج
فهو امرأة فان لم تظر احدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل واذا

وقف خلف الامام بين صف الرجال والنساء وتستاع له امرة تختنه
ان كان له مال فان لم يكن له مال اتباع له الامام من بيت المال فالختان
اختتنه باعها ورد ثمنها الى بيت المال واذا مات ابوه وخلف ابنا
وخنثى فالمال بينهما عند ابي حنيفة رح على ثلثة اسهم للابن
سهمان وللخنثى سهم وهو انثى عنده في الميراث الا اذا بدت
غير ذكر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله للخنثى نصف
ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى وهو قول الشعبي والختلف في قول
فقال ابو يوسف رح المال بينهما على سبعة اسهم للابن اربعة وللبنت
وللخنثى ثلثة وقال محمد رح المال بينهما على اثنى عشر بينهما
للابن سبعة وللخنثى خمسة **كتاب المفقود** اذا غاب رجل
الرجل ولم يعرف له موضع ولا يعلم احي امميت نصب القاضي
من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي حقوقه وينفق على زوجته واولاده
من ماله ولا يفرق بينه وبين امواله حتى تتم له مائة وعشرون
سنة من يوم ولد حكمنا بموته ولعتدت امواله وقسم ماله
بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت ومن مات منهم قبل
ذلك لم يرث منه ولا يورث للمفقود من اجل مات في حال فقده
كتاب الاباق اذا ابق المملوك فوجده رجل على مولاه من
مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فله عليه الجعل اربعون درهما وان
رده لاقل من ذلك فبحسابه وان كانت قيمته اقل من اربعين
درهما قضى له بقيمته الا درهما وان ابق من الذي رده فلا شيء
عليه وينبغي ان يشهد اذا اخذه انه يأخذه ليرده فان كان العبد
الابق رهنا فاجعل على المرتهن **كتاب احياء الموات**
الموات ما لا ينتفع به من الارض لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء عليه

وما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة فما كان منها عاديا لا اما كل لو كان مملوكا
في الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية بحيث اذا وقف
انسان في اقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت فيه فهو موات من احياه
باذن الامام ملكه وان احياه بغير اذنه لم يملكه عند ابي حنيفة رح وقالا
يملكه ويملك الذي هو الى الاحياء كما يملك المسلم ومن حجر ارضا ولم يعمرها
ثلث سنين اخذها الامام ودفعها الى غيره ولا يجوز احياء ما قرب من
العامر بل يترك مرعى لاهل القرية مطرح حطبهم ومن حفر بئرا في
بوادية فله حريمها فان كانت للعطن فحريمها موضع الابل بعد صدرها
الحول حوله لمحبسها او بعين فرجها وان وتد او اقل من ذلك بحيث لو جاء
اربعون ذراعا وان كانت للسناضح فستون ذراعا وان كانت
عينا فحريمها ثلثمائة ذراع من اي الوان يحفر في حريمها
منع منه وما تركه الفوات او رجله وعدل عمر يجوز عوده اليه لم
يخرجا حياؤه وان كان لا يجوز ان يعود اليه فهو كالموات اذا لم يكن
حريمها العامر يملكه من احياه باذن الامام ومن كان له نهر في ارض
غيره فليس له حريم عند ابي حنيفة رح الا ان يقيم البينة على ذلك
وقالا له مسناة يمشي عليها ويلقى عليها طينه والله اعلم بالصواب

كتاب المأذون

اذا اذن المولى لعبده في التجارة اذنا عاما
جاز تصرفه في سائر التجارات يشتري ويبيع ويوهن ويستوهن
وان اذن له في شيء بعينه فليس بمأذون واقرار المأذون بالديون
والمغصوب جايز وليس له ان يتزوج ولا ان يزوج في نوع منها دون
غيره فهو مأذون في جميعها وان اذن له في شيء بعينه فليس
بمأذون واقرار المأذون بالديون والمغصوب جايز وليس له ان
يتزوج ولا يزوج مماليكه ولا يكاتب ولا يعتق على مال ولا يهب

بعوض ولا بغير عوض الا ان يهدي اليسير من الطعام او يضيف
من يطعمه ديونه متعلقة برقبته يباع للغرماء الا ان يفديه المولى
ويقسم ثمنه بينهم بالحصص فان فضل من ديونه شيء طولب به
بعد الحرية وان حجر عليه لم يصر محجورا حتى يظهر حجره بين اهل
سوقه فان مات المولى او جن او لحق بدار الحرب مرتدا صار المولى
صار المأذون محجورا عليه ولو ابق العبد صار محجورا عليه واذا
عليه فاقر او جاء بما في يده لا من المال عند ابي حنيفة رح واذا
لزمته ديون تحيط بماله ورقبته لم يملكه المولى ما في يده وان اعتق
عبده ولم يعقل عند ابي حنيفة رح وقالا يملكه ما في يده ولو اباع
من المولى شيئا بمثل قيمته جاز فان باعه بنقصان لم يجز وان باعه
المولى شيئا بمثل قيمته او اقل جاز البيع فان سلمه قبل قبض الثمن
بطل الثمن وان امسكه في يده حتى يستوفي الثمن جاز ولو
اعتق المولى المأذون وعليه ديون فعتقه جايز والمولى ضامن لقيمته
للغرماء وما بقي من الديون يطالب به العتيق واذا ولدت المأذونة
من مولاها فذكر جعل عليها وان اذن لها الصبي الصبي في تجارة
فهو في الشركة والبيع كالعبد المأذون اذا كان يعقل البيع والشرى
والله اعلم بالصواب

كتاب المزارعة

قال ابو حنيفة رح
المزارعة تلتبس بالثلث والربع باطلة قال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله جايزة وهي عندهما على اربعة اوجه لانها كانت
الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لاخر جازت المزارعة وان كانت
الارض لواحد والعمل والبقر والبذر لواحد جاز وان كانت الارض
والبقر لواحد والبذر والعمل لاخر فهي باطلة ولا تصح المزارعة
الا على مدة معلومة وشروطها ان يكون الخارج شايعا بينهما

وان كانت الارض والبقر والبذر لواحد والعمل لاخر جاز

فان شرطا لاحدهما قفيزا مسماة فهي باطلة وكذلك ان شرطا
ما على الماذيانات والسواقي واذا صحت المزارعة فالخارج بينهما
على الشروط فان لم يخرج الارض فلا شيء للعامل واذا افسدت فالخارج
لصاحب البذر فان كان البذر من قبل رب الارض فللعامل اجر مثله
لا يزاد على مقدار ما شرط له من الخارج وقال محمد رح له اجر مثله
بالغا ما بلغ وان كان البذر من قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثلها
واذا عقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه وان امتنع
الذي ليس من قبله البذر اجبره الحاكم على العمل واذا مات احد المتعاقدين بطلت المزارعة واذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك
كان على المزارع اجر مثل نصيبه من الارض الى ان يستحصد والنفقة على الزرع
عليهما على مقدار حقوقهما اجرة الحصاد والتذرية والدياس والتذرية
عليهما بالحصص فان شرطا ذلك في المزارعة على العامل فسدت المزارعة

كتاب المساقاة

قال ابو حنيفة رح المساقاة بجزء من الثمرة باطلة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز اذا كون
مدة معلومة وبيعي جزء من الثمرة مشاعا ويجوز
المساقاة في النخل والشجر والكروم والوطاب واصول الباذنجان فان
دفع نخلا فيها ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل جاز وان كانت
قد انتهت لم يجز واذا افسدت المساقاة فللعامل اجر مثله و
تبطل المساقاة بالموت وتفسخ بالاعذار كما تفسخ الاجارة
والله اعلم بالصواب

كتاب النكاح

النكاح ينعقد بالايجاب
والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي والاخر عن المستقبل مثل
ان يقول زوجتني فيقول زوجتك ولا ينعقد نكاح المسلمين الا
بحضور شاهدين حرين بالغين عاقلين مسلمين رجلين

او رجل وامرأتين عدول كانوا او غير عدول او محدودين في قذف
فان تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رح لا يجوز ولا يحل للرجل
ان يتزوج بامة ولا حدات من قبل الرجال والنساء ولو علت
ولا ببنته ولا ببنة ولده وان سفلت ولا باخته ولا ببنات
اخته ولا بعمته ولا بخالته ولا ببنات اخيه ولا يأم امرأة دخل بابنتها
او لم يدخل ولا ببنت امرأة التي دخل بها سواء كانت في حجره
او في حجر غيره ولا بامرأة ابيه او اجداده ولا بامرأة ابنه وبني
اولاده وبامة من الرضاعة ولا باخته من الرضاعة ولا يجمع بين
الاختين بنكاح ولا بملك يمين وطئا ولا يجمع بين المرأة و
عمتها وخالتها ولا ابنة اخيها ولا يجمع بين امرأتين لو كانت
كل واحد منهما رجلا لم يجز ان يتزوج بالاخرى ولا باس بان
يجمع بين امرأة وابنة زوج كان لها من قبل ومن زنى بامرأة
حرمت عليه امها وابنتها واذا طلق الرجل امرأته طلاقا
بائنا لم يحل له ان يتزوج باختها حتى تنقضي عدتها ولا يجوز
ان يتزوج المولى امته ولا المرأة عبدها ويجوز تزوج الكتابيات
ولا يجوز تزوج المجوسيات ولا الوثنيات ويجوز تزوج
الصابئات اذا كانوا يؤمنون بنبي ويقرون بكتاب واذا
كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم يجز مناكحتهم ولا
يجوز للمحرم والمحرمة ان يتزوجا في حال الاحرام وينعقد
نكاح المرأة الحرة البالغة العاقلة برضاها وان لم يعقد عليها
ولي عند ابي حنيفة رح بكرا كانت او ثيبا وقالا لا ينعقد الا
بولي ولا يجوز للولي اجبار البكر البالغة على النكاح واذا استأذنها

فسكتت او ضحكت فذلك اذن منها وان ابت لم يزوجها واذا
استاذن الثيب فلا بد من رضاها بالقول وان زالت بكارتها
بوثبة او حيضة او جراحة فهي في حكم الابكار وان زالت بكارتها
بزنا فهي كذلك عند ابي حنيفة رضي الله واذا قال الزوج بلغك النكاح
فسكتت وقالت بل ردت فالقول قولها ولا يمين عليها ولا
يستحلف في النكاح عند ابي حنيفة رح قالت ابو يوسف ومحمد
يستحلف فيه وينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج
والتمليك والهبة والصدقة ولا ينعقد بلفظ الاجارة والاباحة
ويجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجها الولي بكرا كانت
الصغيرة او ثيبا والولي هو العصبة فان زوجهما الاب والجد
فلا خيار لهما بعد بلوغهما وان زوجهما غير الاب والجد فلكل
واحد منهما الخيار اذا بلغ ان شاء اقام على النكاح وان شاء فسخ
ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على مسلمة وقال ابو
حنيفة رح يجوز لغير العصبات من الاقارب ولاية التزويج
ومن الاولى لها اذا زوجها جاز ولمن هو ابعد منه ان يزوج والد
والغيبة المنقطعة ان يكون في بلد لا تصل اليه القوافل في السنة
الا مرة واحدة والكفاءة في النكاح معتبرة واذا تزوجت المرأة
غير كفوء فللاولياء ان يفرقوا بينهما والكفاءة تعتبر في النسب
والدين والمال وهو ان يكون ما لكا للمهر والنفقة وتعتبر في
الصنائع واذا تزوجت المرأة ونقصت من مهرها فللاولياء الا
الاعتراض عليها عند ابي حنيفة رح حتى يتم لها مهر مثلها او يفارقها
واذا زوج الاب ابنته الصغيرة ونقص من مهرها او ابنه وزاد في
مهر امرأته جاز ذلك عليهما ولا يجوز ذلك لغير الاب والجد ويصح

النكاح اذا سمى فيه مهرا ويصح ولم يسم فيه مهرا وأقل المهر عشرة
دراهم فان سمى اقل من عشرة فلها العشرة ومن سمى
مهرا عشرة فما زاد فعليه المسمى ان دخل بها او مات عنها
وان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة فهي ثلثة اثواب
من كسوة مثلها وان تزوج المسلم على خمر او على خنزير او الى
فالنكاح جايز فلها مهر مثلها وان تزوجها ولم يسم لها
لها مهرا ثم تراضيا على تسمية مهر لها ان دخل بها او
او مات عنها وان طلقها قبل دخول بها فلها نصف
المسمى فان تزوجها ولم يسم لها مهرا او تزوجها على ان لا
مهر لها فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها او طلقها
قبل الدخول فلها المتعة وان زاد لها في المهر بعد العقد
لزمته الزيادة وتسقط بالطلاق قبل الدخول وان حطت
عنه من مهرها صح الحط واذا خلا الزوج بامرأته وليس
هناك مانع من الوطئ ثم طلقها فلها كل المهر وان
كان احدهما مريضا او صائما في رمضان او محرما
بحج او عمرة او كانت حائضا او صائمة في رمضان او محرمة

فلها نصف المسمى فان زوجها
ولم يسم لها مهرا او تزوجها على
ان لا مهر لها فلها مهر مثل نساء
بلدها او مات عنها وان طلقها
قبل الدخول

صحيحة واذا خلا بها المجبوب بامرأة فلها كمال المهر عند ابي
حنيفة رح وتستحب المتعة لكل مطلقة الا مطلقة
واحدة وهي التي طلقها قبل الدخول وقد يسمى لها مهرا
واذا زوج الرجل ابنته الاخ على ان يزوج الرجل اخته وابنته
فيكون احد العقدين عوضا عن الآخر فالعقدان جائزان
وكمال واحد منهما مهر مثلها وان تزوج حر امرأة على
حذ مئة سنة او على تعليم القرآن فلها مهر مثلها وان تزوج
عبد حرة باذن مولاه على حذ مئة سنة واذا اجتمع في المجوزة
ابوها وابنها فالولي في نكاحها ابنها عند ابي حنيفة وابي يوسف
رح وقال محمد رح ابوها ولا يجوز نكاح العبد والامة الا
باذن مولاهما واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين
في رقبته يباع فيه واذا زوج المولى امته فليس عليه ان يبوئها
بيت الزوج ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج متى ظفرت
بها وطئها واذا تزوج امرأة على الف درهم على ان لا يخرجها
من البلد او على ان لا يتزوج عليها فان وفى بالشرط فلها المسمى
وان تزوج عليها او اخرجها من البلد فلها مهر مثلها
وان تزوجها على حيوان غير موصوف صحت التسمية ولها
وسط منه والزوج مخير ان اشاء اعطاها ذلك وان شاء
اعطاها قيمته ولو تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر
المثل ونكاح المتعة والموقت باطل وتزويج العبد والامة
بغير اذن مولاهما موقف فان اجازه المولى جاز وان رده
بطل وكذلك لو زوج رجل امرأة بغير رضاها او رجلا بغير
رضاه ويجوز لابن العمة ان يزوج بنت عمته من نفسه

واذا اذنت المرأة لرجل ان يزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز واذا ضمن الولي المهر صح ضمانه
والمرأة بالخيار في مطالبة زوجها او وليها واذا افرق القاضي
بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها وكذلك
بعد الخلوة فان دخل بها فلها مهر مثلها لا يزاد على المسمى
وعليها العدة ويثبت نسب ولدها ومهر مثلها يعتبر
باخواتها وعماتها وبنات عمها ولا يعتبر بامها وخالتها
لانها اذا لم تكونا من قبيلتها ويعتبر في مهر المثل ان تساوي المرأة
ان في السن والجمال والمال والعقل والبلد والدين والعصر والعفة
ويجوز تزويج الامة مسلم كانت او كتابية ولا يجوز ان
يتزوج امة على حرة ويجوز تزويج الحرة على امتها والحر ان يتزوج
اربعا من الحرائر والاماء وليس له ان يتزوج اكثر من ذلك ولا ينكح
العبد اكثر من اثنين فان طلق الحر احدى الاربع طلقة بائنا لم
يجز له ان يتزوج اربعة حتى تقضي عدتها واذا زوج الامة مولاها
فعتقت صح النكاح ولا خيار لها ومن تزوج امرأتين
في عقدة احديهما لا يحل له نكاحها صح نكاح التي يحل له
نكاحها وبطل نكاح الاخرى وان كان بالزوجة عيب فلا
خيار لزوجها واذا كان بالزوج جنون او جذام او برص فلها خيار
المرأة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فان كان عنينا يجلا
الحاكم حولا وصل اليها والا فرق بينهما ان طلبت المرأة ذلك والفرقة
تطليقة بائنة ولها كمال المهر ان كان قد خلا بها وان كان مجبوبا
فرق القاضي بينهما في الحال ولم يؤجل والحق يؤجل كما يؤجل
العنين واذا اسلمت المرأة وزوجها كافر عرض عليه القاضي

الاسلام فان اسلم فهي امراته وان ابى الاسلام فرق بينهما وكان
ذكر طلاقا بابينا عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو
يوسف فرق بغير طلاق وان اسلم الزوج وتحته مجوسية عرض
عليها الاسلام فان اسلمت فهي امراته وان ابت فرق القاضي
بينهما ولم يكن الفرقة طلاقا فان كان قد دخل بها فلها المهر
وان لم يكن دخل بها فلا مهر لها واذا اسلمت المراة في دار الحرب
ولم يقع الفرقة بينهما حتى تحيض ثلث حيض
فان حاضت كانت من زوجها واذا اسلم زوج الكتابية
فهما على نكاحهما واذا خرج احد الزوجين الينا من دار الحرب
مسلما وقعت البينونة بينهما واذا سبي احدهما وقعت
البينونة بينهما وان سبيا معا لم تقع البينونة بينهما واذا
خرجت المراة الينا مهاجرة جاز ان يتزوج ولا عدة عليها
عند ابى حنيفة رح وان كانت حاملا لم يتزوج حتى تضع حملها
واذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام وقعت الفرقة بينهما فرقة
بغير طلاق واذا كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها فلها كل المهر
وان كان لم يدخل بها فلها نصف المهر وان كانت المراة هي المرتدة
قبل الدخول فلا مهر لها وان كانت الردة بعد الدخول فلها
المهر وان ارتدا معا واسلما معا فهما على نكاحهما ولا يجوز
ان يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا كافرة ولا مرتدة وكذلك
المرتدة لا يتزوج بها مسلم ولا كافر ولا مرتد وان كان احد الزوجين
مسلما فاولاده عاديته وكذلك ان اسلم احدهما وله ولد صغير
صار ولده مسلما باسلامه واذا كان احد الابوين كتابيا والآخر
مجوسيا فاولاده كتابي واذا تزوج الكافر بغير شهود او في

عدة كافرة وذلك في دينهم جاز ثم اسلما اقر عليه وان تزوج
مجوسي امة وابنته ثم اسلما فرق بينهما واذا كان لرجل امرأتان حرتان فعليه ان يعدل بينهما في القسم بكرين كانتا او
ثيبين بكرا والاخرى ثيبا وان كانت احديهما حرة والاخرى
امة فللحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث ولا حق لهن في القسم
في القسم حالة السفر ويسافر الزوج لمن شاء منهن والاولى
ان يقرع بينهن ويسافر لمن خرجت قرعتها واذا رضيت
احدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز ولها ان يرجع
في ذلك **كتاب الرضاع** قليل الرضاع وكثيره سواء اعتبر
في مدة الرضاع تعلق به التحريم ومدة الرضاع عند ابى
حنيفة رح ثلثون شهرا وقال ابو يوسف ومحمد سنتان فاذا
مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم ويحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب الا ام اخته من الرضاع فانه يجوز ان
يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج امة اخته من النسب واخت ابنه
من الرضاع فانه يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج
اخت ابنه من النسب وامراة ابنه من الرضاع لا يجوز ان يتزوجها كما لا يجوز ان يتزوج امراة ابنه من النسب ولبن
الفحل يتعلق به التحريم وهو ان ترضع المراة صبية فتحرم هذه
الصبية على زوجها وعلى ابائه وابنائه ويصير الزوج الذي نزل
لها من اللبن ابا للرضيعة ويجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه
من الرضاع كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب وكذلك
مثل الاخ من الاب اذا كان للاخت من امه جاز للاخ من ابيه
ان يتزوجها وكل صبيين اجتمعا على ثدي واحد لم يجز لاحدهما

ان يتزوج الآخر ولا يجوز ان يتزوج الموضعة احد من ولد الذي ارضعت
ولا ولد ولدها ولا يتزوج الصبي الموضع اخت الزوج لانها
عمته من الرضاعة واذا اختلط البني بالماء والبني هو الغالب
تعلق به التحريم وان غلب الماء لم يتعلق به التحريم وان اختلط
بالطعام لم يتعلق به التحريم وان كان البني غالبا عند ابي حنيفة
واذا اختلط بالدواء وهو الغالب تعلق به التحريم واذا حلب
البني من المراة بعد موتها فاوجره الصبي تعلق به التحريم
واذا اختلط اللبن بلبن شاة واللبن هو الغالب تعلق به
التحريم وان غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم واذا اختلط لبن
امراتين تعلق التحريم باكثرهما عند ابي يوسف رح وقال محمد
يتعلق بهما واذا انزل للبكر لبن فارضعت به صبيا تعلق به التحريم
واذا انزل للزوج لبن فان رضع به صبيا لم يتعلق به التحريم واذا
شرب صبيان من لبن شاة فلاط وضاع بينهما واذا تزوج
الرجل صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة انفسخ النكاح
ويرجع به الزوج على الكبيرة ان كانت تعمدت به الفساد وان لم
تتعمد فلا شيء عليها ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء
منفردات وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل وامراتين

كتاب الطلاق

الطلاق على ثلثة اوجه احسن الطلاق
وطلاق البدعة السنة وطلاق البدعة فاحسن الطلاق ان
يطلق الرجل امراته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها
حتى تنقضي عدتها وطلاق السنة ان يطلق المدخول بها ثلث
في ثلثة اطهار وطلاق البدعة ان يطلقها ثلثا بكلمة واحدة
او ثلثا في طهر واحد فان فعل ذلك وقع الطلاق وبانت

منه وكان عاصيا والسنة في الطلاق من وجهين وجه في الوقت
وسنة في العدد فالسنة في العدد يستوي فيها المدخول بها و
غير المدخول بها والسنة في الوقت تثبت في المدخول بها خاصة
وهو ان يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه وغير المدخول بها
يطلقها في حال الطهر والحيض جميعا واذا كانت المراة لا تحيض من
صغر او كبر فاراد ان يطلقها للسنة طلقها واحدة فاذا مضى
شهر طلقها اخرى فاذا مضى شهر طلقها اخرى ويجوز ان
يطلقها ولا يفصل بين وطيها وطلاقها بزمان وطلاق الحامل
الحامل يجوز عقيب الجماع ويطلقها للسنة ثلثا يفصل بين
كل تطليقتين بشهر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد رح لا يطلقها للسنة الا واحدة واذا طلق الرجل
امراته في حال الحيض وقع الطلاق ويستحب له ان يراجعها
فاذا طهرت وحاضت وطهرت فهو مخير ان شاء طلقها
وان شاء امسكها ويقع طلاق كل زوج اذا كان عاقلا
بالغا ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنايم واذا تزوج العبد
وطلق وقع طلاقه ولا يقع طلاق المولى على امراة العبد والطلاق
على ضربين صريح قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك فهذا يقع
به الطلاق الرجعي ولا يقع به الا واحدة وان نوى واكثر من ذلك
ولا يفتقر هذه الالفاظ الى النية وقوله انت الطلق الطلاق
او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا فان لم تكن له نية فهي
واحدة رجعية وان نوى ثلثا كان ثلثا والضرب الثاني الكنايات
الكنايات لا يقع بها الطلاق الا بنية او دلالة حال على ضربين
منها ثلثة الفاظ يقع بها الطلاق الرجعي ولا يقع بها الا

واحدة وهي قوله اعتدي واستبرئي رحمك وانت
واحدة وبقية الكنايات اذا نوى بها الطلاق كانت واحدة
وهذا مثل قوله بائنة وان نوى ثلثا كانت ثلثا وان نوى اثنين
كانت واحدة وهذا مثل قوله لفت باين وبتة وبتلة وحرام
وحبلك على غاربك والحقي باهلك وخليه وبرية وهنك لاهلك
وسرحتك وفارقتك وانت حرة وتقنعي واستتري واعوبي
وابتغي الازواج فان لم يكن له نية لم يقع بهذه الالفاظ طلاق الا
ان يكون في هذا مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق في القضاء ولا
يقع فيما بينه وبين الله تعالى الا ان ينويه وان لم يكن في مذاكرة
الطلاق وكان في غضب او خصومة وقع الطلاق بكل لفظة لا
يقصد بها السب والشتيمة ولم يقع بما يقصد به السب
والشتيمة الا ان ينويه واذا وصف الطلاق بضرب مستفى
من الزيادة والشدة كان بائنا مثل ان يقول انت طالق باين
وطلاق شديد الطلاق وفاحش الطلاق والطلاق الشيطان
والبدعة وكالجبل وملاء البيت واذا اضاف الطلاق الى
جملتها او الى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق مثل ان يقول انت
طالق او رقبتك طالق او عنقك طالق او روحك او بدنك او جسدك
او فرجك او وجهك وكذلك ان طلق جزءا شائعا منها مثل ان
يقول نصفك او ثلثك وان قال يدك او رجلك طالق لم يقع الطلاق
وان طلقها نصف تطليقة او ثلث تطليقة كانت
طلقة طلقة واحدة وطلاق المكره والسكران واقع ويقع الطلاق
بالكتابة اذا قال نويت به الطلاق ويقع الطلاق الاخرس بالاشارة
واذا اضاف الطلاق الى النكاح مثل ان يقول تزوجتك فانت

طالق قال وكل امراة تزوجتها فهي طالق واذا اضافه الى شرط او
وقع عقيب الشرط مثل ان يقول لامراته ان دخلت الدار فانت
طالق ولا تصح اضافه الطلاق الا ان يكون الحالف مالكا او
يضيفه الى ملكه وان قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم
تزوجها فدخلت الدار لم تطلق والفاظ الشرط واذا اما وكل
وكلما ومتى ومتيما وكل هذه الشروط اذا وجد الشرط في الملك الذي
تحلت اليمين ووقع الطلاق الا في كلما فان الطلاق يتكرر بتكرر الشرط
حتى يقع ثلث تطليقات فان تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط
لم يقع شيء وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها فان وجد الشرط
في ملك الذي تحلت اليمين ووقع الطلاق وان وجد في غير ملك الذي تحلت
اليمين لم يقع شيء وان اختلفا في وجود الشرط فالقول قول
الزوج فيه الا ان يقيم المراة البينة فان كان الشرط لا يعلم الا من
جهتها فالقول قولها في حق نفسها مثل ان يقول ان حضت
فانت طالق فقالت قد حضت طلقت واذا قال اذا حضت
فانت طالق وفلانة معك فقالت قد حضت طلقت هي
ولم تطلق فلانة واذا قال لها ان حضت فانت طالق فولدت
الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر الدم ثلثة ايام فاذا تمت ثلثة
ايام حكمنا بوقوع الطلاق من حين حاضت واذا قال لها اذا حضت
حضت حيضة فانت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضتها
وطلاق الامة تطليقتان حرا كان زوجها او عبدا وطلاق الحرة
ثلث حرا كان زوجها او عبدا واذا طلق الرجل امراته قبل الدخول
ثلثا وقعن عليها فان فرق قبل واحدة وقعت واحدة وان
قال لها انت طالق واحدة قبلها واحدة وقعت ثنتان

وان قال واحدة بعدها واحدة وقعت واحدة وان قال واحدة
بعد واحدة ومع واحدة او معها او واحدة ووقعت ثنتان
واذا قال لها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة
فدخلت الدار وقعت عليها واحدة عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا يقع جميع ذكر واذا قال لها انت طالق بمكة فهي طالق
في كل البلاد وكذلك ان قال انت طالق في الدار وان قال لها
انت طالق اذا دخلت مكة لم تطلق حتى يدخل مكة وان قال
لها انت طالق غدا وقع الطلاق عليها طلوع الفجر واذا قال
لامراته اختاري نفسك ينوي بذلك او قال لها طلقي نفسك
فلها ان تطلق نفسها ما دامت في مجلسها ذلك فان قامت
قامت منه او اخذت في عمل اخر خرج الامر من يدها وان لها
اختارت نفسها في قوله اختاري كانت واحدة بائنة
ولا تكون ثلثا وان نوى الزوج ذلك ولا بد من ذكر النفس
في كلامها وان تطلقت طلقت نفسها في قوله طلقي نفسك
فهي واحدة رجعية وان طلقت نفسها ثلثا وقد
اراد الزوج ذلك وقعن عليها وان قال لها طلقي نفسك
متى شئت فلها ان تطلق نفسها في المجلس وبعده
واذا قال الرجل طلق امراتي فله ان يطلقها في المجلس
وبعده وان قال طلقها ان شئت فله ان يطلقها في
المجلس خاصة وان قال لها ان كنت تحبيني او بعد
او تبغضيني فانت طالق فقالت انا احبك او ابغضك
وقع امراته في مرض موته طلاقا بائنا فمات وهي العدة
ورثت منه وان مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث

لها واذا قال لامراته انت طالق ان شاء الله تعالى متصلا لم
يقع الطلاق عليها وان قال لها انت طالق ثلثا الا واحدة
طلقت ثنتين وان قال انت طالق ثلثا الا ثنتين صلا
طلقت واحدة واذا ملك الزوج امراته او شقصا منها
او ملكت المراة زوجها او شقصا منه وقعت الفرقة بينهما والله اعلم

كتاب الرجعة

اذا طلق الرجل امراته تطليقة رجعية او تطليقتين فله ان يراجعها في
عدتها رضيت بذلك ولم ترض والرجعة ان يقول لها
راجعتك او رجعت امراتي او ارتجعتها او يلبسها ثوبها
او يطأها بشهوة ويستحب ان يشهد على الرجعة
شاهدين ولم يشهد صحت الرجعة واذا انقضت العدة
فقالت كنت راجعتها في العدة فصدقته فهي رجعة
وان كذبته فالقول قولها ولا يمين عليها عند ابي حنيفة
رح واذا قال الزوج قد راجعتك فقالت بعجبة لقد
انقضت انقضت عدتي لم تصح الرجعة عند ابي حنيفة
رح واذا قال الزوج الامة بعد انقضاء عدتها قد كنت
راجعتها في العدة فصدقته المولى وكذبته الامة فالقول
قولها وان انقطع الدم من الحيضة الثالثة بعشرة ايام
انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل من
عشرة ايام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل او يمضي عليها
وقت صلوة او تتيمم او تتيمم وتصلي عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رح لا يتيمم
انقطعت الرجعة وان لم تصل وان اغتسلت ونسيت

شيأ من بدنها لم يصبه الماء فان كان عضوا تاما فما فوقه
لم تنقطع الرجعة وان كان اقل من عضو انقطعت الرجعة
والطلقة الرجعية تستوفى وتورث وتزين وتس
ويستحب لزوجها ان لا يدخل عليها حتى يستأذنها
او يسمعها حفقة نعليه والطلاق الرجعى لا يحرم
الوطئ واذا كان الطلاق بائنا دون الثلث فله ان يتزوجها
فى عدتها وبعد انقضاء عدتها واذا كان الطلاق ثلثا
فى الحرة واثنتين فى الامة لم يحل لها حتى تنكح زوجا
غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت
عنها والصبى المراهق فى التحليل كالبالغ وولى المولى
انه لا يحللها واذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح ماضوه
فاذا وطئها حلت الاول واذا صلها طلق الحرة تطليقة
او تطليقتين فان انقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر
ثم عادت الى الاول عادت بثلث تطليقات ويهدم الزوج
الثانى ما دون الثلث من الطلاق كما يهدم الثلث وعند ابى
حنيفة وابى يوسف رح وقال محمد رح لا يهدم ما دون
الثلث واذا طلقها ثلثا فقالت قد انقضت عدتى
وتزوجت ودخل بى الزوج وطلقنى وانقضت عدتى
والمدة تحتمل ذلك جاز للزوج ان يصدقها اذا كان فى غالب
ظنه انها صادقة ويتزوج بها والله اعلم كتاب الايلاء اذا
قال الرجل لامرأته والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر فهو مول
فان وطئها فى الاربعة الاشهر حنث فى يمينه ولزمته الكفارة وسقط
الايلاء، وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت بتطليقة

فان كان

فان كان خلف على اربعة اشهر فقد سقط اليمين فان كان خلف على
الابد فاليمين باقية وان عاد وتزوجها عاد الايلاء، فان وطئها
والا وقفت بعضى اربعة اشهر تطليقة اخرى فان تزوجها
عاد الايلاء، ووقع بمضى اربعة اشهر تطليقة اخرى وان
فان تزوجها بعد زوج آخر لم يقع بذلك الايلاء وطلاق اليمين
باقية فان وطئها كفر عن يمينه وان حلف على اقل من اربعة
اشهر لم يكن موليا وان حلف بحج او صوم او صدقة
او عتق او طلاق فهو مول وان الى من الطلقة الرجعية كان
موليا وان الى من البائنة لم يكن موليا ومدة ايلاء الحر
شهران وان كان المولى مريضا لا يقدر على الجماع او كانت
المولاة مريضة او كان بينهما مسافة لا يقدر ان يصل اليها
فى مدة الايلاء فعفيه ان يقول بلسانه انى فئت اليها فان
قال ذلك سقط الايلاء، وان صح فى مدة بطل ذلك الفئ
وصار فيئة بالجماع واذا قال لامرأته انت على حرام سئل
عن نيته فان قال اردت الكذب فهو كما قال وان قال اردت
الطلاق فهى تطليقة بائنة الا ان ينوى الثلث وان
قال اردت الظهار فهو ظهار وان قال اردت التحريم
او لم ارد به شيأ فهو يمين يصير بها موليا كتاب الخلع
اذا اتشاق الزوجان وخافا ان لا يقيما حدود الله فلا بأس بان
تفتدى نفسها منه بمال يخلعها به واذا فعلا ذلك وقع ما
بالخلع تطليقة بائنة ولزمها المال وان كان النشوز من
قبلها كره له ان يأخذ منها عوضا وان كان النشوز من قبلها
قبلها كره له ان يأخذ اكثر مما اعطاها فاذا فعل ذلك جاز

55

في القضاء وان طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها
المال وان كان الطلاق باينا وان بطلا العوض في الخلع مثل ان
يخالع المرأة المسلمة على خمر او خنزير فلا شيء للزوج الفرقة
باينا وان بطل العوض في الطلاق كان رجعيا وما جاز ان
يكون مهرا جاز ان يكون بدلا في الخلع وان قالت له خا-
لعني على ما في يدي فخالعها ولم يكن في يدها شيء ردت
على مهر مثلها وان قالت خالعني على ما في يدي من دراهم
فلا شيء في يدها شيء فعليها ثلثة دراهم وان قالت
طلقني ثلثا على الف فطلقها واحدة فعليها ثلثة الاف
وان قالت طلقني ثلثا على الف فطلقها واحدة فلا شيء عليها
عند ابي حنيفة رح ولو قال الزوج طلقي نفسك ثلثا بالف او على
الف فطلقت نفسها واحدة لم يقع عليها شيء والمبارة
كالخلع والخلع والمبارة كلاهما يسقطان كل حق كل واحدة
من الزوجين على الاخر مما يتعلق بالنكاح عند ابي حنيفة رح

كتاب الظهار

اذا قال الزوج لامرأته انت علي كظهر
امي فقد حرمت عليه لا يحل له وطئها ولا مسها ولا تقبيلها
حتى يكفر عن ظهاره فان وطئها قبل ان يكفر استغفر الله تعالى
ولا شيء عليه غير الكفارة الا قبلة ولا يعاودها حتى يكفر لوود
الذي تجب به الكفارة الا ان يعزم على وطئها واذا قال انت
علي كبطن امي او كيدها او كفخذها او كفرجها فهو مظاهر مثل ولو ذكر
ان شبهها بمن لا يحل له النظر اليها على التابيد من محارمه مثل ان
اخته او عمته او امه من الرضاعة وكذا ان قال رأسك علي كظهر
امي او فرجك او وجهك او رقبتك او نصفك او ثلثك وان قال انت

علي مثل امي يرجع الى نيته فان قال اردت الكرامة فهو كما قال و
ان اردت الظهار فظهار وان قال اردت الطلاق فهو بائن وان لم
تكن له نية فليس بشيء ولا يكون الظهار الا من زوجة فان ظا
هر من امته لم يكن ذلك منه ظهارا ومن قال لنسائه انتن علي
كظهر امي كان مظاهرا من جماعتهن وعليه لكل واحدة منهن
كفارة وكفارة الظهار عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كل ذلك قبل المسيس في ذلك
عتق الرقبة الكافرة والمسلمة والذكر والانثى والصغير والكبير ولا
يجوز العمياء ولا المقطوعة اليدين او الرجلين من خلاف ولا يجوز
مقطوع ابهامي اليدين ولا المجنون الذي لا يعقل ولا يجزئ
عتق المدبر وام الولد والكاتب الذي ادى بعض المال فان اعتق مكاتبا
لم يود شيأ جاز فان اشترى اباه او ابنه ينوي بالشراء الكفارة
جاز عنها وان اعتق نصف عبده مشترك عن الكفارة وضمن قيمة بقية
نصفه فاعتقه لم يجز عند ابي حنيفة رح وان اعتق نصف عبده عن
كفارة ثم اعتق باقيه عنها جاز عند ابي حنيفة رح وان اعتق
نصف عبده عن كفارة ثم جامع التي ظاهر منها ثم اعتق باقيه
لم يجزه عند ابي حنيفة رح واذا لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته
صوم شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم العيد
الفطر ولا يوم النحر ولا ايام التشريق فان جامع التي ظاهر منها في
خلال الشهرين ليلا عامدا او نهارا ناسيا استانف الصوم عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان افطر يوما منها بعذر او بغير عذر
استانف واذا ظاهر العبد لم يجزه في الكفارة الا الصوم فان اعتق المولى
عنه او اطعم لم يجزه ولو لم يستطع المظاهر الصيام اطعم ستين مسكينا

كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير او قيمة ذلك فان غداهم وعشاهم جاز قليلا كانوا او كثيرا وان اعطى مسكينا واحدا ستين يوما جاز وان اعطاه في يوم واحد لم يجزه الا عن يوم واحد وان قرب التي ظاهر منها في خلال الطعام لم يستأنف ومن وجب عليه كفارتا ظهار فاعتق رقبتين لا ينوي عن احدهما بعينها جاز عنهما وكذلك اذا صام عن اربعة اشهر اطعم اربعة وعشرين مسكينا جاز وان اعتق رقبة واحدة او صام شهرين كان له ان يجعل ذلك عن ايتهما شاء

كتاب اللعان

اذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهما من اهل الشهادة والمرأة ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها والمطالبة للمرأة بموجب القذف تعلق اللعان فان امتنع من ذلك حبسه الحاكم حتى يلاعن او تصدقه فتحد وان كان الزوج عبدا او كافرا او محدودا في قذف فقذف امرأته تعلق الحد وان كانا الزوج من اهل الشهادة وهي امة او كافرة او محدودة في قذف او كانت ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه في قذفها ولا لعان وصفة اللعان ان يبدأ القاضي بالزوج فيشهد اربع مرات يقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويشير اليها في جميع ذلك ثم تشهد المرأة اربع مرات تقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا فاذا التعنا فرق القاضي بينهما وكان الفرقة تطليقة بائنة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رح تحريم مؤبد وان كان القذف بولد نفى القاضي نسبه والحقه بامه فان عاد الزوج فاكذب نفسه حد القاضي وحل له ان يتزوجها وكذلك ان قذف

يخرج

غيرها فحد او زنت فحدت واذا قذف امواته وهي صغيرة او مجنونة فلا لعان بينهما وقذف الاخرس لا يتعلق به اللعان واذا قال لم اتزوج بسوداء قط او ما زنت قط او ما زنيت وهذا الحمل من الزنا فلا عنا ولم ينف القاضي الحمل واذا نفى الرجل ولد امواته عقيب الولادة او في الحال التي تقبل التهنئة وتباع الة الولادة صح نفيه ولا يمين به وان نفاه بعد ذلك لا عن يثبت النسب وقال ابو يوسف ومحمد رح صح نفيه في مدة النفاس واذا ولدت ولدين في بطن واحد ففي الاول واعترف بالثاني ثبت نسبهما وحد الزوج واعترف بالاول ونفى الثاني ثبت نسبهما ولا عن والله اعلم بالصواب

كتاب العدة

اذا طلق الرجل امواته طلاقا بائنا او رجعيا او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلثة اقراء والاقراء الحيض وان كانت لا تحيض من صغر او كبر فعدتها ثلثة اشهر وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها واذا كانت امة فعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف واذا مات الرجل عن امواته الحرة فعدتها اربعة اشهر وعشر يوما وان كانت امة فعدتها شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها واذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها ابعد الاجلين فان اعتقت الامة في عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها الى عدة الحرائر واذا اعتقت وهي مبتوتة او متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها الى عدة الحرائر وان كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض ما مضى من عدتها وكان عليها ان تستأنف العدة بالحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة عدتها الحيض في الفرقة والموت واذا مات مولى ام الولد عنها

اذا عتقها فعدتها ثلث حيض واذا مات الصغير عن امرأته وبها حمل فعدتها ان تضع حملها فان حدث الحمل بعد الموت فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام واذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق واذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة اخرى وتداخلت العدتان فيكون ما تراه من الحيض محتسبا به منهما جميعا واذا انقضت العدة من الاول لم تكمل من الثانية فاذا عليها اتمام العدة الثانية وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة وان لم تعلم بالطلاق والوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق بينهما وعزم الواطئ على تركها وطئها وعلى الميتة والمتوفى عنها زوجها اذا كانت مسلمة بالغة الاحداد بترك الطيب والزينة والدهن والكحل الا من عذر ولا تختضب بالحناء ولا تلبس ثوبا مصبوغا بعصفر ولا بزعفران ولا احداد على كافرة ولا صغيرة ولا على الامة الاحداد وليس في عدة النكاح الفاسد ولا في عدة ام الولد احداد ولا ينبغي ان لا تخطب العدة ولا بأس بالتعريض في الخطبة ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا او بعض الليل ولا تبيت في غير منزلها وعلى المعتدة ان تعتد في المنزل الذي يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة فان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها واخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت ولا يجوز ان يسافر الزوج بالمطلقة الرجعية واذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا ثم تزوجها في عدتها او طلقها قبل ان يدخل بها فعليها مهر كامل وعليها عدة مستقبلة

وقال محمد لها نصف المهر وعليها اتمام العدة الاولى ويثبت نسب الولد المطلقة الرجعية اذا جاءت به لسنتين او اكثر ما لم تقر بانقضاء عدتها فان جاءت به لاقل من سنتين بانت عنه وان جاءت به لاكثر من سنتين ثبت نسبه وكانت رجعة ويجعل كانه وطيها في العدة والمبتوتة يثبت نسب ولدها واذا جاءت به لاقل من سنتين واذا جاءت به تمام سنتين من يوم الفرقة لم يثبت نسبه الا ان يدعيه الزوج ويثبت نسبه ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين واذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه وان جاءت به لستة اشهر لم يثبت نسبه واذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند ابي حنيفة رح الا ان يشهد بولادتها رجلان او رجل وامرأتان الا ان يكون هناك حبل ظاهر او اعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب بغير شهادة شهادة رح الا ان الجميع بشهادة امرأة واحدة واذا تزوج امرأة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا يثبت نسبه اعترف به الزوج او سكت وان جحد الولادة ثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة واكثر مدة الحمل سنتان واقله ستة اشهر واذا طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها وان اسلم تزوجت الحامل من الزنا جاز النكاح ولا يطأها حتى يضع حملها والله اعلم بالصواب

كتاب النفقات

النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت او كافرة اذا سلمت نفسها في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها بقدر ذلك

بحالهما جميعا موسرا كان الزوج او معسرا فان امتنعت
من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة وان اسو
اشزت فلا نفقة لها حتى تعود الى منزله وان كانت صغيرة
لا يستمتع بها فلا نفقة لها وان سلمت اليه نفسها وان كان
الزوج صغيرا لا يقدر على الجماع والمرأة كبيرة فلها النفقة من ماله
واذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا
كان او بائنا ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وكل فرقة جاءت
من قبل المرأة بمعصية فلا نفقة لها وان طلقها ثم ارتدت
سقطت نفقتها وان مكنت ابن زوجها من نفسها
اذا كان بعد الطلاق فلها النفقة وان كان قبل الطلاق
فلا نفقة لها واذا حبست المرأة في دين او غصبها رجل
نفسها فذهب بها او حجت مع محرم فلا نفقة لها وان مارضت
في منزل الزوج فلها النفقة ويفرض على الزوج نفقة خادمها
اذا كان موسرا ولا يفرض لاكثر من خادم واحد وعليه
ان يسكنها في دار مفردة ليس فيها احد من اهله الا ان
تختار ذلك وان كان له ولد من غيرها من غيره واهلها الد
الدخول عليها ولا يمنعهم من النظر اليها وكلامها الى
وقت اختاروا او من عسر بنفقة امواته لم يفرق بينهما ويقال
لها استديني عليه واذا غاب الرجل وله مال يدر رجل يعترف
به وبالزوجية فرض القاضي في ذلك لكل نفقة زوجة الغائب
وولده الصغار ووالديه واولاده الكبار ممن لا يأخذ منها
كفيلا بها ولا يقضي القاضي لها بنفقة الاعسار ثم ايسر
فخاصمته تحكم لها نفقة الموسرين واذا مضت مدة لم ينفق الزوج

غير

عليها وطالبته بذلك فلا شيء لها الا ان يكون القاضي فرض النفقة
او صالحت الزوج على مقدارها فيقضي لها بنفقة ما مضى
فان مات الزوج بعد ما قضي عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة واسلفتها بنفقة السنة ثم مات لم يرجع
منها بشيء وقال محمد رح يحتسب لها نفقة ما مضى وما بقي
للزوج واذا تزوج العبد حرة فنفقتها دين عليه يباع فيها وا
واذا تزوج امة فبوأها مولاها معه منزلا فعليه النفقة والا
يبوئها فلا نفقة لها عليه ونفقة الاولاد الصغار على الاب لا
يشاركه فيها احد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة احد فان كان
الصغير رضيعا فليس على امه ان ترضعه ويستأجر الاب من
ترضعه عندها فان استأجرها وهي زوجة او معتدة ترضع
ولدها لم يجز وان انقضت عدتها لا بأس باجرة الاجنبية
كانت الام احق به فان التمست زيادة لم يجز الزوج عليها
ونفقة الصغير واجبة على ابيه وان خالف دينه كما تجب نفقة
الزوجة على الزوج واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق
بالولد فان لم تكن الام فام الام اولى من ام الاب فان لم تكن فام الاب
اولى من الاخوات فان لم تكن جدة فالاخوات اولى من العمات
والخالات وتقدم الاخت من الاب والام ثم الاخت من الاب
ثم الخالات اولى من العمات ينزلن كما نزلن الاخوات ثم العمات
ينزلن كذلك وكل من تزوجت من هؤلاء سقط حقها
الا الجدة اذا كان زوجها الجدة فان لم تكن للصبي امرأة من
اهله فاختصم فيه الرجال فاوليهم به اقربهم تعصيبا والام
والجدة احق بالغلام حتى ياكل وحده ويشرب وحده

ويلبس وحده ويستنجي وحده وبالجارية حتى
تحيض ومن سوى الامة والجدة احق بالجارية حتى
تبلغ حد الشهوة والامة اذا اعتقها مولاها وام الولد
اذا اعتقت في الولد كالحرة وليس الامة وام الولد قبل
العتق حق في الولد والذمية احق بولدها المسلم الا يعقل
الاديان ويخاف ان يألف الكفر واذا ارادت المطلقة ان تخرج
بولدها من المصر فليس لها ذلك الا ان تخرجه الى وطنها
وقد كان الزوج تزوجها فيه وعلى الرجل ان ينفق ابويه
واجداده وجداته اذا كانوا فقراء وان خالفوه في دينه ولا
النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة والابوين والاجداد
والجدات والولد وولد الولد ولا يشاركه الولد في نفقة
ابويه احد والنفقة لكل ذي رحم محرم اذا كان صغيرا فقيرا
او كانت امرأة بالغة فقيرة او كان ذكرا زمنا او اعمى
فقيرا يجب ذلك على مقدار الميراث ويجب نفقة الابنة
البالغة والابن البالغ الزمن على ابويه اثلاثا على الاب الثلثان
وعلى الام الثلث ولا يجب على نفقتهم مع اختلاف الدين
ولا يجب على الفقير واذا كان الابن الغائب مال قضى عليه
بنفقة ابويه وان باع ابواه متاعه في نفقتهما جاز عند ابي
حنيفة رح وان باع العقار لم يجز وان كان الابن الغائب
مال فيد ابويه فانفقا منه لم يضمنا وان كان له مال في يد اجنبي
فانفقا عليهما بغير اذن القاضي ضمن واذا قاضى القاضي
القاضي الولد والوالدين وذوي الارحام بالنفقة فمضت مدة
سقطت الا ان ياذن القاضي في الاستدانة عليه وعلى المولى

ان ينفق على عبده وامته فان امتنع وكان لهما كسب اكسبا
وانفقا وان لم يكن لهما كسب اجبر المولى على بيعهما والله
اعلم **كتاب العتاق** العتق يقع من الحر البالغ العاقل في ملكه
فان قال لعبده وامته انتما حران معتقان او عتيقان او محرران او قد حررتكما
او اعتقتكما او انتما حران او وجهكما او وقبتكما او بدنكما او قال لامته
فرجك حر ولو قال لا ملك لي عليك ونوى بالحرية عتق
وان لم ينو لم يعتق وكذلك كنايات العتق وان قال لا سلطان
لي عليك ونوى به العتق لم يعتق وان قال هذا ابني وثبت على
ذلك او قال هذا مولاي او يا مولاي عتق وان قال يا ابني او
او يا اخي لم يعتق وان قال الغلام لا يولد مثله لمثله هذا ابني
عتق عليه عند ابي حنيفة رح واذا قال لامته انت طالق
ينوي به الحرية لم يعتق وان قال لعبد حامل مثل الحر لم
يعتق وان قال ما انت الا حر عتق واذا ملك الرجل ذا رحم محرم
منه عتق عليه واذا اعتق المولى بعض عبده عتق ذلك البعض
وسعى في بقية قيمته لمولاه عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف و
محمد رح يعتق كله واذا كان العبد بين شريكين فاعتق احد
احدهما نصيبه عتق فان كان موسرا فشريكه بالخيار عند ابي حنيفة
رح ان شاء اعتق وان شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه
وان شاء استسعى العبد وان كان للعتق معسرا فالشريك بالخيار
ان شاء اعتق وان شاء استسعى وقالا ليس له الا الضمان مع
اليسار والسعاية مع الاعسار واذا اشترى رجلان ابن احد
احدهما اعتق نصيب الاب ولا ضمان عليه وكذلك اذا ورثاه
فالشريك بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى

واذا شهد كل واحد من الشريكين على الاخر بالمجانبة الخوية
عتق كله وسعى العبد لكل واحد منهما في نصيب موسرين
كانا او معسرين عند ابي حنيفة رح وقالا ان كانا موسرين
فلا سعاية عليه وان كانا معسرين سعى لهما وان كان احد
احدهما موسرا والاخر معسرا سعى للموسر ولم يسع للمعسر
ومن اعتق عبده لوجه الله تعالى او للشيطان او للصنم عتق و
عتق المكره والسكران واقع واذا اضاف العتق الى ملك او شرط
صح كما يصح في الطلاق واذا خرج عبد من دار الحرب الينا
فاسلم عتق واذا اعتق جارية حاملا عتق حملها واذا
اعتق الحمل خاصة عتق ولم تعتق الام واذا اعتق عبده
عاما قبل العبد عتقه ولزمه المال مثل ان يقول انت حر
على الفا وعلى انكر يعطني الفا وعلى ان لي عليك الفا واذا قبل العبد
في جميع ذلك عتق حين قبل ولزمه ما شرط ولو قال ان
اديت الي الفا فانت حر صح وصار ذونا فان احضر المال لم يجبر
اجبر الحاكم المولى على قبضه وعتق العبد وولد الامة من مولاها
حر وولدها من زوجها مملوك لسيدها وولد الحرة من العبد
حر والله اعلم كتاب التدبير اذا قال المولى لمملوكه اذا مت فانت
حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او قد دبرتك
فقد صار مدبرا لا يجوز بيعه ولا هبته وللمولى ان يستخدمه
ويوجره وان كانت امة له وطيها وله ان يزوجها واذا
مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله ان خرج من الثلث وان لم
يكن له مال غيره يسعى في ثلثي قيمته فان كان على المولى دين
سعى في جميع قيمته لغرمائه وولد المدبرة مدبر فان

عتق التدبير بموته على صفة مثل ان يقول ان مت من مرضي
هذا او من سفري هذا او من مرضي كذا فليس لهما
بعد ذلك ان يبيعه فان مات المولى على الصفة التي ذكرها
عتق كما يعتق المدبر كتاب الاستيلاد اذا ولدت الامة
من مولاها فقد صارت ام ولد له لا يجوز بيعها ولا تمليكها وله
وطيها واستخدامها واجارتها وتزويجها ولا يثبت نسب
ولدها الا ان يعترف به فان جاءت بعد ذلك بولد يثبت
نسبه بغير اقراره وان نفاه عنه انتفى بقوله وان تزوجها
فجاءت بولد فهو في حكم امه واذا مات المولى عتقت من جميع
المال ولا تدفعها السعاية للغرماء ان كان على المولى دين واذا
وطئ رجل امة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها صارت
ام ولد له واذا وطئ الاب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت
نسبه وصارت ام ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقرها
ولا قيمة ولدها وان وطئ اب الاب مع بقاء الاب لم يثبت النسب
النسب فان كان الاب ميتا ثبت النسب من الجد كما يثبت من الاب
وان كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما
ثبت نسبه منه وصارت ام ولد له وعليه نصف عقرها
ونصف قيمتها وليس عليه شيء من قيمة ولدها فان ادعياه
معا ثبت نسبه منهما وكانت الامة ام ولدهما وعلى كل واحد
منهما نصف العقر فصار قصاصا على الاخر فيورث الابن من كل واحد
منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان منه ميراث اب واحد واذا
وطئ المولى جارية مكاتبة فجاءت بولد فادعاه فان صدقه
المكاتب ثبت نسبه الولد منه وكان عليه عقرها وقيمة ولدها

ولا تصير امولد له وان كذبه في النسب لم يثبت **كتاب المكاتب**

اذا كاتب المولى عبده او امته على مال شرط عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتبا ويجوز ان يشترط المال حالا ويجوز موجلا ومنجما ويجوز كتابة العبد الصغير اذا كان يعقل البيع والشرى واذا صحت الكتابة خرج المكاتب من يد المولى ولم يخرج من ملكه فيجوز له البيع والشرى والسفر ولا يجوز له التزوج الا باذن المولى وولد من امته له دخل في كتابته وكان حكمه حكمه وكسبه له فان زوج المولى عبده من امته فحملت مكاتبهما فولدت منه ولدا دخل في كتابتها وكان كسبه لهما وان وطئ المولى مكاتبته لزمه العقر وان جنى عليها او على ولدها لزمه ارش الجناية وان اتلف مالا لها غرمه واذا اشترى المكاتب اباه او ابنه دخل في كتابته وان اشترى امة ولده دخل ولدها في الكتابة ولا يجوز له بيعها وان اشترى ذا رحم محرم منه لا ولاد له لم يدخل في كتابته عند ابي حنيفة رح واذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم في حاله فان كان له دين يقتضيه او مال يقدم عليه لم يعجل تعجيزه وانتظر عليه يوما او ثلثة وان لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه عجزه وفسخ الكتابة وقال ابو يوسف رح لا يعجزه حتى يتولى عليه الحكم لان واذا عجز المكاتب عاد الى احكام الرق وكان ما في يده من الاكساب من الاكتساب لمولاه وان مات المكاتب وله مال لم تفسخ الكتابة وقضيت كتابته من اكتسابه وحكم بفسقه في الخروج من البوادي جيوته واذا لم يترك وفاء وترك ولدا لمولى في الكتابة سعى في كتابة ابيه على نجومه فاذا ادى حكمنا بعتق ابيه قبل موته وعتق الولد وان ترك ولدا مشترى في الكتابة قبل له اما ان يؤدي الكتابة حالا والا رددت في الرق واذا كاتب المسلم عبده الخمر

او خنزيرا او عالجة نفسه فالكتابة فاسدة فاذا ادى الخمر عتق ولزمه ان يسعى في قيمته ولا ينقص من المسمى وتراد عليه وان كتابه على حيوان غير موصوف فالكتابة جايزة واذا كاتب عبديه كتابة واحدة بالف درهم وان ادى اعتقا وان عجز ادى الى الوفق وان كاتبهما على ان كل واحد منهما ضامن عن الاخر جازت الكتابة وايتهما ادى عتقا ورجع على شريكه بنصف ما ادى وان اعتق المولى مكاتبة عتق بعتقه وسقط عنه من مال الكتابة واذا مات مولى المكاتب لم تنفسخ الكتابة وقبله اداء المال الى ورثته لم ينفذ عتقه وان اعتقوه جميعا عتق وسقط عنه من مال الكتابة واذا كاتبت المولاة ام ولده جاز وان مات المولى سقط عنها من مال الكتابة وان ولدت مكاتبته منه فهي بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت ام ولده واذا كاتب عبد تبوته جاز فان مات المولى ولا مال له غيرها كانت بالخيار بين ان تسعى في ثلثي قيمتها او في جميع مال الكتابة وان دبر مكاتبته صح تدبيره ولها الخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت مدبرة وان مضت على كتابتها فمات المولى ولا مال له فهي بالخيار ان شاءت سعت في ثلثي مال الكتابة او ثلثي قيمتها عند ابي حنيفة رح واذا اعتق المكاتب عبده على مال لم يجز وان وهب على عوض لم تصح وان كاتب عبده جاز فان ادى بعد عتق المكاتب الثاني قبل ان يعتق الاول فولاؤه للمولى وان ادى بعد عتق المكاتب الاول فولاؤه له **كتاب الولاء** اذا اعتق الرجل مملوكه فولاؤه له وكذلك للمولاة تعتق فان شرط ان تسايبه فالشرط باطل والولاء لمن اعتق واذا ادى المكاتب عتق وولاؤه للمولى عتق

62

كذلك وان عتق بعد موت المولى لورثته فان مات المولى عتق
مدبروه وامهات اولاده وولاؤهم له ومن هلك ذا رحم محرم
منه عتق عليه وولاؤه له واذا تزوج عبد رجل امة لاخر فاعتق
مولى الامة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولاء الحمل
لمولى الامة لا ينتقل عنه ابدا فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة
اشهر ولد افولاؤه لمولى الام فان اعتق العبد جر ولاء ابنه وانتقل
عن مولى الام الى مولى الاب ومن تزوج من العجم معتقة العرب
فولدت له اولادا فولاء اولادها الموالیها عند ابي حنيفة رح وولاء
العتاقة تعصيب فان كان للمعتق عصبة من النسب فهو اولى
منه وان لم يكن له عصبة من النسب فميراثه للمعتق فان مات
المولى ثم مات المعتق فميراثه لبني المولى دون بناته وليس للنساء
من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او ابن او كاتب من كاتبن
واذا ترك المولى ابنا واولاد ابن آخر فميراث المعتق للابن دون
بني الابن والولاء للاقرب الكبر وان اسلم رجل على يد رجل وولاه
على ان يرثه ويعقل عنه او اسلم على يد غيره وولاه فالولاء صحيح
ويعقل على مولاه فان مات ولا وارث له فميراثه للمولا وان كان له
وارث فهو اولاهم وللمولى ان ينتقل عنه بولايته الى غيره ما لم يعقل
عنه فان عقل عنه لم يكن له ان يتحول بولايته الى غيره وليس لمولى العتاقة
ان يوالي احدا والله اعلم **كتاب الجنايات** القتل على خمسة
اوجه عمد وشبه عمد وخطاء وما اجرى مجرى الخطاء والقتل
بسبب فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح او ما اجرى مجرى السلاح
في تفريق الاجزاء كالحديد من الخشب والحجر والنار وموجب ذلك
المأثم والقود الا ان يعفو الاولياء ولا كفارة فيه وشبه العمد

كونه بهكار قصاص

عند ابي حنيفة رح ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح
ولا ما اجرى مجرى السلاح وقال ابو يوسف ومحمد رح اذا ضربه
بحجر عظيم او خشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد
ضربه بما لا يقتل به غالبا ويوجب في ذلك على القولين المأثم والكفارة من كفارة
الظهار ولا قود فيه وفيه دية مغلظة على العاقلة والخطاء على وجهين
خطاء في القصد وهو ان يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا هو ادمي وخطاء
في الفعل وهو ان يرمي غرضا فيصيب آدميا وموجب ذلك الكفارة
والدية على العاقلة ولا اثم فيه وما اجرى مجرى الخطاء مثل النائم ينقلب
على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطاء واما القتل بسبب كحافر البئر وواضع
الحجر في غير ملكه وموجبه اذا تلف فيه آدمي الدية على العاقلة ولا كفارة
فيه والقصاص واجب بقتل كل مستحق الدم على التابيد اذا قتل عمدا
ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد والعبد بالعبد والمسلم بالذمي
ولا يقتل المسلم بالمستأمن ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير
والصحيح بالاعمى والزمن ولا يقتل الرجل بابنه ولا بعبده
ولا بمكاتبه ولا بعبد بعضه ولا بعبد ولده ومن ورث قصاصا على ابيه
سقط ولا يستوفي القصاص الا بالسيف واذا قتل المكاتب عمدا و
ليس له وارث الا المولى فله القصاص وان ترك وفاء وارث غير المولى فلا
قصاص لهم وان اجتمعوا مع المولى واذا قتل عبد الرهن عمدا لا يجب
القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن ومن جرح رجلا عمدا فلم
يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص ومن قطع يد
غيره عمدا من المفصل قطعت يده وكذلك الرجل فقلعها فلا
وما دون الانف والاذن ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص
عليه فان كانت قائمة فذهب ضوءها فعليه القصاص يحمى له

المرآة حتى يذهب ضوءها وفي السنين القصاص للمرآة ويجعل
المرآة ويجعل على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بالمرآة
حتى يذهب ضوءها وفي السنين القصاص وفي كل شجة
يمكن فيها المماثلة القصاص ولا قصاص في عظم الا في السن و
ليس فيما دون النفس شبه عمد انما هو عمد او خطاء ولا قصاص
بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد
ولا بين العبدين ويجب القصاص في الاطراف بين المسلم والذمي
والكافر ومن قطع يد رجل من نصف الساعد او جرحه جائفة
فبرأ منها فلا قصاص عليه واذا كانت يد المقطوع صحيحة
ويد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع فالمقطوع بالخيار
ان شاء قطع يد المعيبة ولا شيء له غيرها وان شاء اخذ الا
الارش كاملا ومن شج رجله فاستوعبت الشجة ما بين
قرنيه وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج والمشجوج
بالخيار ان شاء اقتص بمقدار شجته فيبدأ من اي الجانبين
شاء وان شاء اخذ الارش ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر اذا
قطع الا ان يقطع الحشفة واذا اصلح القاتل واولياء المقتول
على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان او كثيرا فان عفا
احد الشركاء من الدم او صالح من نصيبه على عوض سقط
حق الباقين من القصاص فكان لهم نصيبهم من الدية واذا قتل
جماعة واحدا اقتص من جميعهم اذا كان عمدا واذا قتل واحد
جماعة فلحضر اولياء المقتولين قتل بجماعتهم ولا شيء لهم غير
ذلك فان حضر واحد قتل وحق الباقين ومن وجب عليه القصاص فمات سقط القصاص عنه واذا قطع رجلا ويد رجل

صح

واحد

واحد فلا قصاص على احد منهما وعليهما نصف الدية ولو
قطع واحد يمنى رجلين خطأ فلهما ان يقطعا يده ويأخذ
منه نصف الدية يقسمانها نصفين وان خطأ واحد منهما
فقطع يده فلا شيء عليه نصف الدية واذا اقر العبد بقتل
العمد لزم القود ومن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى آخر
فماتا فعليه القصاص للاول والدية للثاني على عاقلته

كتاب الديات

اذا الرجل رجلا شبه عمد تعلى عاقلته
دية مغلظة وعليه كفارة ودية شبه العمد عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله مائة من الابل اربا عا خمسة وعشرون
بنت مخاض وخمسة بنت لبون وخمسة وعشرون
حقة وخمسة وعشرون جذعة ولا يثبت التغليظ الا في الابل خاصة
فان قضى بالدية من غير الابل لم تتغلظ وقال محمد يجب
الدية على العاقلة والكفارة على القاتل والدية في الخطاء
مائة من الابل اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض
حقة وعشرون جذعة ومن العين الف دينار ومن الورق
عشرة الاف درهم ولا تثبت الدية الا من هذه الانواع الثلثة
عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
من البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة
كل حلة ثوبان ودية المسلم والذمي سواء وفي النفس الدية
وفي المارن الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي العقل
اذا ضرب رأسه فذهب عقله الدية وفي اللحية اذا حلقت
فلم تنبت الدية وفي شعر الرأس الدية وفي الحاجبين الدية وفي
العين الدية وفي الدين الدية وفي الرجلين الدية وفي الـ

64

وفي الاذنين الدية وفي الشفتين الدية وفي الانثيين الدية وفي
ثديي المرأة الدية وفي كل واحد من هذه الاشياء ونصف
الدية وفي اشفار العينين الدية وفي واحدها ربع الدية
وفي كل اصبع اليدين والرجلين عشر الدا والاصابع كلها سوا
وكل اصبع فيها ثلثة مفاصل وهي احدها ثلث دية الاصبع وما
فيهما مفصلان ففي احدهما نصف الدية الاصبع وفي كل سن
خمس من الابل والاسنان والاضراس كلها سواء ومن ضرب
عضوا فاذهب منفعته ففيه دية كاملة كما قطعه كاليد
اذا شلت والعين اذا ذهب ضوءها والشجاج عشرة الحارصة
والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق وا
والموضحة والهاشمة والمنقلة والامة ففي الموضحة القصاص
ان كانت عمدا ولا قصاص فيما بقيته الشجاج وما دون الموضحة
ففيه حكومة عدل وفي الموضحة ان كانت خطاء نصف عشر الدية
وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة عشر ونصف وعشر
الدية وفي الامة ثلث الدية وفي الجايفة ثلث الدية فان نفذت
فهي جايفتان ففيهما ثلثا الدية وفي اصابع اليد نصف الدية
وان قطعها مع الكف ففيها نصف الدية وان قطعها مع نصف
الساعد ففي الكف نصف الدية وفي الزيادة حكومة عدل وفي
الاصبع الزايد حكومة عدل وفي عين الصبي وذكره ولسانه
ان لم يعلم صحة حكومة عدل ومن شج رجلا موضحة فذهب
عقله او شعره او سمعه دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب
سمعه او بصره او كلامه فعليه ارش الموضحة مع الدية ومن
قطع اصبع رجل فشلت اخوى الجانبها ففيها الارش

ولا قصاص فيه عند ابي حنيفة رح ومن قلع سن رجل سن
فنبتت مكانها اخرى سقط الارش ومن شج رجلا فالتحمت
فالتحمت شجته ولم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط
الارش عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح عليه الالم وقال
محمد عليه اجرة الطبيب ومن جرح رجلا جراحة يقتص
منه حتى يبرء سقط ومن قطع يد رجل خطاء ثم قتله
قبل البرء فعليه الدية وسقط ارش اليد وكل عمد سقط فيه
فيه القصاص بشبهة فالدية في مال القاتل وكل ارش وجب
بالصلح فهو في مال القاتل واذا قتل الاب ابنه عمدا فالدية
في ماله في ثلث سنين وكل جناية اعترف بها الجاني فهي في ماله
ولا يصدق على عاقلته وعمد الصبي والمجنون خطاء
وفي قتيله الدية على العاقلة ومن حفر بئرا في طريق المسلمين
او وضع حجرا فتلف بذلك انسان فديته على عاقلته وان تلف
فيه بهيمة فضمانها في ماله وان اشرع في الطريق روشنا او ميزابا
فسقط على انسان فعطب به فالدية على عاقلته ولا كفارة
عليه ما في البرء ووضع الحجر ومن حفر بئرا في ملك فعطب
بها انسان لم يضمن والراكب ضامن ما وطيء الدابة وما اصابت
بيدها او كدمت ولا يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها
فان راثت او بالت في الطريق فعطبت بها انسان لم يضمن والسائق
ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها ومن قاد قطارا فهو
ضامن لما وطاء فان كان معه سائق فالضمان عليهما واذا جنى
العبد خطاء قبل مولاه امتان تدفعه بها او تفديه فان دفعه
ملكه ولي الجناية وان فداه بارشها فان عاد فجنى كان الجناية

الثانية حكم الاول فان حتى جنايتين قيل للمولى اما ان تدفعهما
الى ولي الجنايتين يقتسمانه قدر حقهما واما ان تفديه بارش
كلهم واحد منهما وان اعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية ضمن المولى
الاقل قيمته ومن ارشها وان باعه المولى او اعتقه بعد العلم بالجناية
وجب عليه الارش واذا حتى المدبر او ام الولد جناية ضمن المولى
الاقل من قيمتهما ومن ارشها فان جنى احتى اخرى وقد دفع
المولى القيمة الى الاول بقضاء فلا شيء عليه ويتبع ولي الجناية
الثانية ولي الجناية الاولى فيشاركه فيما اخذه وان كان المولى دفع
القيمة بغير قضاء فالمولى بالخيار ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع
ولي الجناية الاول واذا مال الحايط الى طريق المسلمين فطولب
صاحبه بنقضه واشهد عليه فلم ينقض في مدة يقدر على نقضه
حتى سقط ضمن ما تلفه به من نفس او مال ويستوي ان يطالبه
بنقضه مسلم او ذمي وان مال الى دار رجل فالمطالبة الى اهل الدار
خاصة واذا اصطدم فارسان فماتا فعلى عاقلة كل
واحد منهما دية الاخر واذا قتل رجل عبد اخطأ فعليه صوم
قيمته لا يزاد على عشرة الاف درهم عند ابي حنيفة ومحمد وان
كانت قيمته عشرة الاف او اكثر قضى عليه بعشر الاف الا عشرة
وفي الامة اذا ادت قيمتها على الدية خمسة الاف عليه قضى عليه
خمسة الاف الا خمسة وفي العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة
الاف الا خمسة وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد
واذا ظرب رجل بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فعليه والغرة
نصف عشر الدية فان القته حيا ثم مات فعليه دية كاملة
وان القته ميتا ثم ماتت الام فعليه دية وغرة وان ماتت

ثم

ثم القته ميتا فعليه دية في الام فلا شيء في الجنين وما لا
يجب في الجنين موروث عنه وفي جنين الامة ان كان
ذكورا نصف عشر قيمة لو كان حيا عشر قيمته ان كان
انثى ولا كفارة في الجنين والكفارة في شبه العمد والخطأ عتق
رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
ولا يجزئ فيها الاطعام والله اعلم **كتاب القسامة**
واذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف
خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا
له قاتلا فاذا حلفوا قضى على اهل المحلة بالدية ولا يستحلف
الولي ولا يقضى له بالجناية وان لم يكمل اهل المحلة كررت
الايمان عليهم حتى يتم خمسون ولا يدخل في القسامة
صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا عبد وان وجد ميت ولا
اثر به فلا قسامة ولا دية وكذلك ان كان الدم يسيل
من انفه او من دبره او من فمه وان كان يخرج من عينه او اذنه فهو
قتيل واذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على
عاقلته دون اهل المحلة وان وجد القتيل في دار انسان
والقسامة عليه والدية على عاقلته ولا يدخل الكفار
في القسامة مع المسلمين عند ابي حنيفة رحمه الله وهي على اهل
المحلة دون اهل المشتري المشترى ولو بقي منهم واحد
وان وجد القتيل في سفينة فالقسامة على من فيها من الملاحين
من الركاب والملاحين وجد القتيل في مسجد محلة فالقسامة
على اهلها وان وجد في الجامع او الشارع الاعظم فلو قسامة
والدية على بيت المال وان في برية ليس بقربها عمارة

فهو هدر فان وجد بين قريتين كان على اقربهما وان
وجد في وسط الفرات يعتبر المال فهو هدر وان كان
محتبا بالشاطئ فهو على اقرب القرى من ذلك المكان
وان ادعى الولي على واحد من غيرهم من اهل المحلة
بعينه لم تسقط القسامة عنهم وان ادعى على واحد
من غيرهم سقطت عنهم القسامة واذا قال للمستحلف
قتله فلان استحلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا
غير فلان واذا شهد اثنان من اهل المحلة على رجل من غيرهم
انه قتله لم يقبل شهادتهما **كتاب العاقلة** الدية في
شبه العمد والخطاء وكل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة
والعاقلة اهل الديوان ان كان القاتل من اهل الديوان يؤخذ
من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت العطايا في اكثر من
ثلث سنين او اقل اخذ منها من اهل الديوان ومن
لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته يقسط عليهم في ثلث
سنين لا يزاد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة درهم
وداتقان وينقص منها فان لم تتسع القبيلة لذلك اليهم
اقرب القبايل من غيرهم ويدخل القاتل مع العاقلة فيكون
معهم يورث من مال احدهم فان بقي من بيت المال وعاقلة
للعتق قبيلة مولاه ومولى الموالات يعقل عنه مولاه وقبيلته
ولا تتحمل العاقلة اقل من نصف عشر الدية وتتحمل نصف
العشر فصاعدا وما نقص من ذلك فهو في مال الجاني ولا
يعقل العاقلة جناية العبد ولا يعقل الجناية التي اعترف
بها الجاني الا ان يصدقوه ولا يعقل ما لزم بالصلح وانا

جنى

جنى الحر على العبد جناية خطاء كانت على عاقلته والله
اعلم **كتاب الحدود** الزنا يثبت بالبينة والاقرار
فالبينة ان يشهد اربعة من الشهود على رجل او
امراة بالزنا فيسئل الحكم الامام عن الزنا ما هو وكيف
هو وايش زنى وبمن زنى ومتى زنى فاذا بينوا ذلك
وقالوا رايناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة و
سال القاضي عنهم فعدلوا في السر والعلانية حكم
بشهادتهم والاقرار ان يقر البالغ العاقل على نفسه
بالزنا اربع مرات في اربعة مجالس من مجالس المقر
كلما اقر ردده القاضي اقراره فاذا تم اقراره اربع مرات
سال المقر عن الزنا ما هو وكيف هو وايش وبمن زنى ومتى
زنى فاذا بين ذلك لزم الحد فان كان الزاني محصنا رجم
بالحجارة حتى يموت يخرجه الى ارض فضاء يبتدء الشهود
من الابتداء سقط برجمه ثم الامام ثم الناس
فان امتنع الشهود من الابتداء سقط الحد وان كان
الزاني مقرا يبتدء الامام ثم الناس ويغسل ويكفن
ويصلى عليه وان لم يكن محصنا وكان حرا احد مائة
جلدة بامر الامام يضربه بسوط لا عقدة له ضربا
متوسطا ينزع عنه ثيابه ويفرق الضرب على
اعضائه الا راسه ووجهه وفرجه وان كان عبدا جلد
خمسين كذلك امة فان رجع المقر عن اقراره قبل
اقامة الحد عليه او في وسطه قبل رجوعه وخلي سبيله
ويستحب للامام ان يلقن المقر الرجوع

ويقول له لعلك لمست او قبلت والرجل والمراة في ذلك
سواء غير ان المراة لا تنوع عنها ثيابها الا لفور
والخنثى وان حفر لها في الرجم جاز ولا يقيم المولى الحد
على عبده الا باذن الامام واذا رجع احد الشهود بعد
الحكم قبل الرجم ضربوا الحد وسقط الرجم فان رجع
بعد الرجم حد الراجع وحده ضمن ربع الدية وان قد
انقص عدد الشهود عن اربعة حدوا وشرط الا
الاحصان الرجم ان يكون حرا بالغا عاقلا مسلما قد
تزوج امراة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة
الاحصان ولا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم ولا يجمع
في البكر بين الجلد والنفي الا ان يرى الامام ذلك مصلحة
فيعزره على قدر ما يراه به واذا زنى المريض وحده
الرجم رجم فان كان حده الجلد لم يجلد حتى يبرا
واذا زنت الحامل حتى تضع حملها وان كان حدها
الجلد يحتى تتعالى من نفاسها واذا شهد الشهود
وجد متقادم لم يمنعهم عن اقامته بعدهم عن الامام
لم تقبل شهادتهم الا في حد القذف خاصة ومن
وطئ اجنبية فيما دون الفرج عزر ولا حد على من
وطئ جاريته وولد ولده وولد ولده وان علمت انها
على حرام واذا وطئ جارية ابيه او امه او زوجته او
وطئ العبد جارية مولاه وان قال علمت انها حرام
حد وان قال ظننت انها تحل لي لم يحد ومن وطئ
جارية اخيه او عمته وقال ظننت انها حلال لي حد ومن

زنت

زفت اليه غير امراته وقالت النساء انها زفت
فوطيها فعليه الحد ومن تزوج امراة لا يحل له نكاحها
فوطيها لم يجب عليه الحد ومن اتى امراة
في الموضع المكروه او عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند
ابي حنيفة رح ويوجر وقالا هو كالزنا ومن وطئ بهيمة
بهيمة فلا حد عليه ومن زنى في دار الحرب او في دار
البغي ثم خرج البنا لم يقم عليه الحد باب
حد الشرب ومن شرب الخمر فاحد وريحها موجود فشهد الشهود
بذلك عليه او اقر عنده فعليه الحد وان اقر بعد ذهاب رايحها لم يحد
ومن سكر من النبيذ حد ولا حد على من وجد معه ريح الخمر او
من تبقيا ها ولا يحد السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه
طوعا ولا يحد حتى يزول عنه السكر وحد الخمر والسكر في الحرمانين
سوطا يفرق على بدنه كما ذكرنا في الزنا فان كان عبدا فحده اربعون
سوطا ومن اقر بشرب الخمر والسكر ثم رجع لم يحد ويثبت الشرب
بشهادة بشاهدين وباقراره مرة واحدة ولا تقبل فيه شها
دة النساء مع الرجال باب حد القذف اذا قذف الرجل رجلا محصنا
او امراة محصنة بصريح الزنا وطالب المقذوف بالحد حد القاذف
ثمانين سوطا ان كان حرا يفرق على اعضائه ولا يجرد من ثيابه
غير انه ينزع عنه الفرو والحشو وان كان عبدا جلد اربعين والا
حصان ان يكون المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن
فعل الزنا ومن نفى نسب غيره فعال لست لابيك
او يا ابن الزنية وامه ميتة محصنة وطالب الابن
يحده حد القاذف الميت الا من يقع القدح في نسبه بقذفه

وان كان للقذف محصنا جاز لابنه الكافر والعبد ان يطالب بالحد
وليس للعبد ان يطالب مولاه بقذف امة الحرة وان اقر بالقذف
ثم رجع لم يقبل رجوعه ومن قال لغيره يا بن عطشى لم يحد ومن
قال لرجل يا ابن ماء السماء فليس بقاذف واذا انسب الى عمه
او خاله او زوج امه فليس بقاذف ومن وطئ وطأ حراما
في غير ملكه لم يحد قاذفه والملاعنة بولد لا يحد قاذفها ومن
قذف امة او عبدا او كافرا بالزنا او قذف مسلما بغير الزنا فقال
يا فاسق او يا كافر بالزنا او قذف او ياخبيث عزر وان قال له
يا حمار او يا خنزير لم يعزر الا ان يكون عالما شريفا عزر والتعزير
اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلث جلدات وقال ابو يوسف
يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا فان رأى الامام
ان يضم الضرب في التعزير الى الحبس فعل واشد الضرب التعزير
ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف ومن حده
الامام او عزره فمات قدمه هدر واذا حد المسلم في القذف
سقطت شهادته وان تاب وان حد الكافر في القذف ثم
اسلم قبلت شهادته والله اعلم

كتاب السرقة وقطاع الطريق

اذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم او ما قيمته عشرة
دراهم مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب عليه القطع
والعبد والحر في القطع سواء ويجب القطع باقراره مرة
واحدة او بشهادة شاهدين واذا اشترك جماعة في سرقة
فاصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطعوا وان اصاب
اقل من ذلك لم يقطعوا ولا يقطع فيما يوجد تافها مباحا
في دار الاسلام كالحنب والقصب والحشيش والسمك والطير

والصيد

والصيد وكذلك لا قطع فيما يسرع اليه الفساد كالفواكه
الرطبة واللبن واللحم والبطيخ والفاكهة من الشجرة
والزرع الذي لم يحصد ولا قطع في الكثير للطرية ولا
في الطنبور ولا سرقة المصحف وان كان عليه حلية ولا آلة
في الصليب الذهب ولا في الشطرنج ولا النرد ولا قطع على
سارق الصبي الحر وان كان عليه حلي ولا قطع في سرقة العبد
الكبير ويقطع في سرقة العبد الصغير ولا قطع في الدفائن
الا في دفائن الجاهلية ولا قطع في سرقة كلب ولا فهد ولا دب
ولا فيل ولا قرد ويقطع في الشطرنج والقناء والابنوس والصنل
واذا اتخذ من الخشب اوان او ابواب قطع فيها ولا قطع
على جاحد ولا خائنة ولا نباش ولا منتهب ولا مختلس
ولا يقطع السارق من بيت المال ولا من مال المشارك
فيه شركة ومن سرق من ابويه او ولده او ذي رحم محرم منه لم
يقطع وكذلك اذا سرق احد الزوجين من الآخر والعبد من سيده
او من امرأة سيده او من زوج سيدته والمولى من مكاتبه والشارق
من الغنم والحرز على ضربين حرز لمعنى فيه كالبيوت والدور وحرز
بالحافظ فمن سرق شيئا من حرز او من غير حرز وصاحبه عند المتاع
وجب عليه القطع ولا قطع من سرق من حمام او من بيت اذن
للناس في دخوله ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده قطع
ولا قطع على الضيف اذا سرق مما اضافه واذا نقب الضيف البيت
فدخل واخذ المال وناوله آخر خارج البيت فلا قطع عليهما وان
القاه في الطريق ثم خرج فاخذه قطع وكذلك ان حمله على حمار فساقه
فسار به واخرجه واذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الاخذ

تطلعوا جميعا ومن نقب البيت وادخل يده فيه فاخذ شيأ
لم يقطع وان ادخل يده فصندوق الصيرفي او كم غيره فاخذ المال
قطع ويقطع يمين السارق من الزند وتحسم فان سرق ثانيا قطعت
رجله اليسرى فان سرق ثالثا لم يقطع وخلد في السجن حتى يتوب
واذا كان السارق اشل اليد اليسرى او قطع او مقطوع الرجل اليمنى
لم يقطع ولا يقطع السارق الا ان يخرج المسروق منه فيطالب بالسرقة
فان وهبها من السارق او باعها اياه او نقصت قيمتها من النصاب
لم يقطع ومن سرق عينا فقطع فحملها ورددها ثم عاد فسرقها
وهي بحالها لم يقطع فان تغيرت عن حالها فان كان مما لو سرقه
قطع فيه ورده ثم سرقه قطع او قطع السارق
والعين قائمة في يده ردها وان كانت هالكة لم يضمن واذا ادعى
السارق ان العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه واقيم بقيم
بينة واذا خرج جماعة ممتنعين او واحد يقدر على الامتناع فقصد
قطع الطريق فاخذ واقبل ان ياخذوا مالا ولا قتلوا نفسا جنحهم
الامام حتى يجدثوا توبة وان اخذوا مالا لم يقتلوا ولم يصلبوا
اذا قسم على جماعتهم اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فساعدا
او عاقبته ذلك لم يقطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف وان اصاب
اقل من ذلك لم يقطع وان قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلهم الامام حدا
فان عفا الاولياء عنهم لم يلتفت الى عفوهم وان قتلوا واخذوا المال
فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم
وصلبهم وان شاء صلبهم يصلب حيا ويبعج بطنه برمح الى ان
يموت ولا يصلب حيا اكثر من ثلثة ايام فان كان فيهم
صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين

وصار القتل الى الاولياء وان شاءوا قتلوا وان شاءوا عفوا عنه وان
باشر القتل واحد منهم اجري الحد على جماعتهم

كتاب الاشربة

الاشربة المحرمة اربعة الخمر وهي عصير العنب اذا غلا واشتد
وقذف بالزبد والعصير اذا طبخ حتى ذهب اقل من
ثلثيه ونقيع التمر والزبيب اذا اشتد فحرام ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخة حلال واذا اسكر
اشتد اذا شرب منه قدر ما يغلب في ظنه انه لا يسكره من غير
لهو ولا طرب جاز ولا بأس بالخليطين ونبيذ العسل والتين
والخليطين والزبيب والتمر والبسر والذرة حلال واذا لم يطبخ وعصير العنب غير
اذا طبخ حتى ذهب منه ثلثاه وبقي ثلثه حلال وان اشتد
ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير واذا تخللت الخمر حلت سواء صارت خلا بنفسها او بشيء
طرح فيها ولا يكره تخليلها

كتاب الصيد والذبائح

يجوز الاصطياد بكل سبع معلم من الكلب المعلم والفهد والباز وسائر الجوارح المعلمة وتعلم الكلب ان يترك الاكل ثلث مرات و
تعليم الباز ان يرجع اذا دعوته فاذا ارسل كلبه المعلم او بازه
او صقره وذكر اسم الله عليه عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه فمات
حل اكله وان اكل منه الكلب لم يؤكل وان اكل منه الباز اكل واذا ارسل
كلبا غير معلم او كلبا مجوسيا او كلبا لم يذكر اسم
الصيد حيا وجب عليه ان يذكيه فان تركه تذكية حتى مات
لم يؤكل وان خنقه الكلب ولم يجرحه لم يؤكل وان شاركه كلب آخر
الرجل سهمه الى الصيد فسمى عند الرمي اكل ما اصاب اذا جرحه
السهم فمات وان ذكاه حيا فذكاه فان تركه تذكيه لم يؤكل واذا وقع
السهم بالصيد فتحامل غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى اصابه

ميتا اكل وان قعد عن طلبه فتم اصابه ميتا لم يوكل وان رمى صيدا
فوقع في الماء لم يوكل وكذا ان وقع على سطح او جبل ثم تردى منه
على الارض لم يوكل وان وقع على الارض ابتداء اكل وما اصاب المعراض
بعرضه لم يوكل وان جرح اكل ولا يوكل ما اصابته البندقة اذا مات
منها واذا رمى صيدا فقطع بعض اعضائه اكل الصيد ولم يوكل العضو
وان قطع اثنان فاثنان والاكثر مما يبقى الجرح لا يوكل صيد الكلب المجوسي
والمرتد والوثني ومن رمى صيدا فاصابه وغاب عنه ثم وجده من غير
اثر الا سهمه فوجده آخر فقتله فهو للثاني ويوكل وان كان الاول اثخنه
فوجده الثاني فقتله لم يوكل والثاني ضمن ما بين قيمته الاول مجروحا وما نقصه جرحه
جارحه ويجوز اصطياد ما يوكل لحمه من الحيوان وما لا يوكل و
ذبيحة المجوسي والمرتد والوثني والمحرم وان تركه الذابح تسمية عمدا
فالذبيحة ميتة ولا يوكل وان تركها ناسيا اكل والذبح في الحلق واللبة
واللبة والعروق التي يقطع في الذكوة اربعة الحلقوم والمرئ
والودجان فاذا قطعها حل الاكل وان قطع اكثرها فكذا عند
ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح لا بد من قطع الحلقوم
والمرئ واحد الودجين ويجوز الذبح بالمروة والقصبة
وبكل شيء انهر الدم الا السن القائم والظفر القائم ويستحب
ان يحد الذابح شفرته ومن بلغ بالسكين النخاع او قطع الرأس
كره له ذلك ويوكل ذبيحته وان ذبح الشاة من قفاها
فان بقيت حية حتى قطع العروق جاز وكره وان ماتت قبل
قطع العروق لم يوكل وما استأنس من الصيد فذكاته الذبح
وما توحش من الغنم فذكاته العقر والجرح والمستحب في الابل
النحر فان ذبحها جاز ويكره والمستحب في البقر والغنم الذبح

وذبيحة المسلم والكتابي حلال وان لا يوكل صح

فان

فان ذبحها بقرها جاز ويكره ومن نحر ناقة او ذبح بقرة او شاة
فوجد بطنها جنينا ميتا لم يوكل اشعر او لم يشعر ولا
يجوز اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير
ولا بأس بعراب الذرع ولا يوكل الابقع الذي يأكل الجيف
ويكره اكل الضبع والثعلب والحشرات كلها ولا يجوز اكل لحم
الحمر الاهلية والبغال ويكره اكل لحم الفرس عند ابي حنيفة رح ومحمد
وعندهما لا يكره لا بأس بأكل الارنب وذابح ما لا يأكل لحمه طاهر فيحل
الا الادمي والخنزير فان الذكاة لا تعمل فيهما ولا يوكل من حيوان
الماء الا السمك ويوكل الطافي منه ولا بأس بأكل الجريث والمارماهي
ويجوز اكل الجراد ولا ذكاة له كتاب الاضحية الاضحية و
واجبة على كل حر مسلم موسر في يوم الاضحى عن نفسه وولده
الصغار بذبح عن كل واحد منهم شاة او يذبح بدنة او بقرة
عن سبعة وليس على الفقير والمسافر اضحية ووقتها
الاضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر الا انه لا يجوز لاهل الا
الامصار الذبح حتى يصلي الامام صلوة العيد فاما اهل السواد
فانهم يذبحون بعد طلوع الفجر الثاني وهي جائزة في ثلثة ايام
يوم النحر ويومان بعده ولا يضحى بالعمياء والعوراء والعوجاء
والعجفاء التي لا تنقي الى النسك ولا يجوز مقطوعة
الاذن والذنب جائز ولا التي ذهب اكثر اذنها او اكثر
من الاذن والذنب جائز ويجوز ان يضحى بالخصاء والخصي والجماء
والثولاء والاضحية من الابل والبقر والغنم يجزي من ذلك كله الثني
فصاعدا الا الضأن فان الجذع منه يجزي ويأكل من
لحم الاضحية ويدخر ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر ويستحب

ما يجزئ

ما وجبها

...صدقة من الثلث ويتصدق بجلدها او
...تعمل في البيت والافضل ان يذبح اضحيته بيده وان
...كل يحسن الذبح ويكره ان يذبحها الكتابي وان غلط رجلان
...واحد منهما اضحية الآخر اجزى عنهما ولا ضمان
عليهما كتاب الايمان الايمان على ثلثة اضرب يمين الغموس
ويمين للمنعقدة ويمين لغو فيمين الغموس هي الحالف على امر ماض
يتعمد الكذب فيه فهذه اليمين يأثم بها ولا كفارة فيها الا الاستغفار
واليمين المنعقدة هي الحلف على الامر المستقبل ان يفعله او لا يفعله
فاذا حنث في ذلك لزمته الكفارة ويمين اللغو ان يحلف على امر ماض
وهو يظن انه كما قال ولا يكون فيه هذه اليمين ونرجو ان لا يؤ
اخذ الله بها والقاصد في اليمين والمكره والناسي سواء ومن فعل
المحلوف عليه منهم ناسيا سواء واليمين بالله او باسم
من اسمائه كالرحمن والرحيم او بصفة من صفات ذاته
كقدرة وجلاله وكبريائه الا قوله واعلم الله فانه لا يكون يمينا و
حلف بصفة من صفات الفعل كغضب الله وسخطه لم يكن
حالفا ومن حلف بغير الله لم يكن حالفا كالنبي والقرآن والكعبة والحلف
بحروف القسم الواو كقوله والله والباء كقوله بالله والتاء كقوله تالله
وقد تضمر الحروف فيكون حالفا كقوله الله لا افعلن كذا وقال ابو حنيفة
رح واذا قال وحق الله فليس بحالف واذا قال اقسم بالله او احلف
بالله او اشهد او اشهد بالله فهو حالف وكذلك قوله وعهد الله وميثاقه
وعلي نذر لله او ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او كافر فهو
يمين وان قال فعلي غضب الله او سخطه او انا زان او شارب خمر او
اكل او اكل ربوا فليس بحالف فكفارة اليمين عتق رقبة يجزئ فيها

ما يجزئ في الظهار وان شاء كسا عشرة مساكين كل واحد ثوبا فما زاد
واد ناه ما يجزئ فيه الصلوة وان شاء اطعم عشرة مساكين كما لا
كل اطعام في كفارة الظهار فلا يجزئ الا بعد على احد الثلث الاشياء صام
ثلثة ايام متتابعات فان قدم الكفارة على الحنث لم يجزه ومن حلف
على معصية مثل ان لا يصلي او لا يكلم اباه او ليقتلن فلانا فينبغي ان يحنث
ويكفر عن يمينه واذا حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر او
بعد اسلامه فلا حنث عليه ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم
يصر محرما وعليه ان اشياء حرم كفارة يمين فان كل حلال على حرام
فهو على الطعام والشراب الا ان ينوي غير ذلك ومن نذر
نذرا مطلقا فعليه الوفاء وان علق نذره بشرط فوجد الشرط
فعليه الوفاء بنفس النذر وروي ان ابا حنيفة رح رجع
عن ذلك وقال اذا قال ان فعلت كذا فعلي حجة او صوم سنة
او صدقة ما املكه اجزاه من ذلك كفارة يمين وهو قول محمد
ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة والكنيسة
لم يحنث ومن حلف لا يتكلم فقرأ في الصلوة لم يحنث وان قرأ في
غير الصلوة حنث ومن حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه
في الحال لم يحنث وكذلك اذا حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل في الحال لم يحنث وان لبث ساعة حنث وان حلف
لا يدخل هذه الدار وهو فيها بالعقود حتى يخرج ثم يدخل
ومن حلف لا يدخل دارا فدخل دارا اخرى بانها لم يحنث ومن حلف
لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما انهدمت وصارت
صحراء حنث ولو حلف لا يدخل هذه البيت فدخله بعد ما
انهدم لم يحنث ومن حلف لا يكلم زوجة فلان او لا يدخل

دار فلان فباع فلان عبده او داره ثم كلم العبد ودخل الدار لم يحنث وان حلف لا يتكلم صاحب هذه الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث وكذلك ان حلف لا يتكلم هذا الشاب فتكلم بعد ما صار شيخا او لا يأكل لحم هذا الحمل وصار كبشا فاكله حنث فيهما وان حلف لا يأكل من هذه النخلة فهو على تمرها وان حلف لا يأكل من هذه البسر فصار رطبا فاكله لم يحنث وان حلف لا يأكل بسرا مذنبا حنث عند ابي حنيفة رح ومن حلف لا يأكل لحما فاكل الشحم لم يحنث ولو حلف لا يشرب من دجلة فشرب منها بانا لم يحنث حتى يكرع منها كرعا في قول ابي حنيفة رح ومن حلف لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها بانا حنث ومن حلف لا يأكل من هذه الحنطة فاكل من خبزها لم يحنث ولو استفته كما هو لم يحنث وان حلف لا يتكلم فلانا فناداه فهو بحيث يسمع الاذان فلم يحنث وان حلف لا يتكلم فلانا او لا الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن حتى كلمه حنث واذا استحلف الوالي رجلا ليعلمه بكل ما يرد خل البلد فهو على حال ولايته خاصة ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده لم يحنث ومن حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها او دخل هليزها حنث وان وقف في طاق الباب يحنث اذا اغلق الباب كان خارجا لم يحنث ومن حلف لا يأكل الشواء فهو على اللحم دون البازان والجوز ومن حلف لا يأكل الرؤس فيمينه على ما يباع في الشارع ويباع فيه للعامة ومن حلف لا يأكل الخبز فيمينه على ما يقع يعتاد اهل البلد اكله خبزا فاذا اكل خبز القطايف او خبز الارز بالعراق لم يحنث ومن حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يؤجر فوكل

لا يأكل الطبيخ فهو على ما يطبخ من اللحم صح

من فعل

من فعل ذكر لم يحنث ومن حلف لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق فوكل من فعل بذلك حنث ومن حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير لم يحنث ومن حلف لا يجلس على سرير فجلس على سرير فوقه بساط حنث وان جعل فوق سرير آخر فجلس عليه لم يحنث وان جعل لا ينام على فرش فنام عليه وفوقه فرام حنث وان جعل فوقه فراشا آخر لم يحنث ومن حلف بيمين ثم قال ان شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه وان حلف يأتينه ان استطاع فهذا على استطاعة الصحة دون القدرة وان حلف لا يكلمه اياما او حينا او زمانا او الحين او الزمان فهو لا يكلمه اياما فهو على ثلثة اياما ولو حلف لا يكلمه ستة اشهر او كذا الدهر عند ابي يوسف ومحمد ولو حلف لا يكلمه اياما فهو على ثلثة اياما ولو حلف لا يكلمه الايام فهو على عشرة ايام عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الايام الاسبوع ولو حلف لا يكلمه الشهور فهو على عشرة اشهر عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد اثنا عشر شهرا واذا حلف لا يفعل كذا تركه ابدا واذا حلف ليفعلن كذا ففعل مرة واحدة بر في يمينه ومن حلف لا يخرج امرأته الا باذنه فاذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه حنث ولا بد من اذن لكل خروج وان قال الا ان آذن لك فاذن لها مرة واحدة ثم خرجت بعدها بغير اذنه لم يحنث واذا حلف لا يتغدى فلا غداء الا الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء من الصلوة الظهر الى نصف الليل والسحور من نصف الليل الى طلوع الفجر وان حلف لقضية فلانة الى قريب فهو ما دون الشهر

ع عند ابي حنيفة رح

وان قال الى بعيد فهو اكثر من الشهر ومن حلف لا يسكن هذه الدار
فخرج منها بنفسه وتركه فيها اهله ومتاعه حنث ومن
حلف ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا انعقدت
يمينه وحنث عقيبها ومن حلف ليقضين فلانا دينه
اليوم فقضاه نصفه وجد فلانا بعضه زيوفا او استهرجة
او مستحقة لم يحنث لان الفالون وجدها رصاصا او ستوقة
حنث ومن حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض
بعضه لم يحنث حتى يقبض جميعه متفرقا فان قبض دينه
في وزنين لم يشاغل بينهما الا بعمل الوزن لم يحنث وليس
ذلك بتفريق ومن حلف ليأتين البصرة فلم يأتها حتى مات
حنث في آخر جزء من اجزاء حياته

كتاب الدعوى

من لا يجب على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجبر
ولا تقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما في جنسه وقدره وان
كان عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى
وان لم يكن العين حاضرة ذكر قيمتها وان ادعى عقارا ذكر حدوده
وذكر انه في يد المدعى عليه وانه يطالبه به وان كان حقا في الذمة
ذكر انه يطالبه به فاذا اصحت الدعوى سأل القاضي المدعى عليه
عنها فان اعترف قضى عليه بها وان انكر سأل القاضي المدعي البينة
فان احضرها قضى بها وان اعجز عن ذلك وطلب يمين خصمه
استحلف عليها فان قال لي بينة حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف
عند ابي حنيفة ولا يرد اليمين على المدعي ولا تقبل بينة صاحب اليد
في الملك المطلق واذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضي عليه بالنكول
فالزمه ما ادعى عليه وينبغي للقاضي ان يقول له اني اعرض عليك

اليمين

اليمين ثلثا متواليات فان حلفت والا قضيت عليك بما ادعاه
فاذا كرر العرض ثلث مرات قضى عليه بالنكول وان كانت
الدعوى نكاحا لم يستحلف المنكر عند ابي حنيفة رح ولا
يستحلف في النكاح والرجعة والفيئة في الايلاء والرق
والاستيلاد والولاء والحدود وقالا يستحلف الخان وقال ابو يوسف
ومحمد رح يستحلف في ذلك كله الا في الحدود واذا ادعى
اثنان عينا في يد آخر كل واحد منهما يزعم انها له واقام
البينة قضى بها بينهما وان ادعى كل واحد منهما نكاح
امرأة واقام البينة لم يقض بواحدة من البينتين ورجع
الى تصديق المرأة لاحدهما وان ادعى اثنان كل واحد منهما
انه اشترى من هذه العبد واقاما بينة فكل واحد منهما بالخيار ان
شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شاء ترك فان قضى
القاضي بينهما به وقال احدهما الاختار لم يكن الآخر ان يأخذ
جميعه وان ذكر كل واحد منهما تاريخا فهو الاول منهما وان لم
يذكرا تاريخا ومع احدهما قبض فهو اولى وان ادعى احدهما شراء
والآخر هبة وقبضا واقاما البينة ولا تاريخ معهما فالشرى
اولى وان ادعى احد الشريين احد المتزوجين امرأة ان تزوجها
عليه فيهما سواء وان ادعى احدهما رهنا وقبضا والآخر هبة
وقبضا فالرهن اولى وان اقام الخارجان البينة على الملك والتاريخ
فصاحب التاريخ الابعد اولى وان ادعيا الشرى من ولد واقاما
البينة على تاريخين فالاول اولى وان اقام كل واحد منهما
بينة على الشرى من الآخر وذكرا تاريخا فهما سواء وان اقاما الخارج
البينة على ملك موقت واقام صاحب اليد البينة على ملك اقدم

والنسب

تاريخا كان اولى وان اقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما
بينة بالنتاج فصاحب اليد اولى وكذلك النتيج في الثياب التي
لا تنسج الا مرة واحدة وكل سبب في الملك لا يتكرر فهو كذلك وان
اقام الخارج البينة على الملك لا يتكرر وصاحب اليد بينة على الشراء
من ما كان اولى وان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء من الآخر
ولا تاريخ معهما ان قرت البينات وان اقام احد المدعيين شاهدين
والآخر اربعة فهما سواء ومن ادعى قصاصا على غيره فجحد استحلف
فان نكل رجع اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص وان نكل في النفس
في النفس حبس حتى يقر او يحلف وقال ابو يوسف ومحمد يلزمه
الارش فيهما واذا قال المدعى لي بينة حاضرة قبل الخصم اعطيه
كفيلا بنفسه ثلثة ايام فان فعل والا مولاه زمنه الا ان يكون
غريبا على الطريق فيلازمه مقدار مجلس القاضي وان قال
المدعى عليه هذا الشيء او دعيته فلان الغايب او رهنه عندي
او غصبته منه واقام بينة على ذلك فلا خصومة بينه
وبين المدعى وان قال ابتعته من الغائب فهو خصم
وان قال المدعى سرق مني واقام البينة وقال صاحب
اليد او دعيته فلان وقام البينة لم يندفع الخصومة
وان قال المدعى ابتعته من فلان وقال صاحب اليد او
دعيته فلان او دعيته فلان اسقط الخصومة بغير
بينة واليمين بالله تعالى دون غيره ويوكد بذكر اوصافه
ولا يستحلف بالطلاق ولا بالعتاق ويستحلف
اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى والنصراني
بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله

الذي

الذي خلق النار ولا يحلفون في بيوت عبادتهم ولا يجب يعظف
تغليظ اليمين على العلم بزمان ولا بمكان ومن ادعى انه ابتاع
من هذا عبده بالف فجحد استحلف بالله ما بينكما بيع قايم فيه ولا
يستحلف بالله ما بعت ويستحلف في الغصب بالله ما يستحق
عليك رده ولا يحلف بالله ما غصبت وفي النكاح بالله ما بينكما
نكاح قايم في الحال وفي دعوى الطلاق بالله ما هي بابنة منك لساعة
ما ذكرت ولا يستحلف بالله ما طلقتها وان كانت
الدار في يد رجل ادعاها اثنان احدهما جميعا والآخر نصفها
وان اقاما البينة فلصاحب الجميع ثلثة ارباعها ولصاحب النصف
ربعها عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يحكم بينهما
اثلاثا ولو كانت في ايديهما سلمت لصاحب الجميع نصفها
على وجه القضاء ونصفها الا على وجه القضاء واذا تنازعا في
دابة واقام كل واحد منهما بينة انتجت عنده وذكر انه
اقام بينة وسرج الدابة يوافق احد الثنايجين فهو اولى وان كان
على شكل ذلك كانت بينهما واذا تنازعا في دابة احدهما راكبها و
الآخر متعلق بلجامها فالراكب اولى وكذلك اذا تنازعا بغير
حمل لاحدهما لابسه والآخر متعلق بكمه فالابس اولى واذا اختلف
المتبايعان في البيع فادعى احدهما ثمنا وادعى البايع اكثر منه او اعتق
البايع بقدر المبيع وادعى المشتري اكثر منه واقام احدهما البينة
قضي بها فان اقام كل واحد منهما البينة كانت البينة
للزيادة اولى فان لم تكن لكل واحد منهما بينة قيل للمشتري اما
ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البايع والا فسخنا البيع وقيل
للبايع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري من البيع والا فسخنا البيع

فان لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر
يبدأ بيمين المشتري فاذا حلفا فسخ القاضي بينهما وان
نكل احدهما عن اليمين لزمه دعوى الآخر وان اختلفا في الاجل
وفي شرط الخيار او في استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما
والقول قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه وان هلك المبيع
ثم اختلفا لم يتحالفا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وجعل
القول قول المشتري وقال محمد رح يتحالفان ويفسخ البيع
على قيمة الهالك وان هلك احد العبدين ثم اختلفا في الثمن
لم يتحالفا عند ابي حنيفة رح الا ان يرضى البايع ان يترك
حصة الهالك وقال ابو يوسف يتحالفان ويفسخ البيع في الحي
وقيمة الهالك وهو قول محمد رح واذا اختلفا الزوجان في المهر وادعى
فاحد الزوج انه بارأ زوجها بالمهر وقالت تزوجتني بالف وبارأتها
فاقام البينة قبلت بينته وان قاما البينة فالبينة بينة المرأة وان لم
يكن لهما بينة تحالفا عند ابي حنيفة رح ولم يفسخ النكاح ولكن
يحكم مهر المثل فان كان مثل ما ادعته المرأة او اكثر قضى بما ادعت
المرأة قضى لها بمهر المثل واذا اختلفا في الاجارة قبل استيفاء المعقود
عليه تحالفا وتراادا وان اختلفا بعد الاستيفاء ببعض المعقود عليه
تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في المضي قول المستأجر واذا
اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد يتحالفان ويفسخ الكتابة واذا اختلف الزوجان
في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو
للباقي منهما وللمرأة وما يصلح لهما فهو للرجل فان مات احدهما
واختلف ورثته مع الآخر فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي

وان اختلفا وكان القول قول المستأجر

منهما وقال ابي يوسف يدفع الى المرأة ما يجهز به مثلها والباقي
للزوج واذا باع الرجل جارية فجاءت بولد فادعاه البايع فان
جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم البيع فهو ابن البايع
واستام ولده ويفسخ البيع فيها برد الثمن وان ادعاه
المشتري مع دعوة البيع ابعده فدعوة البيع اولى وان
جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم تقبل دعوة البايع الا
ان يصدقه المشتري وان مات الولد فادعاه البايع وقد جاءت
به لاقل من ستة اشهر لم يثبت الاستيلاد في الام وان
ماتت الامة فادعاه الاب وقد جاءت به لاقل من ستة
اشهر يثبت النسب منه في الولد ولا خذه البايع ويرد الثمن
كله في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يرد حصة
الولد ولا يرد حصة الام ومن ادعى نسب احد التوأمين
يثبت نسبهما منه الشهادة فرض يلزم الشهود
اداؤها ولا يسعهم كتمانها اذا طلبهم للدعى والشهادة
بالحدود يخير فيها الشاهد بين هذين المشتري والاظهر
والمشتري افضل الا ان يرجب ان يشهد بالمال في السرقة
فيقول اخذ المال ولا يقول سرق والشهادة على مراتب منها الشهادة
في الزنا يعتبر فيها اربعة من الرجال وتقبل فيها شهادة النساء
ومنها الشهادة ببقية الحدود والقصاص يقبل فيها شهادة
الرجلين ولا تقبل فيها شهادة النساء وما سوى ذلك من الحقوق
يقبل فيها شهادة الرجلين او رجل وامرأتين سواء كان الحق
مالا او غير مال مثل النكاح والطلاق والوكالة والوصية و
تقبل في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء في موضع لا

يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة ولا بد في ذلك
كله من العدالة ولفظه الشهادة فان لم يذكر الشهادة وقال
اعلم او اتيقن لم تقبل شهادته وقال ابو حنيفة يقضي الحاكم
على ظاهر العدالة المسلم الا في الحدود والقصاص فانه يسأل
عن الشهود وان طعن الخصم فيهم سأل عنهم وقال ابو يوسف
ومحمد لا بد ان يسأل عنهم في السر والعلانية وما يحمل الشاهد
على ضربين احدهما ما يثبت حكمه بنفسه مثل البيع والاقرار
والغصب والقتل فحكم الحاكم فاذا سمع ذلك الشاهد او رآه
وسعه ان يشهد به وان لم يشهد عليه يقول اشهد انه
باع ولا يقول اشهدني والثاني ومنه ما لا يثبت حكمه بنفسه
مثل الشهادة على الشهادة فاذا سمع شاهدا يشهد بشيء
لم يجز له ان يشهد على شهادته لم يسمع للسامع ان يشهد
الا ان يشهده وكذلك لو سمعه يشهد شاهدا على شهادته
لم يسمع للسامع ان يشهد الا ان يشهد فيحل للشاهد اذا رأى خطه
ان يشهد الا ان يذكر الشهادة ولا تقبل شهادة اعمى
ولا للمملوك ولا للمحدود في قذف وان تاب ولا يقبل شهادة
الوالد لولده وولد ولده ولا شهادة الولد لابويه وجده
ولا تقبل شهادة احد الزوجين الآخر ولا شهادة
المولى لعبده ولا المكاتب وشهادة الشريك لشريكه
فيما هو من شركتهما وتقبل شهادة الرجل لاخيه وعمته
وتقبل شهادة للخصم ولا لناجر ولا مغفل ولا مدمن
من الشرب على اللهو ولا من يلعب بالطنبور ويغني للناس
ولا يواظب على ما من الكبائر الذي يتعلق بها الحد ولا

من

من يدخل الحمام بغير ازار ويأكل الربا والقمار والنرد والشطرنج
ولا من يفعل الافعال المستحقة كالبول على الطريق والاكل على الطريق
ولا يقبل شهادة من يظهر سبب التلف وتقبل شهادة اهل الاهواء
الا الخطابية وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وان
اختلفت ملتهم ولا تقبل شهادة الحربي على الذمي وان كانت الحسنات
الحسنات تغلب من السيئات والرجل ممن يجتنب الكبائر قبلت شهادته
وان الم بمعصية وتقبل شهادة الاقلف والخصي وولد الزنا وشهادة
الخنثى جائزة واذا وقعت الشهادة على الدعوى قبلت وان خالفتها
لم تقبل وتعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند ابي حنيفة فان
فان شهد احدهما بالف والآخر بالفين لم تقبل الشهادة وان شهد
احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة والمدعى تدعي الفا وخمسمائة
قبلت شهادتهما بالف واذا شهدا بالف وقال احدهما قضاه منها
خمسمائة قبلت شهادته بالف ولم يسمع قوله انه قضاه الا ان
يشهد معه الآخر وينبغي للشاهد اذا علم ذلك ان يشهد بالف حتى
يقر المدعي انه قبض خمسمائة واذا شهد شاهد [illegible] ان زيدا قتل
يوم النحر بمكة وشاهد آخر ان انه قتل يوم [illegible] اجتمعوا
عند الحاكم لم تقبل الشهادتين وان سبقت احدهما فقضى بها ثم
حضرت الاخرى لم تقبل ولا يسمع القاضي الشهادة على الخرج
ولا يجوز للشاهد ان يشهد بشيء لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح
والدخول ولاية القاضي فانه يسعه ان يشهد بهذه الاشياء واذا
اخبره بها من يثق به والشهادة جائزة في كل حق لا تسقط بالشبهة
ولا تقبل في الحدود والقصاص ويجوز شهادة شاهدين على شهادة
شاهدين ولا تقبل شهادة واحدة وصفة الاشهاد ان

يقول شاهد الاصل الشاهد الفرع اشهد على شهادتي اني
ان قلوا مني انا قلوا اقروا عندي بكذا واشهد على نفسه وسلم وان لم
يقل اشهد على نفسه جاز ويقول شاهد الفرع عند الاداء
اشهد ان قلونا اشهد على شهادته انه يشهد ان قلونا
اقر عندي بكذا فقال اشهد على شهادته بذلك ولا تقبل شهادة
شهود الفرع الا ان يموت شهود الاصل او يغيبوا مسيرة ثلثة
ايام فصاعدا او يمرضوا مرضا لا يستطيعون معه حضور مجلس
الحاكم فان عدل شهود الاصل شهود الفرع جاز وان سكتوا عن
تعديلهم جاز وينظر القاضي في حالهم فان كان شهود الاصل الشهادة
لم تقبل شهادة شهود الفرع وقال ابو حنيفة في شهادة الزور
اشهرة في السوق ولا اعزره وقال ابو يوسف ومحمد يعزره
ضربا ويحبسه **كتاب الرجوع عن الشهادات** اذا رجع
الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت وان حكم بشهادتهم
ثم رجعوا لم ينفسخ الحكم ووجب عليهم ضمان ما اتلفوا بشهادتهم
بشهادتهم ولا يصح الرجوع الا بحضرة القاضي وان شهد شاهدان
بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمن المال للمشهود عليه وان رجع احدهما ضمن
النصف وان شهد بالمال ثلثة فرجع احدهم فلا ضمان عليه فان رجع
الآخر ضمن الراجعان نصف المال وان شهد رجل وامرأتان فرجعت
امرأة ضمنت ربع الحق وان رجعتا ضمنتا نصف الحق وان شهد رجل
وعشرة نسوة ثم رجع ثمانية منهن فلا ضمان عليهن وان رجعت
اخرى كان على الثمانية ربع الحق فان رجع الرجل والنساء فعلى الرجل
ستة اسداس الحق وعلى النسوة خمسة اسداس الحق عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد على الرجال النصف وعلى النسوة النصف

وان

وان شهد شاهدان على امرأة بالنكاح بقدار مهر مثلها ثم
رجعا فلا ضمان عليهما وكذلك ان شهدا على رجل بتزوج امرأة
بقدار مهر مثلها فان شهدا باكثر من مهر مثلها ثم رجعا
ضمنا الزيادة وان شهدا ببيع عبد شيء بمثل القيمة او اكثر
ثم رجعا لم يضمنا وان كانا باقل من القيمة ضمنا النقصان
وان شهدا على رجل انه طلق امرأته قبل الدخول ثم رجعا ضمنا
نصف المهر وان كان بعد الدخول لم يضمنا وان شهدا انه اعتق
عبده ثم رجعا ضمنا قيمته وان شهدا بنقصان ثم رجعا
بعد القضاء ضمنا الدية ولا يقتص منهما واذا رجع شهود الفرع
ضمنوا وان رجع شهود الاصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع
على شهادتنا فلا ضمان عليهم وان قالوا اشهدنا هم وغلطنا
ضمنوا وان قال شهود الفرع كذب شهود الاصل او غلطوا في
شهادتهم لم يلتفت الى ذلك واذا شهد اربعة بالزنا وشاهدان
بالاحصان فرجع شهود الاحصان لم يضمنوا والزنا ان على شهود
الزنا وان رجع المزكون عن التزكية ضمنوا واذا شهد شاهدان
باليمين وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا فالزنا ان على شهود
اليمين خاصة **كتاب ادب القاضي** لا يصح ولاية القاضي حتى
يجتمع في المولى شرائط الشهادة ويكون من اهل الاجتهاد ولا يكون
بالدخول في القضاء ملجئا نفسه بانه يؤدي فرضه ويكره الدخول
فيه لمن يخاف العجز عنه ولا بأس بمن نفسه للجبر فيه ولا ينبغي ان
يطلب الولاية ولا يسألها ومتى قلد القضاء يسلم اليه ديوان
القاضي الذي كان قبله وينظر في حال المحبوسين فمن اعترف بحق
الزمه اياه ومن انكر لم تقبل قول المدعي عليه البينة فان لم

فان لم تقم بينته لم يعجل بتخليته حتى ينادي عليه وينتظر
في امره وينظر في الوديع وارتفاع الوقوف فيعمل فيها ما يقوم به
البينة او يعترف به من هو في يده ولا تقبل قول المعزول الآن يعترف
الذي هو في يده ان المعزول سلمها اليه فتقبل قوله فيها ويجلس
للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد ولا تقبل هدية الا من ذي
رحم محرم او ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته ولا يحضر
دعوة الا ان يكون عامة ويشهد الجنازة ويعود المريض
ولا يضيف احد الخصمين دون خصمه واذا حضرا سوى بينهما
في المجلس والاقبال والاستماع احدهما ولا يشير اليه ولا يلقنه
حجة فاذا ثبت الحق عنده وطلب صاحب الحق حبس غريمه
لم يعجل بحبسه وامره بدفع ما عليه فان امتنع حبسه في كل
دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع او التزم بعقد
كالمهر والكفالة ولا يجوز بحبس فيما سوى ذلك اذا قال ان لغريمه
الآن شيئا غويبا او له مالا ويحبسه شهرين او ثلثة ثم
يسأل عنه فان لم يظهر له مال حلف سبيله ولا يجوز بينه وبينا
غرمائه ويحبس الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس الوالد
في دين ولده الا اذا امتنع من الانفاق عليه ويجوز قضاء للمرأة
في كل شيء الا في الحدود والقصاص ويقبل كتاب القاضي الى القاضي
في الحقوق اذا اشهد وابه عنده فان شهد واعلى خصم حكم
بالشهادة وكتب بحكمه فان شهد وابغيبة خصمه لم يحكم وكتب بالشهادة
ليحكم بها المكتوب اليه ولا يقبل الكتاب الا بشهادة رجلين او رجل
وامرتين ويجب ان يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه ثم يختمه
يختمه ويسلمه اليهم فاذا وصل الى القاضي لم يقبله الا بحضرة

الخصم واذا سلم الشهود اليه نظر الى الختم فاذا شهدوا انه كتاب
فلان القاضي سلم النسا في مجلس حكمه وقراه علينا وختمه
فصته القاضي وقراه على الخصم والزمه ما فيه ولا يقبل كتاب القاضي
في الحدود والقصاص وليس للقاضي ان يستخلف على القضاء الا
ان يفوض ذلك اليه واذا رفع الى القاضي حكم حاكم امضاه الا ان
يخالف الكتاب او السنة او الاجماع او يكون قولا لا دليل عليه
ولا يقضي القاضي على غايب الا ان يحضر معه خصمه من يقوم
مقامه واذا حكم رجلان رجلا يحكم بينهما وضا بحكمه جاز
اذا كان نصفة الحاكم ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود في القذف والفاسق والصبي وكل واحد من المحكمين ان
يرجع ما لم يحكم عليهما فاذا حكم لزمهما واذا رفع حكمه الى
القاضي فوافق مذهبه امضاه وان خالفه ابطله ولا يجوز التحكيم
التحكيم في الحدود والقصاص وان حكما في دم خطاء فرفع الحاكم
على العاقلة لم ينفذ حكمه ويجوز ان يسمع البينة ويقضي بالنكول
وحكم الحاكم لابويه وولده وزوجته باطل والله اعلم كتاب القسم
ينبغي للامام ان ينصب قاسما يرزق من بيت المال ليقسم بين الناس
بغير اجرة فان لم يفعل نصب قاسما يقسم بالاجرة ويجب ان يكون
عدلا مأمونا عالما بالقسمة ولا يجبر القاضي الناس على قاسم
واحد ولا يترك القسام يشتركون والاجرة القسمة على عدد الرؤس عند
ابي حنيفة وقالا على قدر الانصباء فاذا حضر الشركاء عند القاضي وفي
ايديهم دار او ضيعة ادعوا انهم ورثوها عن ابيهم ولم يقسمها
عند ابي حنيفة حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته وقالا
يقسمها باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة انه قسمها بقولهم

وان كان المال المشترك ماسوى الطعام والعقار فادعى احد الجيران قسمته
في قولهم جميعا بعد انهم فان ادعوا في العقار انتهم اشتروه قسم
بينهم وان اقتصوا الكل لم يذكروا كيف انتقل قسم بينهم وان كان كل
واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب احدهم وان كان
احدهم ينتفع والآخر يتضرر بقلة نصيبه فان طلب صاحب الكثير
قسم وان طلب صاحب القليل لم يقسم ولو كان كل واحد منهما لا
ينتفع لم يقسمها الا بتراضيهما ويقسم العروض اذا كانت من صنف
صنف واحد ولا يقسم الجنسين بعضها في بعض وقال ابو حنيفة
لا يقسم الدقيق والجواهر لتفاوته وقال ابو يوسف ومحمد يقسم الرقيق
ولا يقسم حمام ولا بئرا ولا دارا الا ان يتراضى الشركاء فاذا خرب وانهار
واقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم
وارث غايب قسمها القاضي بطلب الحاضرين وينصب للغايب
وكيلا يقبض نصيبه وان كانوا مشترين لم يقسم مع غيبة
احدهم وان كان العقار في يد الغايب لم يقسم وان حضر وارث
واحد لم يقسم وان كانت دور مشتركة في مصر واحد قسمت كل
دار على حدتها في قول ابي حنيفة وقالا ان كان الاصلح لهم قسمة
بعضها في بعض قسمها وان كانت دارا وصيعة او دارا وحانوتا
كل واحد قسم كل واحد على حدة وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسم
ويعدل ويزرعه ويقومه البناء ويفرز كل نصيب عن الباقين بما
يطريقه وشربه حتى لا يكون نصيب بعضهم بنصيب الآخر
تعلق ثم يلقب نصيبا بالاول والذي يليه بالثاني والثالث على
هذا ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن
خرج ثانيا فله السهم الثاني ولا يدخل في القسمة الدار هم

والثوب

والدنانير الا بتراضيهم فان قسم بينهم ولاحدهم عبد
في الذكر للاخر او طريق لم يشترط في القسمة فان امكن التعرف
الطريق والميل عنه فليس لاحد ان يستطرق ويميل في نصيب
الآخر وان لم يمكن فسخ القسمة واذا كان سفل لاغلو له
او علو لا سفل له وسفل لعلو قوم كل واحد على حدته وقسم
بالقيمة ولا يعتبر بغير ذلك واذا اختلف المتقاسمون
فشهد القاسمان قبلت شهادتهما وان ادعى احدهما
الغلط وادعى ان مما اصابه شيئا في يد صاحبه وقد اشهد
على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك الا ببينة وقالا
استوفيت حقي ثم قال اصابني الى هو موضع اخذت بعض
فالقول قوله خصمه مع يمينه وان قال اصابني الى موضع
كذا فلم يسلم لي ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء ولد
وكذبه شريكه بخلافه وقد بقيت القسمة واذا استحق
بعض نصيب احدهما بعينه لم ينفسخ القسمة عند ابي حنيفة ويرجع
بحصة ذلك من نصيب شريكه وقال ابو يوسف ينفسخ القسمة

كتاب الاكراه

الاكراه يثبت حكمه اذا حصل ممن يقدر على
ايقاع ما توعد به سلطانا او لصا واذا اكره الرجل على بيع ماله او كرهه
سلعة او على ان يقر لرجل بالف او يهب داره فاكره على ذلك
بالقيد او بضرب شديد او حبس فباع او اقر او وهب فهو بالخيار ان شاء
مضى على البيع والهبة وان شاء فسخه ورجع بالمبيع وان كان قد
قبض الثمن طوعا فقد جاز البيع وان كان قبضه مكرها فليس له ان يمسكه
وعليه رده فان كان قائما في يده وان هلك المبيع في يد المشتري
وهو غير مكره ضمن قيمته والمكره يضمن المكره ان شاء ومن اكره

او آجر

80

على ان ياكل الميتة او شرب الخمر واكره على ذكر بجس او ضرب او قيد
لم يحل له الا ان يكون مما يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه
فاذا خاف ذلك وسعه ان تقدم على ما اكره عليه ولا يسعه
ان يصبر على ما توعد به فان صبر حتى اوتعوبج ولم ياكل فمات
اثم وان اكره بالقتل او بالضرب الشديد على الاسلام بقيد او حبس
او ضرب لم يكن ذلك اكراها حتى يكره بامر يخاف منه
على نفسه او على عضو منه فاذا خاف ذلك وسعه ان يظهر
ما اكره به ويؤدي فاذا اظهر ذلك وقلبه مطمئن بالايمان
فلا اثم عليه وان صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر
كان ماجورا وان اكره على اتلاف مال مسلم بامر يخاف
منه على نفسه او على عضو من اعضائه وسعه ان يفعل
ذلك ولصاحب المال ان يضمن المكره وان اكره بقتل على
قتل غيره لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فان
قتله كان اثما والقصاص على المكره ان كان القتل عمدا
وان اكره على طلاق امرأته او عتق عبده ففعل وقع ما اكره
عليه ويرجع على الذي اكرهه بقيمة العبد وبنصف المرأة
ان كان قبل الدخول وان اكره على الزنا وجب عليه الحد
عند ابي حنيفة الا ان ياكراهه السلطان وقال ابو يوسف ومحمد
لا يلزمه الحد واذا اكره على الردة لم تبن امرأته منه كتاب السير
الجهاد فرض على الكفاية اذا قام فريق من الناس سقط عن الباقين
وان لم يقم به احد اثم جميع الناس بتركه وقال الكفار وجب
ولم يبق وانا ولا يجب الجهاد على صبي ولا عبد ولا امرأة ولا اعمى
ولا مقعد ولا مقطوع فان هجم العدو على بلد وجب على جميع

على الكفرة

العدو

المسلمين الدفع تخرج المرأة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن
المولى واذا دخل العدو دار الحرب بخاصر وامدينة او حصنا دعوهم
الى الاسلام فان اجابوا هم كفوا عن قتالهم وان امتنعوا دعوهم
الى ادا الجزية وان بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم
ولا يجوز ان يقاتلوا ما لم يبلغهم دعوة الاسلام الا بعد ان يدعوهم
ويستحب ان يدعوا من بلغته الدعوة ولا يجب ذلك وان
ابوا استعانوا بالله عليهم الماء وقطعوا اشجارهم وافسدوا
وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق وحرقوهم وارسلوا عليهم
عليهم الماء وقطعوا اشجارهم وافسدوا زروعهم ولا باس بر
بهم وان كان فيهم مسلم اسير او تاجر وان تترسوا بصبيان
المسلمين وبالاسرى لم يكفوا عن رميهم ويقصدون
بالرمي الكفار ولا باس باحراج النساء والمصاحف مع المسلمين
اذا كان عسكرا عظيما يؤمن عليه ويكره اخراج ذلك في سرية لا
يؤمن عليها ولا تقاتل المرأة الا باذن زوجها والعبد الا باذن سيده
الا ان يهجم العدو وينبغي للمسلمين الا يضعفوا ولا يغلوا ولا
يمثلوا ولا يقتلوا امرأة ولا شيخا فانيا ولا صبيا ولا اعمى ولا
مقعدا الا ان يكون احد هؤلاء ممن له رأي في الحرب او تكون
المرأة ملكة ولا يقتلوا مجنونا او ان رأى للامام ان يصالح اهل
الحرب او فريقا منهم وكان في ذلك مصلحة فلا باس به فان
صالحهم مدة ثم رأى ان نقض الصلح انفع فبذ اليهم
وقاتلهم وان بدءوا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ اليهم وقاتلهم
اذا كان باتساقهم واذا خرج عبيدهم الى عسكر المسلمين
فهم احرار ولا باس الا يعلف العسكر في دار الحرب ويأكلوا

المسلمين

ما وجدوه من الطعام ويستعملوا الحطب ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا
بما يجدونه من السلاح كل ذلك بغير قسمة ولا يجوز ان يبيعوا منه
ذلك شيئا ولا يتملكوه ومن اسلم منهم احرز باسلامه نفسه
واولاده الصغار وكل مال هو في يده او وديعة في يد مسلم او ذمي
فان ظهرنا على الدار فعقاره في زوجته وحملها في اولاده الكبار في
ولا ينبغي ان يبلغ السلاح من اهل الحرب ولا يجهز اليهم ولا يفادون
باللؤلؤ عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يفادى بهم
اسارى المسلمين ولا يجوز للمتغلب عليهم واذا فتح الامام بلدة عنوة
فهو بالخيار ان شاء قسمة بين الغانمين وان شاء اقرها عليهم ووضع
عليهم الخراج وهو في الاسترى بالخيار ان شاء قتلهم وان شاء استرقهم
وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب
واذا اراد المعاودة وعجز عن حمل ما شق عليه نقله الى دار الاسلام ذبحها
وحرقها ولا يعقرها ولا يتركها ولا يقسم غنيمة في دار الحرب
حتى يخرجها الى دار الاسلام والتجار والعسكر سواء واذا لحقهم المدد
في دار الحرب قبل ان يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام شاركوهم فيها
ولا حق لاهل سوق العسكر في الغنيمة الا ان يقاتلوا واذا امن رجل حرا
او امرأة حرة كافرا او جماعة او اهل حصن او مدينة صح امانه
ولم يحل لاحد من المسلمين قتلهم الا ان يكون في ذلك مفسدة فينبذ
اليهم الامام ولا يجوز امان ذمي ولا صبي ولا تاجر الذي يدخل عليهم
لاجل التجارة ولا يجوز امان العبد عند ابي حنيفة الا ان يأذن له مولاه
في القتال وقال محمد يصح امانه واذا غلب الترك على الروم فسبوهم
واخذوا اموالهم ملكوها وان غلبنا على الترك حل لنا ما اخذه من
ذلك واذا غلبوا على اموالنا فاخذوها بدار هم ملكوها فان

ظهر عليها المسلمون فوجدوها قبل القسمة فهي لهم بغير شيء
وان وجدوها بعد القسمة اخذوها بالقيمة ان اجتوا وان تحمل
دار الحرب تاجرا فاشترى ذلك واخرجه دار الاسلام فمالكه
الاول بالخيار ان شاء اخذه بالثمن الذي اشتراه التاجر وان شاء
تركه ولا يملك علينا اهل الحرب بالقهر مدبرينا وامهات اولادنا
ومكاتبينا واحرارنا ويملك عليهم جميع ذلك وان ابق عبد هلم
فدخل اليهم فاخذوه لم يملكوه وعند ابي حنيفة وان ندبغير
اليهم فاخذوه ملكوه وان لم تكن الامام حمولة يحمل عليها الغانمين
الغنائم قسمها بين الغانمين قسمة ابداع ليحملوها الى دار الاسلام
ثم يقسمها بينهم فيقسمها منهم فيقسمها ولا يجوز بيع الغنائم
قبل القسمة ومن مات من الغانمين في دار الحرب فلا حق له في الغنيمة
ومن مات منهم بعد اخراجها الى دار الاسلام فنصيبه لورثته
ولا بأس بان ينفل في حال القتال ويحرض بالنفل على القتال فيقول
من قتل قتيلا فله سلبه او يقول لسرية قد جعلت لكم الربع بعد
الخمس ولا ينفل بعد احراز الغنيمة الا من الخمس واذا ادرج
السلب القاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره فيه سواء
والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه واذا خرج
المسلمون من دار الحرب لم يجز ان يعلفوا من الغنيمة ولا يأكلوا
منها ومن فضل معهم علف او طعام ردّه الى الغنيمة ويقسم
الامام الغنيمة فيخرج خمسها ويقسم الاربعة الاخماس
بين الغانمين للفارس سهمان والراجل سهم وقال ابو يوسف ومحمد
ثلثة للفارس سهمان له ولفرسه ولاحد البراذين والعتاق سواء ولا
يسهم لواحد ولا يفضل ومن دخل دار الحرب فارسا فتفق

ظهر

فرسه استحق سهم فارس ومن دخل راجلا فاشترى فرسا
استحق سهم راجل ولا يسهم لمملوك ولا مرأة ولا ذمي ولا صبي
ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الامام واما الخمس فيقسم
على ثلثة اسهم سهم ليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء
السبيل يدخل ذوى القربى فيهم ويقدمون ولا تدفع الى الغنيا
منهم شيء فاما ذكر الله تعالى للخمس فانما هو لافتتاح الكلام
به كما باسمه وسهم النبي صلى الله عليه وسلم قد سقط بموته كما سقط الصفي وسهم
ذوى القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي بالنصرة وبعده بالفقر
بالفقر واذا دخل الواحد والاثنان الى دار الحرب مغيرين بغير اذن الامام
فاخذوا شيئا لم يخمس واذا دخل جماعة لهامنعة فاخذوا شيئا خمس
كله وان لم يأذن لهم الامام واذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا ولا قتال
ان يتعرض بشيء من اموالهم ولا من دمائهم وان غدر بهم
واخذ شيأ وخرج به ملكه ملكا محظورا ويؤمر ان يتصدق به واذا
دخل الحربي الينا مستأمنا لم يكن ان يقيم في دارنا سنة ويقول
له الامام ان اقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية فان اقام اخذت
منه الجزية وصار ذميا ولم يترك ان يرجع الى دار الحرب وان عاد
الى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم او ذمي او دينا في ذمتهم
فقد صار دمه مباحا بالعود وما في دار الاسلام من ماله على خطر
فان اسر او قتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فيئا
وما اوجف عليه المسلمون من اموال اهل الحرب بغير قتال يصرف
في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج وارض العرب كلها ارض
عشر وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بحذوة الى حد الشام
والسواد ارض خراج وهو ما بين العذيب الى عقبة حلوان

فقراء ج

فمن

ومن العلث الى عبادان وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز ربعهم
لهم لها وقصة فهم فيها وكل ارض اسلم اهلها عليها او فتحت
وعنوة وقسمت بين الغانمين فهي ارض عشر وكل فتحت فاقر
هلها عليها فهي ارض خراج ومن احيا ارضا فهي عند ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله يعتبر بحيزها فان كانت من حيز ارض
الخراج فهي خراجية وان كانت من حيز ارض العشر فهي عشرية
والبصرة عنده عشرية باجماع الصحابة وقال محمد رحمه الله
ان احياها بئر حفرها او عين استخرجها او ماء دجلة او الفرات
او الانهار العظام التي لا يملكها احد فهي عشرية وان احياها
بماء الانهار التي احتفرها الاعاجم مثل نهر الملك ونهر بذدجرد
فهي خراجية والخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه
على السواد من كل جريب يبلغ الماء قفيزها شمي وهو الصاع
ودرهم في الوطيء خمسة دراهم ومن جريب الكرم المتصل
والنخل المتصل عشر دراهم وما سوى ذلك من اضاف يوضع
عليها بحسب الطاقة فان لم تطق ما يوضع عليها نقصهم العلم
فان غلب على الارض الخراج الماء او ان قطع عنها او اصطلم الزرع
آفة فلا خراج عليهم وان عاطلها فعليه الخراج ومن اسلم
من اهل الخراج اخذ منه الخراج على حاله ويجوز ان يشتري المسلم
ارض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج ولا عشر في الخراج من
ارض الخراج والجزية على ضربين جزية توضع بالتراضي والصا
والصلح فيقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية يبتدئها
الامام بوضعها اذا غلب الامام على الكفار واقرهم على املاكهم
فيضع على الغني الظاهر في كل سنة ثمانية واربعين درهما يأخذ

من جريب ج

الغني

89

يأخذ منه كل شهر اربعة دراهم على المتوسط الحال اربعة وعشرين
درهما في كل شهر درهمان على الفقير المعتمل اثنى عشر درهما في كل
شهر درهم وتوضع الجزية على اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاو
الاوثان من العجم ولا جزية على عبدة الاوثان من العرب ولا على المرتد
المرتدين ولا جزية على امراة ولا صبي ولا زمن ولا اعمى ولا فقير
غير معتمل ولا على الرهبان الذين لا يخالطون الناس ومن اسلم
وعليه جزية سقط عنه فان اجتمع حولان تداخلت الجزية ولا يجوز
لحولين بعقد واحد ولا كنيسة في دار الاسلام واذا انهدمت الكنايس
والبيع القديمة اعادوها ويؤخذ اهل الذمة بالتميز عن المسلمين
في زيهم ومراكبهم وسروجهم وملابسهم وقلانسهم ولا
يحملون السلاح ولا يتركبون الخيل ومن امتنع من الجزية واوقتل
مسلما وجب النبي صلى الله عليه وسلم اوذا بالسلاح لم ينتقض
عهده ولا ينتقض العهد الا بان يلحق بدار الحرب او يغلبون على موضع
فحاربونا واذا دخل المسلم عندنا الاسلام العياذ بالله عرض الاسلام عليه
فان كانت له شبهة كشفت شبهته ويحبس ثلاثة ايام فان اسلم
والا قتل فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه كره له ذلك ولا شئ
على القاتل واما المراة فلا تقتل اذا ارتدت ولا تقتل ولكن تجبر حتى
تسلم ويزول ملك المرتد عن امواله بردته زوالا موقوفا فان اسلم
عاد اليه حالها وان مات او قتل على ردته انتقل ما اكتسبه في حال اسلامه
الى ورثته من المسلمين وكان ما اكتسبه في حال ردته فهو فيء وان لحق
بدار الحرب مرتدا او حكم الحاكم بلحاقه عتقت مدبرته وامهات اولاده
وحلت الديون التي عليه ونقل ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته
من المسلمين ويقضى الديون التي لزمته في حال الاسلام مما اكتسبه في حال الاسلام

وما لزمه

اذا

المسلمين

وما لزمه من الديون في حال ردته مما اكتسبه في حال ردته
وما لحه او اشتراه او تصرف فيه من امواله في حال ردته موقوف
فان اسلم صحت عقوده وان مات او قتل او لحق بدار الحرب بطله
بطلت واذا عاد المرتد بلحاقه الى دار الاسلام مسلما فما وجد
في يد ورثته من ماله بعينه اخذه والمرتدة او تصرفت في
مالها في حال ردتها جاز تصرفها ونصارى بني تغلب يأخذ
من اموالهم ضعف ما يأخذ من المسلم من الزكوة ويؤخذ من
نسائهم ولا يؤخذ من صبيانهم وما جباه الامام من الخراج
ومن اموال بني تغلبي وما اهداه اهل الحرب الى الامام والجزية
تصرف في مصالح المسلمين فيشد منه الثغور ويبنى القناطر
والجسور ويعطى قضاة وعمالهم كفايتهم منه وما يكفيهم
وتدفع منه ارزاق المقاتلة وذراريهم كتاب البغاة
واذا تغلب قوم من المسلمين على بلدة وخرجوا عن طاعة الامام
دعاهم الى العود والجماعة وكشف عن شبهتهم ولا يبتدوهم
بقتال حتى يبتدوه فان بدؤا قاتلهم حتى يفرق جمعهم فان
كانت لهم فيئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم وان لم يكن لهم
فيئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم ولم يثبت لهم ذرية
ولا يقسم لهم مال ولا باس ان تقاتلوا السلاح ان احتاج المسلمون
اليه ويحبس الامام اموالهم ولا يبرها عليهم ولا يقسمها
حتى يعلم انه لا فئة لهم فيبرها عليهم وما جباه اهل البغي من البلاد
التي غلبوا عليها من الخراج والعشر لم يأخذه الامام ثانيا فان
كانوا صرفوه في حقه انفذ اهله فيما بينهم وبين الله تعالى
يعيد واذا لك كتاب الخنثى والاباحة لا يحل للرجال

84

بس الحرير ويحل النساء ولا بأس بتوسده عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد يكره توسده ولا بأس بلبس الديباج في الحرب
عندهما ويكره عند ابي حنيفة ولا بأس للحكم اذا كان سداه ابريسما
لحمة قطن او خز ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب والفضة الا الخاتم والمنطقة
والمنطقة وحلية السيف من الفضة ويجوز للنساء التحلي بالذهب
والفضة ويكره ان يلبس الصبي الذهب والحرير ولا يجوز الاكل
والشرب والادهان والطيب في اناء الذهب والفضة للرجال والنساء
ولا بأس باستعمال آنية الزجاج والبلور والعقيق ويجوز الشرب في اناء
فالاناء المفضض عند ابي حنيفة رحمه الله والركوب على السرج المحلى
المفضضة والجلوس ان لم يكن شاربا على فضته على السرير المفضض ويكره
التغيير في المصحف والنقط ولا بأس بتحلية المصحف ونقش المسجد
وزخرفة رعاء الذهب ويكره استخدام الخصيان ولا بأس
بخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل ويجوز ان يقبل في الهدية والاذن
قول الصبي والعبد ويقبل في المعاملات قول الفاسق ولا يقبل في
اخبار الديانات الا العدل ولا يجوز ان ينظر الرجل من الاجنبية
الى وجهها وكفيها فان كان لا يأمن الشهوة لم ينظر الى وجهها
الا لحاجة ويجوز للقاضي اذا اراد ان يحكم عليها والشاهد اذا
اراد الشهادة عليها النظر الى وجهها وان خاف ان يشتهي ويجوز
للطبيب ان ينظر المريض منها وينظر الرجل الى جميع بدن الامة
بين سرته الى ركبتيه ويجوز للمرأة ان ينظر من الرجل الى ما ينظر
اليه وتنظر المرأة الى ما يجوز للرجال ان ينظر اليه من الرجال
وينظر الرجل من امته التي يحل له وزوجته الى فرجها وينظر
الرجل الى ما زاد على محارمه الى الوجه والرأس والصدر والساقين

والعضدين

والعضدين ولا ينظر الى ظهرها وبطنها ولا بأس ان لمس ما جاز
ان ينظر اليه منها وينظر الرجل من مملوكة غيره الى ما يجوز ان
ينظر منه الى ذوات محارمه ولا بأس ان يستخدم ذكرا اذا لم يشته
وان خاف ان يشتهي والخصي في النظر الى الاجنبية كالفحل ولا
يجوز للمولى ان ينظر من مدبرة الا الى ما يجوز الاجنبي ان
ينظر اليه منها ويعزل عن امته بغير اذنها ولا يعزل عن زوجته
الا باذنها ويكره الاحتكار في قوات الادميين والبهائم اذا كان
في بلد يضر الاحتكار باهله فاما اذا كان لا يضر باهله فانه
لا يكره ومن احتكر غلة ضيعته او ما جلبه من بلد آخر فليس
بمحتكر ولا ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس ويكره
بيع السلاح في ايام الفتنة ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا

كتاب الوصايا

الوصية تمليك واجب وهي
مستحبة ولا يجوز الوصية لوارثه الا ان يجيزها الورثة
ولا يجوز باكثر من الثلث ولا للقاتل ويجوز ان يوصي للمسلم الكافر
والكافر للمسلم وقبول الوصية بعد الموت فان قبلها الموصى
له فحال الحياة او ردها فذلك باطل ويستحب ان يوصي
الانسان بدون الثلث واذا اوصى الى رجل فقبل الوصي في
وجه الموصي ورده في غير وجهه فليس برد وان قبل في وجه
فهو رد والوصي يملك بالقبول الا في مسئلة واحدة وهو
ان يموت الموصي ثم يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الوصي في
تركة الموصى له ورثته ومن اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجهم
القاضي من الوصية ونصب غيرهم ومن اوصى الى عبد ونفسه
وفي الورثة كبار لم تصح الوصية ومن اوصى الى من

85

من يعجز عن القيام بالوصية ضم اليه القاضي غيره ومن اوصى الى
اثنين لم يجز لاحدهما ان يتفرد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
دون صاحبه الا في شراء كفن الميت وتجهيزه وطعام الصغار
وكسوتهم ورد وديعة بعينها وقضاء دين بعينه وتنفيذ وصية
بعينها وعتق عبده بعينه والخصومة في حقوق قليلة
ومن اوصى لرجل بثلث ماله والآخر بثلث ماله ولم يجز الورثة
فالثلث بينهما نصفان فان اوصى لاحدهما بالثلث والآخر بالسدس
فالثلث بينهما اثلاثا فان اوصى لاحدهما بجميع ماله والآخر بثلث
ماله فلم يجز الورثة فالثلث بينهما على اربعة اسهم عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رحمه الله الثلث بينهما
نصفان لا يضرب ابي حنيفة رحمه الله للموصى له بما زاد على الثلث
الا في الحباة والسعاية والدراهم المرسلة ومن اوصى
وعليه دين يحيط بماله لم يجز الوصية الا ان يبرئ الغرماء من
الدين ومن اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة فان اوصى
بنصيب ابنه جاز فان كان لابنائه فللموصى له الثلث
ومن اعتق عبدا في مرضه او باع محاباة او وهب فذلك
كله وصية تعتبر من الثلث ويضرب به مع اصحاب
الوصايا فان حاباه ثم اعتقه فالمحاباة اولى عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله العتق اولى في المسئلتين ومن اوصى بسهم
من ماله فله اخس سهام الورثة الا ان ينقص
من السدس فيتم له السدس ومن اوصى بجزء ماله
قبل الورثة اعطوه ما شاؤا ومن اوصى بوصايا
من حقوق الله تعالى قدمت الفرايض منها قدمها

الموصى

الموصى او اخرها مثل الحج والزكوة والكفارة وغيرها يوجب قدم
منه ما قدمه الموصى ومن اوصى بحجة الاسلام جعلوا عنه
جميعا من بلده يحج راكبا فان لم تبلغ الوصية النفقة اخجوا عنه
من حيث يبلغ ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق
واوصى ان يحج عنه حج عنه من بلده عند ابي حنيفة ولا
تصح وصية الصبي والمكاتب وان ترك وفاء ويجوز للموصى
الرجوع عن الوصية فاذا صرح بالرجوع او قال او فعل ما يدل على
الرجوع كان رجوعا ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا ومن اوصى
لحيوان نحو للملائكة صفون عند ابي حنيفة ومن اوصى لاصلاح
فالوصية لكل ذي رحم محرم من امواته وان اوصى لاخواته فلا
فالاختان زوج كل ذات رحم محرم منه ومن اوصى لاقربائه فالوصية
للاقرب فالاقرب من كان ذا رحم محرم منه لا يدخل فيهم الوالد
والولد ويكونان انتبوا فصاعدا واذا اوصى بذلك ولم يعين و
خالان فالوصية لهما عند ابي حنيفة وان كان له عم وخالان فالمال
نصف ونصف بين العم والخال نصف وقال ابو يوسف ومحمد الوصية لكل من
ينسب الى اقصى اب له في الاسلام ومن اوصى لرجل بثلث
دراهم او ثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج
من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي وان اوصى بثلث ثيابه
فذلك فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله
لم يستحق الا ثلث ما بقي من الثياب ومن اوصى لرجل بالف درهم
وله مال عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين دفع الى
الموصى له وان لم يخرج دفع اليه ثلث العين وكلما خرج شيء من الدين
اخذ ثلثه حتى يستوفي الالف وتجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا

وضع لاقل من ستة اشهر من يوم الوصية ولو اوصى لرجل بجارية
لاحملها صحت الوصية والاستثناء ولمن اوصى لرجل بجارية فولدت
بعد موت الموصى قبل ان يقبل الموصى له ولدا ثم قبل وهما من الثلث
فهما للموصى له فان لم يخرجا من الثلث ضرب بالثلث فاخذ ما يخصه
منهما جميعا في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة
يأخذ ذلك من الام فان فضل شيء اخذه من الولد ويجوز الوصية
بخدمة عبده وسكنى داره سنينا معلومة ويجوز بذلك
ابدا فان خرجت رقبة العبد من الثلث سلم اليه للخدمة وان كان
لا مال له غيره خدم الورثة يومين وللموصى له يوما فان مات الموصى
له عاد الى الورثة فان مات الموصى له في حياة الموصى بطلت
الوصية واذا اوصى لولد فلان فالوصية بينهم للذكر والانثى
فيهم سواء ومن اوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين ومن اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا زيد وعمرو ميت
فالثلث كله لزيد وان قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وزيد ميت
كان لعمرو نصف الثلث ومن اوصى بثلث ماله ولا مال له ثم كتب
مالا استحق الموصى له ثلث ما علك عند الموت

كتاب الفرائض

يجمع على تورث بينهم من الذكور عشرة الابن وابن الابن وان سفل
والاب والجد اب الاب وان علا والاخ وابن الاخ والعم والابن
العم والزوج ومولى النعمة ومن الاناث سبع البنت وبنت
الابن والام والجدة والاخت والزوجة ومولاة النعمة ولا يورث
اربعة المملوك والقاتل من المقتول والمرتد واهل الملتين والفروض المحدودة
في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث
والسدس فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن اذا

ثم نكى

لم تكن البنت بنت الصلب والاخت من الاب والام والاخت من الاب
اذا لم تكن اخت لاب وام والزوج مع اذا لم يكن الميت ولد ولا ولد
ابن والربع للزوج مع الولد او ولد الابن وللزوجات اذا لم يكن
ولد ولا ولد ابن والثمن للزوجات مع الولد او ولد الابن والثلثان
لكل اثنين فصاعدا ممن فرض النصف الا الزوج والثلث
للام اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة
والاخوات فصاعدا ويفرض لها في الثلثين وتمام زوج وابوان
او امرأة وابوان ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج او الزوجة
ولهم وهو كل اثنين فصاعدا من ولد الام ذكورهم واناثهم
فيه سواء والسدس فرض سبعة لكل واحد من الابوين
مع الولد او ولد الابن والام مع الاخوة والاخوات والجدات
والجدة مع الولد او ولد الابن وبنات الابن مع البنت والاخوات
لاب مع الاخت لاب وام والواحد من ولد الام وتسقط الجدات
بالام والجد والاخوة والاخوات بالاب ويسقط ولد الام
باربعة بالولد وولد الابن والاب والجد واذا استكملت البنات
الثلثين سقطت بنات الابن الا ان يكون باذائهن واسفل منهن
ابن ابن فيعصبهن واذا استكملت الاخوات لاب وام الثلثين
سقط الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ لهن فيعصبهن
واقرب العصبات البنون ثم بنوهم ثم الاب ثم الجد
ثم بنو الاب وهم الاخوة ثم بنو الجد وهم الاعمام
ثم بنو ابي الجد فاذا استوى بنو اب في درجة فاولهم
من كان من اب وام والابن وابن الابن والاب والاخ
يقاسمون اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن عداهم

87

من العصبات ينفرد بالميراث ذكورهم دون اناثهم واذا اجتمعوا
عجم من النسب فالعصبة هو المولى المعتق ثم اقرب عصبة المولى
تججب الام من الثلث الى السدس باخوين والقاصد عن فرائض
لبني الابن واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين والفاضل من فرض
الاختين من الاب والام للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ
الانثيين واذا تركه بنت ابن وبني ابن فالمال للنصف والباقي بني الاب
الابن واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الفاضل من فرض
الاخت من الاب والام لبني الاب وبنات الاب للذكر مثل حظ
الانثيين ومن تركه ابني عم احدهما اخ لام فالمال لام السدس والباقي
بينهما والمشتركة ان تتركه لمراة زوجا واما وجدة واخوة من ام
واخوة اب وام فالزوج له النصف وللام السدس وللولد للام الثلث
والانثيين للاخوة من الاب والام والفاضل عن فرض ذوي السهام
اذا لم تكن عصبة موجود عليهم بمقدار سهامهم الا على الزوجين
ولا يرث القاتل من المقتول والكفر كله ملة واحدة يتوارث به
اهله ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ومال المرتد لورثته
من المسلمين وما اكتسبه في حال ردته فيء واذا غرق جماعة لم يعلم
او سقط عليهم حائط فلم يعلم من مات منهم اولا فمال كل واحد
منهم للاحياء من ورثته واذا اجتمع في المجوسي قرابتان لو تفرقتا في
شخصين ورث احدهما مع الآخر وورث بهما ولا يرث المجوسي
بالانكحة الفاسدة التي يستحلونها في دينهم وعصبة ولد الزنا
وولد الملاعنة مولاتها ومعاتها وتترك حملا وقف ماله
حتى تضع في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله يقاسمهم الآن بتنقصه للقاسمة من الثلث واذا

اجتمع

اجتمع الجدات فالسدس لقربهن ويحجب الجدات امه وابو
ولا يرث ام الاب الام بهم وكل جدة تحجب امها واذا لم يكن
للميت عصبة ولا ذوو سهم ورد فذوو ارحام وهم شياعشة
ولد البنت وولد الاخت بنت وابنة الاخ وابنة العم والخال
والخالة واب الام وام الام والعم لام والعمة وولد الاخ
من اي جهة كانوا يقدم منهم من كان من ولد ابوين ثم ولد الابوين
او احدهما وهم بنات الاخوة وولد الاخوات ثم ولد ابوي
ابويه او احدهما وهم الاخوال والخالات والعمات واذا استوى
ولد اب درجة فاولاهم من اي جهة كانوا واقربهم ولد من
ابعدهم واب الام اولى من ولد الاخ والاخت والمعتق احقا
بالفاضل عن سهام ذوي السهام اذا لم تكن عصبة سواه
ومولى الموالاة يرث واذا ترك المعتق اب مولاه وابن مولاه فالمال
للابن وقال ابو يوسف رحمه الله للاب السدس والباقي للابن
فاما تركه جد مولاه واخ مولاه فالمال للجد في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو بينهما ولا يباع الولاء ولا يوهب

حساب الفرائض

اذا كان في المسئلة نصف ونصف او نصف
او نصف وما بقي فاصلها من اثنين فان كان ثلث وما بقي او ثلثان
فاصلها من ثلثة واذا كان ربع ونصف فاصلها من اربعة وان
كان ثمن وما بقي او ثمن ونصف فاصلها من ثمانية واذا كان نصف
وثلث او سدس فاصلها من ستة وتقول الى سبعة وثمانية
وتسعة وعشرة وان كان مع الربع ثلث او سدس فاصلها
من اثني عشر وتعول الى ثلثة عشر وخمسة عشر وسبعة
وعشرين واذا كان مع الثمن ثلثان او سدس فاصلها من اربعة

وعشرين وتقول الى سبعة وعشرين فاذا انقسمت المسئلة على الورثة فقد صحت وان لم تنقسم منهام فريق عليهم فاضرب عددهم في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة فما خرج منه تصح المسئلة كامراة واخوين للمراة الربع سهم وللاخوين ما بقي وهو ثلثة اسهم لا تنقسم عليهم فاضرب صحت من اثنين في اصل المسئلة تكون ثمانية ومنها تصح وان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق سهامهم عددهم في اصل المسئلة كامراة وستة اخوة للمراة الربع سهم وللاخوة ثلثة فاضرب عددهم في اصل المسئلة يكون ثمانية ومنها تصح وان لم ينقسم سهام فريقين او اكثر فاضرب احد الفريقين في الاخر فما اجتمع في الفريق الثالث ثم اجتمع في اصل المسئلة فان تساوى العددان اجزا احدهم عن الاخر كامراتين واخوين فاضرب اثنين في اصل المسئلة فان كان العددان اجزاك من الاخر اعني الاكثر عن الاقل كاربع نسوة واخوين اذا ضربت الاربعة اجزاك عن الاخوين وان افق احد العددين بوافق الاخر ضربت وفق احدهما في جميع الاخر ثم ما اجتمع في اصل المسئلة كاربع نسوة واخت وستة اعمام فالستة توافق الاربعة بالنصف فاضرب نصف احدهما في جميع الاخر في اصل المسئلة تكون ثمانية واربعين ومنها تصح فاذا صحت المسئلة فاضرب بسهام كل وارث في التركة ثم اقسم ما اجتمع على ما صحت منه الفريضة يخرج حق ذلك الوارث واذا لم تقسم التركة حتى مات احد الورثة فان كان ما يصيبه من الميت الاول على عدد ورثته فقد صحت المسئلتان مما صحت منه الاول وان لم تنقسم صحت فريضة الميت الثاني بالطريقة التي ذكرناها ثم ضربت احدى المسئلتين في الاخرى ان لم يكن سهام الميت الثاني توافق

احد العدد

ما صحت

ما صحت منه فريضة موافقة فيما صحت منه المسئلة الثانية فان كان سهامهم موافقة فاضرب وفق المسئلة الثانية في الاولى فما اجتمع صحت منه المسئلتان وكل شيء من كل شيء من المسئلة الاولى مضروب في وفق تركة الميت الثاني فاذا صحت مسئلة المناسخة واردت

معرفة ما يصيب كل واحد من حيات

الدراهم قسمت ما صحت

منه المسئلة على ثمانية واربعين

فما خرج اخذت له في سهام

كل وارث

والله

تم اعلم

89

الله اعلم

مراد الله تعالى من خلق بني آدم تحصيلهم السعادات السرمدية

فهي تحصل بشيئين بعلمين العلم الالهي وثانيهما العلم النقلي

والنقلي اما يتعلق بالعبادات واما بالمعاملات

90 Ubt.

УНИВЕРЗИТЕТСКА БИБЛИОТЕКА
„СВЕТОЗАР МАРКОВИЋ" - БЕОГРАД
II Б.Бр. 43. 687

ایجابت امما

میقات مکانی یطلق علی الزمان والمکان بالاشتراک

الحرم یطلق بعد الحل علی کلو مواضع وعلی حرم الشریف

ایجابت کرارًا مرارًا امتک لک ایله ایدرون

ایجابت امتک یارتنا